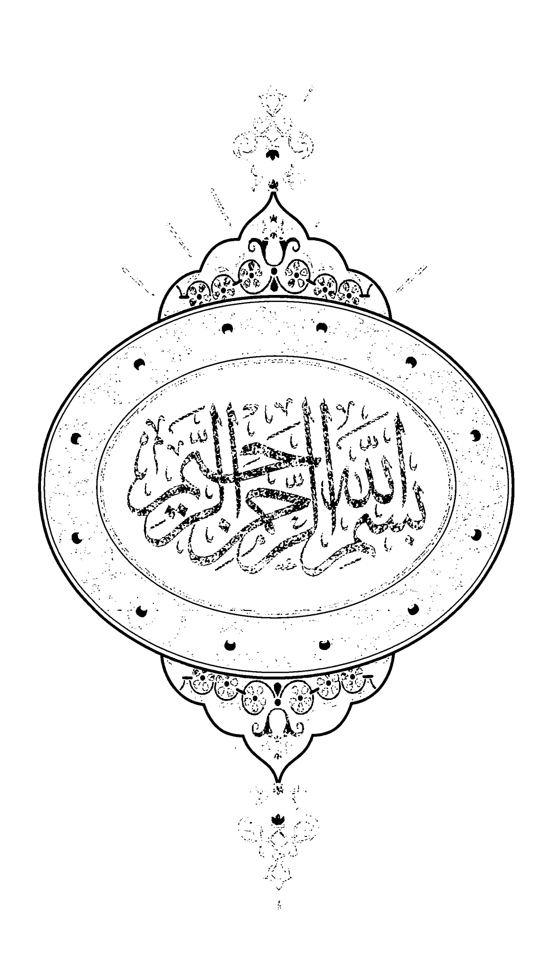

المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين
الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني
رحمه الله تعالى
(١٣٣٢ _ ١٤١٩هـ)
أشرف على التحقيق
الدكتور عبد الفتاح الزينيفي
دراسة ومراجعة
الدكتور حمزة بن علي الكتاني
تقديم وإشراف
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي
المجلد الثاني عشر
دار المنهاج
دار طوق النجاة


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه


١٢


بسم الله الرحمن الرحيم

المجالس المدنية

في شرح

مسند الإمام أحمد بن حنبل

حافظ السنة النبوية

رضي الله عنه

للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين

الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني

رحمه الله تعالى

(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)

أشرف على التحقيق

الدكتور عبد الفتاح الزينيفي

دراسة ومراجعة

الدكتور حمزة بن علي الكتاني

تقديم وإشراف

الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

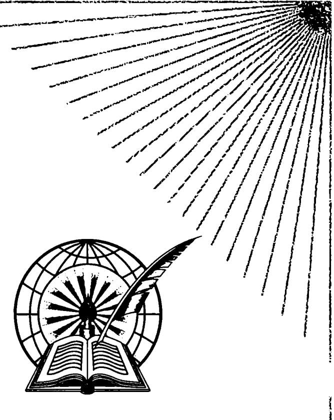
المستشار برابطة العالم الإسلامي سابقاً - مكة المكرمة

المجلد الثاني عشر

تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه

دار المنهاج

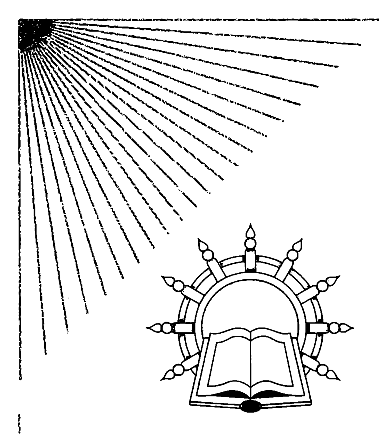
دار طوق النجاة





المملكة العربية السعودية ـ جدة

هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢





لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

ص. ب: ١٣/٥٥٧٤/ بيروت

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه، وبأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على **إذن خطي مسبقٍ**.



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 008 - 4

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

مسند أبي هريرة

رضي الله عنه

(القسم الثامن)

حديث المسند (٨٤٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلَا وَصَبٍ ، وَلَا هَمٍّ ، وَلَا حُزْنٍ ، وَلَا غَمٍّ ، وَلَا أَذىً ، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا . . إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

وورد عن عائشة عند مسلم رفعته[٤] : « مَا مِنْ مُسْلِم يُشَاكُ / شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا . . إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » . ١٥٩٥

ورواية لها عنده : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المؤمِنَ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ . . . »[٥] .

وورد عن أبي هريرة ، وأبي سعيد معاً : « مَا يُصِيبُ المؤمِنَ مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٢٤) ط الرسالة ، وانظر ما سلف ، ح (٨٠٢٧) .

(٢) وأخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ح (٥٦٤١) ، وفي « الأدب المفرد » ، ح (٤٩٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧٣) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧٢) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧٢) : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المؤمِنَ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ . . إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

وَصَبٍ ، وَلَا نَصَبٍ ، وَلَا سَقَمٍ ، وَلَا حَزَنٍ ، حَتَّى الْهَمِّ يُهِمُّهُ . . إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ »[١] .

وعن أبي هريرة عند مسلم[٢] : لما نزلت ﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ﴾[٣] ، بَلَغَتْ مِنْ المسلمينَ مَبْلَغاً شَدِيداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ؛ فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ المسْلم . . كَفَّارَةٌ ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا ، أَوْ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا » .

في هٰذه الأحاديث : بشارة عظيمة للمسلمين ؛ فإنه قلّما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هٰذه الأمور ، وفيه : تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ، ومصائب الدنيا وهمومها ، وإن قلّت مشقتها ، وفيه : رفع الدرجات بهٰذه الأمور ، وزيادة الحسنات ، وهٰذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء / . ١٥٩٦

والحكمة في كون الأنبياء أشدّ بلاءً ، ثم الأمثل فالأمثل : أنهم مخصوصون بكمال الصبر ، وصحّة الاحتساب ، ومعرفة أنّ ذٰلك نعمة من الله تعالىٰ ؛ ليتم لهم الخير ، ويضاعف لهم الأجر ، ويظهر صبرهم ورضاهم .

الوصب[٤] : الوجع اللازم ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٞ وَاصِبٌ ﴾[٥] ؛ أي : لازم ثابت[٦] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧٣) .

(٢) أخرجه في كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧٤) .

(٣) سورة النساء : (١٢٢) .

(٤) ينظر : « النهاية » (٤٢٠/٥) ، و« تاج العروس » (٣٤٣/٤) ، و« اللسان » (٧٩٧/١) ، و« الصحاح » (٢٥٥/١) ، و« مختار الصحاح » (ص ٨٦٤ ـ ٨٦٥) .

(٥) سورة الصافات : (٩) .

(٦) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٤٦/٨) ، وينظر « فتح الباري » (١٠٦/١٠) ، و« فيض ←

النصب : التعب ، ويقال : نصبه غيره وأنصبه [1] .

والسقم ، **والحزن** : بفتح السين والقاف والحاء ، والزاي وبضمها [2] .

(**قاربوا**) : اقتصدوا ، فلا تغلو ولا تقصروا ، بل توسطوا [3] .

(**سدّدوا**) : اقصدوا السداد [4] .

(**النكبة ينكبها**) : مثل العثرة يعثرها برجله ، وربما جرحت أصبعه [5] .

وعن جابر بن عبد الله رفعه : « الْحُمَّىٰ تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ؛ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » [6] ، [7] / .

١٥٩٧

عن كعب بن مالك الأنصاري عند البخاري : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ ؛ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً ، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ ، كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً » [8] .

وعن أبي هريرة عند البخاري : « مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً . . يُصِبْ مِنْهُ » [9] .

← القدير » (٦/٤٦٩) ، و« تفسير ما في الصحيحين » (ص ١٤٤) ، و« كشف المشكل » لابن الجوزي (١/٩٣٠) .

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨/٣٤٦) ، وينظر « فتح الباري » (١٠/١٠٦) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨/٣٤٦) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨/٣٤٦) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨/٣٤٦ ـ ٣٤٧) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨/٣٤٧) .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧٥) .

(٧) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦/١٢٧ ـ ١٣١) ، [٨/٣٤٦ ، ٣٤٨] . **مؤلف** .

(٨) أخرجه في « الصحيح » كتاب المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ح (٥٦٤٣) .

(٩) أخرجه في « الصحيح » كتاب المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ح (٥٦٤٥) .

﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ﴾[1] : أخرج أحمد[2] ، وابن حبان[3] : عن عائشة : أَنَّ رَجُلاً تَلَا هَـٰذِهِ الْآيَةَ : ﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ﴾ ، فَقَالَ : إِنَّا لَنُجْزَىٰ بِكُلِّ ما عَمِلْنَاه ؟ هَلَكْنَا إِذاً ، فَبَلَغَ ذَٰلكَ النَّبِيَّ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يُجْزَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَتِهِ فِي جَسَدِهِ فِيمَا يُؤْذِيهِ » .

وأخرجا أيضاً[4] : عن أبي بكر الصديق أنه قال : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَـٰذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ﴾ ؟ فَقَالَ : « غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ » ، قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ » .

ورواية أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري عند البخاري[5] : « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلَا وَصَبٍ ، وَلَا أَذىً . . إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .

١٥٩٨ **المصيبة** ـ في اللغة ـ : ما ينزل بالإنسان مطلقاً ، وفي العرف / : ما نزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد في الحديث[6] .

---

(١) سورة النساء : (١٢٢) .

(٢) أخرجه في « مسنده » حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، ط الرسالة ، ح (٢٤٣٦٨) .

(٣) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ، ح (٢٩٢٣) .

(٤) أخرجه أحمد في مسند أبي بكر الصديق ، ط الرسالة ، ح (٦٨) ، وابن حبان في « صحيحه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ، ح (٢٩١٠) .

(٥) « ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذىً ، ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها . . إلا كفر الله بها من خطاياه » . أخرجه في كتاب المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ح (٥٦٤١) ، وح (٥٦٤٢) .

(٦) « فتح الباري » (١٠/١٠٤) .

وروایة لأحمد : « مَا مِنْ وَجَعٍ أَوْ مَرَضٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ »[1] .

(**الشوكة**) : حدة الناس ، وحدة السلاح ، وقد شاك الرجل يشاك ؛ إذا ظهرت فيه شوكة وقويت[2] .

قيل في الهمِّ ، والغمِّ ، والحزن : إنّ **الْهَمّ** : ينشأ عن الفكر ، فيما يتوقّع حصوله مما يتأذىٰ به ، **والغم** : كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، **والحزن** : يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده[3] .

الخامَة[4] : الزرع أوّل ما ينبت علىٰ ساق واحدة .

ووقع عند أحمد[5] ، من حديث جابر : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ السُّنْبُلَةِ ، تَسْتَقِيمُ مَرَّةً وَتَخِرُّ أُخْرَىٰ »[6] .

(**تفيئها**)[7] : تميلها .

(**انجحافها**)[8] : انقلاعها .

---

(١) « ما من مرض ، أو وجع يصيب المؤمن . . إلا كان كفارةً لذنبه ، حتى الشوكة يشاكها ، أو النكبة ينكبها » . « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٢٥٣٣٨) .

(٢) « فتح الباري » (١٠/١٠٥) .

(٣) « فتح الباري » (١٠/١٠٦) .

(٤) قال النووي في « شرحه علىٰ مسلم » (٩/١٤٧) : (أما الخامة ـ فبالخاء المعجمة ، وتخفيف الميم ـ : وهي الطاقة ، والقصبة اللينة من الزرع) ، وكذا في « لسان العرب » (١٢/١٩٢) ، و« مختار الصحاح » (١/١٩٦) مادة (خوم) .

(٥) أخرجه أحمد في مسند جابر ، ح (١٤٧٦١) .

(٦) « فتح الباري » (١٠/١٠٦) .

(٧) قال النووي في « شرحه علىٰ مسلم » (٩/١٤٧) : (أما تميلها وتفيئها . . فمعنىً واحد ، ومعناه : تقلبها الريح يميناً وشمالاً) ، وانظر « فتح الباري » (١٠/١٠٦) ، وكذا في « تاج العروس » (١/٣٥٧) ، و« لسان العرب » (١/١٢٤) مادة (فيأ) .

(٨) انجحافها ـ بتقديم الجيم ـ : أي : فناؤها ، قال النووي في « شرحه علىٰ مسلم » ←

ومعنى الحديث : أن المؤمن حيث جاءه أمر الله . . انصاع له ، فإن وقع له خير . . فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه . . صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا اندفع عنه . . اعتدل شاكراً ، والكافر بخلاف ذٰلك ؛ لا يَصْبِرُ إنْ بُلِيَ ، ولا يشكر إنْ عُوفي [١] / . ١٥٩٩

يصيب منه : معناه : يبتليه بالمصائب ؛ لِيُثِيبَهُ عليها [٢] .

وعند أحمد [٣] : عن محمود بن لبيد رفعه : « إِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْماً . . ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ صَبَرَ . . فَلَهُ الصَّبْرُ ، وَمَنْ جَزِعَ . . فَلَهُ الْجَزَعُ » ، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي [٤] ، **وحسنه** .

وفي هٰذه الأحاديث : بشارة عظيمة لكل مؤمن ؛ لأن الآدمي لا ينفكّ غالباً مِنْ أَلَمٍ بسبب مرضٍ ، أو هَمٍّ ، أو نحو ذٰلك ممّا ذكر ، وأنّ الأمراض ، والأوجاع ، والآلام بَدَنِية كانت أو قلبية . . تُكَفِّر ذنوب مَنْ تقع له [٥] .

← (١٤٨/٩) : (**والانجحاف** : الانقلاع) ، وكذا في « فتح الباري » (١٠٧/١٠) ، و« تاج العروس » (٨٦/٢٣) ، و« النهاية » (٢٨٦/١) ، و« اللسان » (٢٧/٩) مادة (جحف) .

(١) « فتح الباري » (١٠٧/١٠) ، و« شرح ابن بطال على البخاري » (٣٧٣/٩) ، وذكر أن هٰذا القول قاله المهلب .

(٢) « فتح الباري » (١٠٨/١٠) ، وهو من كلام أبي عبيد الهروي .

(٣) أخرجه في « المسند » من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه ، ح (٢٣٦٢٣) ، وح (٢٣٦٣٣) ، وح (٢٣٦٤١) .

(٤) أخرجه في « السنن » ، كتاب الزهد ، باب الصبر على البلاء ، ح (٢٣٩٦) ، وقال : (**هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه**) .

(٥) « الفتح » (١٠٨/١٠) .

وفي « البخاري » : عن ابن مسعود رفعه : « مَا مِنْ مُسْلم يُصِيبُهُ أَذىً . . إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ »[١] .

ورواية له : « مَا مِنْ مُسْلم يُصِيبُهُ أَذىً شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا . . إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ ؛ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا »[٢] .

وظاهره : تعميم جميع الذنوب ، لٰكن الجمهور خصوا ذٰلك بالصغائر ؛ لحديث البخاري : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، / وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ . . كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ » ، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير علىٰ هٰذا المقيد[٣] .

ورد الحديث في أمهات كتب الحديث التي مَرَّ ذكرها : عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأبي سعيد ، وجابر ، وكعب ، وأبي بكر ، ومحمود بن لبيد ، وابن مسعود ؛ عن ثمانية من الصحابة[٤] ،[٥] .

والحمد لله رب العالمين / .



(١) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب شدة المرض ، ح (٥٦٤٧) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، ح (٥٦٤٨) .
(٣) « فتح الباري » (١٠/١٠٨) .
(٤) « فتح الباري » (ج ١٠ ص ١٠٣ ـ ١١١) . مؤلف .
(٥) يوم الخميس (ثالث جمادى الثاني ١٤٠٣ هـ) في الحرم المدني ، عند عتبات الروضة النبوية ، بعد صلاة المغرب إلىٰ أذان العشاء . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٠٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، فَصَبَرَ عَلَىٰ لَأْوَائِهِنَّ ، وَضَرَّائِهِنَّ ، وَسَرَّائِهِنَّ . أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَوِ اثْنَتَانِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَوْ وَاحِدَةٌ »[٢] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[٣] ، والترمذي[٤] ، وأبو داود[٥] ، وابن ماجه[٦] .

---

(١) الدرس الخامس والثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٢٥) ط الرسالة .
اللأواء ، والضرّاء : الشّدة ، والسرّاء : الرخاء والسرور .

(٣) « المستدرك » كتاب البر والصلة ، ح (٧٣٤٦) من طريق حماد بن مسعدة بهٰذا الإسناد ، وقال الحاكم : (**هٰذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه**) ، وتعليق الذهبي في « التلخيص » : (**صحيح**) .

(٤) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب الأدب والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات ، ح (١٩١٢) ، قال أبو عيسىٰ : (وأبو سعيد الخدري : اسمه : سعد بن مالك بن سنان ، وسعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك بن وهيب ، وقد زادوا في هٰذا الإسناد رجلاً) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في فضل من عال يتامىٰ ، ح (٥١٤٩) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ، ح (٣٦٦٩) .

وروايـة أبـي داود ، والـترمـذي : عـن أبي سعيد الـخدري رفعه : « مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، أَوْ بِنْتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ ، وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ . . فَلَهُ الْجَنَّةُ »(١) .

ورواية لأبي داود : « مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ ، أَوْ أُخْتَيْنِ ، أَوِ ابْنَتَيْنِ ، فَأَدَّبَهُنَّ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، وزَوَّجَهُنَّ . . فَلَهُ الْجَنَّةُ »(٢) / .

وعـن ابـن عبـاس رفعـه : « مَـنْ كَـانَـتْ لَـهُ أُنْثَىٰ ، فَـلـم يَئِـدْهَـا ، وَلـم يُؤْثِرْ وَلَدَهُ ـ الذكر ـ عَلَيْهَا . . أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ » . رواه أبو داود(٣) .

وعنده عن عوف بن مالك الأشجعي : أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ ـ سوداء ـ الْخَدَّيْنِ ؛ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ الوسطىٰ والسبابة ـ ، وَامْرَأَةٌ آمَتْ ـ تأيمت ـ مِنْ زَوْجِهَا ، ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَىٰ بَنَاتِهَا أو يَتَامَاهَا ، حَتَّىٰ بَانُوا أَوْ مَاتُوا ـ تزوجوا أو ماتوا ـ »(٤) .

وعن أنس بن مالك عند مسلم(٥) ، والترمذي(٦) : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا . . جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ ـ هَـٰكَذَا ـ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ » .

---

(١) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب الأدب والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات ، ح (١٩١٦) ، وقال : (هـٰذا حديث غريب ، وقد روىٰ محمد بن عبيد ، عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهـٰذا الإسناد) ، وقال : (عن ابن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس ، والصحيح : هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في فضل من عال يتامىٰ ، ح (٥١٤٩) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في فضل من عال يتامىٰ ، ح (٥١٤٨) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في فضل من عال يتامىٰ ، ح (٥١٥١) .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٦٣١) .

(٦) أخرجه في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ، ح (١٩١٤) ، وقال أبو عيسىٰ : (هـٰذا حديث غريب من هـٰذا الوجه) .

وللترمذي[1] : عن عائشة رفعته : « مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ . . كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ » .

وعنها عند البخاري[2] ، ومسلم[3] ، والترمذي[4] : « دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً . . غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ / قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَـٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ . . كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ » . ١٦٠٣

ولمسلم عنها[5] : جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا ، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا ، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا ، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا ، فَأَعْجَبَنِي ذٰلك ، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ »[6] .

---

(١) أخرجه في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ، ح (١٩١٣) ، وقال أبو عيسىٰ : (**هـٰذا حديث حسن**) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ، ح (١٤١٨) ، وأخرجه كذٰلك في كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ح (٥٩٩٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصلة والبر والآداب ، ح (٢٦٢٩) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ، ح (١٩١٥) .

(٥) أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٦٣٠) .

(٦) « جامع الأصول » (ج ٣٤٦/١ ـ ٣٤٨) ، [٤١١/١ ـ ٤١٦] . **مؤلف** .

في هٰذه الأحاديث : فضلُ الإحسان إلى البنات ، والنفقة عليهن ، والصبر عليهن وعلىٰ سائر أمورهن .

ابتلاء : إنما سمّاه ابتلاء ؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ »[1] ،[2] ،[3] / .

١٦٠٤

حديث عائشة في شق المسكينة التمرة نصفين رواه كذٰلك الطبراني[4] ، من حديث الحسن بن علي .

ولأحمد[5] ، من حديث أم سلمة : « مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ ، أَوْ أُخْتَيْنِ ، أَوْ ذَاتَيْ قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ عَلَيْهِمَا »[6] .

وورد الحديث : عن عقبة بن عامر في « الأدب المفرد »[7] ، وكذا

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٩٧/٨) ، وينظر « فتح الباري » (٤٢٩/١٠) ، و« تحفة الأحوذي » (٣٦/٦) ونسبا ـ الحافظ والمباركفوري ـ هٰذا القول لابن بطال ، و« الديباج » (٥٤٧/٥) .

(٢) سورة النحل : (٥٨ ـ ٥٩) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٦ ص ١٧٩) . **مؤلف** .

(٤) وأخرجه بنحوه الطبراني في « المعجم الصغير » ، ح (٨٥٠) ، من طريق محمد بن داود يزداد التوزي البصري ، حدثنا محمد بن سليمان الأسدي لوين ، حدثنا خديج بن معاوية الجعفي ، عن أبي إسحاق ، عن شقيق بن سلمة ، عن الحسن بن علي .

(٥) أخرجه في « المسند » ط الرسالة ، مسند حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٢٦٥١٦) .

(٦) « من أنفق على ابنتين ، أو أختين ، أو ذواتي قرابة ، يحتسب النفقة عليهما ، حتىٰ يغنيهما الله من فضله عز وجل ، أو يكفيهما . . كانتا له ستراً من النار » . أخرجه في مسند حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) « الأدب المفرد » ، ح (٧٦) .

عند ابن ماجه[1] ، وزاد : « وأَطْعَمَهُنَّ ، وَسَقَاهُنَّ ، وكَسَاهُنَّ » .

وورد عن جابر عند أحمد[2] ، وفي « الأدب المفرد »[3] : « يُؤَدِّبُهُنَّ ، وَيَرْحَمُهُنَّ ، ويَكْفُلُهُنَّ » ، زاد الطبراني فيه[4] : « وَيُزَوِّجُهُنَّ » .

وهٰذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان ، وشرطه : أن يوافق الشرع لا ما خالفه .

والظاهر : أنَّ الثواب المذكور إنّما يحصل لفاعله . . إذا استمرّ إلىٰ أنْ يحصل استغناؤهن عنه بزوجٍ أو غيره ، كما صرَّح به حديث أبي سعيد ، وحديث عوف بن مالك .

وورد عن ابن مسعود رفعه عند الطبراني[5] : « مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ ، فَأَدَّبَهَا ، وَأَحْسَنَ أَدبَهَا ، وَعَلَّمَهَا ، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَوْسَعَ عَلَيْهَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ الَّتِي أَوْسَعَ عَلَيْهِ » .

وفي الحديث : تأكيد حقِّ البنات ؛ لما فيهن مِنَ الضُّعف ـ غالباً ـ عن القيام بمصالحهن[6] ،[7] / . ١٦٠٥

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ، ح (٣٦٦٩) .

(٢) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٢٤٧) .

(٣) « الأدب المفرد » ، ح (٧٨) .

(٤) « المعجم الأوسط » ، ح (٤٧٦٠) : « من كان له ثلاث بنات ، يكفلهن ، ويؤدبهن ، ويزوجهن . . دخل الجنة » ، فقال قائل : يا رسول الله ؛ واثنتين ؟ قال : « واثنتين » .

(٥) « المعجم الكبير » ، ح (١٠٤٤٧) .

(٦) « فتح الباري » (ج ١٠ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٩) . مؤلف .

(٧) يوم الأربعاء (٣٠ جمادى الثانية ، ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي . والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

ورد الحديث بمختلف ألفاظه ومعانيه : عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عباس ، وعوف ابن مالك ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعقبة بن عامر ، وجابر ، وابن مسعود ، والحسن بن علي [1] .

ورد عن أحد عشر من الصحابة ، رواه عنهم الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والطبراني ، وأحمد ، والبخاري في « الأدب المفرد » .

فهو متواتر علىٰ شرط السيوطي ، وجدي رحمهما الله ، وأغفلاه فلم يذكراه في متواترهما : « الأزهار المتناثرة » ، و« نظم المتناثر » / . ١٦٠٦

❋ ❋ ❋

(١) أول الفقرة : من تتمة حديث « المسند » (٨٤٠٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٠٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ تَحْتَ الْعَرْشِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ؛ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : « أَنْ تَقُولَ : لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ـ قَالَ أَبُو بَلْجٍ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ ـ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَسْلَمَ عَبْدِي ، وَاسْتَسْلَمَ » ، قَالَ : فَقُلْتُ لِعَمْرٍو : قَالَ أَبُو بَلْجٍ : قَالَ عَمْرٌو : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، فَقَالَ : (لَا ؛ إِنَّهَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾)[٢] ،[٣] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الترمذي[٤] : « أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » ، والحاكم[٥] ، والطيالسي[٦] .

---

(١) الدرس السادس والثمانون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) سورة الكهف : (٣٩) .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٢٦) ط الرسالة ، وانظر ما سلف ، ح (٧٩٦٦) .

(٤) أخرجه في « سننه » كتاب الدعوات ، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، ح (٣٦٠١) .

(٥) « المستدرك » كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، ح (١٩٠١) .

(٦) « مسند الطيالسي » ، ح (٢٥٧٨) .

وننظر صفحات (٢١١٨) ، و(٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٩) من هـٰذه المذكرات تحت رقم (٧٩٥٣) ، و(٨٠٧١)[١] .

وذكره السيوطي في « متواتره » : عن أربعة عشر صحابياً ، وزاد عليه جدي رحمه الله واحداً[٢] ؛ منهم : أبو بكر ، وأبو موسىٰ ، وأبو ذر ، وأبو أيوب ، وأبو الدرداء ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأنس ، وأبو أمامة / .



(١) (٩/٣٣٣) ، (١٠/١٢١ ـ ١٢٣) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١١٣) . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَبِيعُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ ، وَكَانَ يَشُوبُهُ بِالْمَاءِ ، وَكَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ قِرْدٌ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْكِيسَ ، وَفِيهِ الدَّنَانِيرُ ، قَالَ : فَصَعِدَ الذَّرْوَ ـ يَعْنِي : الدَّقَلَ ـ فَفَتَحَ الْكِيسَ ، فَجَعَلَ يُلْقِي فِي الْبَحْرِ دِينَاراً ، وَفِي السَّفِينَةِ دِينَاراً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه الطبراني في « معجمه الكبير »[٢] ، ورواه البيهقي[٣] ،

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٢٧) ط الرسالة ، وقد سلف ح (٨٠٥٥) ، وسيأتي ح (٩٢٨٢) .

(٢) لم أقف عليه في « المعجم الكبير » ، وربما الحديث في القطعة المفقودة من « المعجم الكبير » حسب النسخة التي اعتمدتها ، والله أعلم .

(٣) وأخرجه البيهقي من طريقه في « الشعب » ، ح (٥٣٠٨) من طريق سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أَبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده ضعيف ؛ لضعف سليمان بن أرقم ، والحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من أبي هريرة ، فهو منقطع أيضاً .
وأخرجه أيضا البيهقي في « الشعب » ، ح (٥٣٠٩) من طريق صالح بن إسحاق ، عن يحيى بن كثير الكاهلي ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهٰذا إسناد ضعيف أيضاً ؛ لضعف يحيى بن كثير . انظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » (١١/٢٣٤) ، وذكر ابن حجر : قال أبو حاتم : (شيخ) ، وقال النسائي : (ضعيف) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

ولا يُعلم في سندهما مجروح .

(الدَّقَل)[1] : خشبة يمد عليها شراع السفينة ، وتُسميها البحرية : الصَّاري[2] .

ومضىٰ في صفحة (٢٢٥٥) ، وتحت رقم (٨٠٤١)[3]،[4] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) جاء في « الفائق » للزمخشري (٤/٢) : (الدَّقَلَ : تمرْ رَدِيء لا يَتلَاصقُ ، فإذا نُثرَ . . تَفَرَقَّ ، وانفردتْ كلّ تمُرة عن أختها) ، وانظر « غريب الحديث » للحربي (٨٨٩/٢) ، و« تاج العروس » (٤٩٣/٢٨) ، و« اللسان » (٢٤٦/١١) ، و« الصحاح » (١٧٨/٢) ، و« مختار الصحاح » (ص ٢٦٤) .

(٢) « النهاية » (٢٩٩/٢) مادة (دقل) .

(٣) (٥٤/١٠) .

(٤) يوم الخميس (فاتح رجب ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٠٩)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ ، وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ »[(٢)] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه مسلم[(٣)] ، وأبو داود[(٤)] ، والترمذي[(٥)] ، والنسائي[(٦)] ، وابن ماجه[(٧)] .

وورد عن أبي أمامة عند الطبراني في « الكبير »[(٨)] .

---

(١) الدرس السابع والثمانون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٢٨) ط الرسالة ، وانظر ما سلف ح (٧٣٦٢) ، وسيأتي ح (٨٦٤٤) ، وح (٨٧٩٨) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٤٤٠) .

(٤) « السنن » كتاب الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، ح (٦٧٨) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول ، ح (٢٢٤) ، قال أبو عيسىٰ : (**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح** ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً ، وللثاني مرة) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، ح (٨٢٠) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صفوف النساء ، ح (١٠٠١) ، وقال السندي : (**هٰذا الحديث من الزوائد ؛ كما يفهم من الزوائد**) ، لٰكنه لم يبين حال إسناده .

(٨) « المعجم الكبير » ، ح (٧٦٩٢) .

وورد عن ابن عباس ، وعن أربعة عشر صحابياً .

أورده الجد رحمه الله : عن أحد عشر صحابياً ، وزدت عليه ثلاثة ؛ ومنهم : عائشة ، وأنس ، وعمر ، من رواته عند الجد رحمه الله .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (١١٥١) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٧٣٥٦)[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٠٩



(١) (٦/٤٠٥ ـ ٤٠٨) .

(٢) يوم الجمعة (ثاني رجب ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤١٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ـ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : (أَهٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِكُمْ ؟ قَالَ : وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَوْجَزُ ، قَالَ : وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ)[٢] .

حديث صحيح .

(أوجز)[٣] : من الإيجاز ، وفي الحديث : إذا قلت : فأوجز ؛ أي : أسرع واقتصر ، وكلام وجيز ؛ أي : خفيف مقتصد ، وأوجزته إيجازاً .

وفي « صحيح مسلم »[٤] ، و« سنن أبي داود »[٥] : (مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ . أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) .

---

(١) الدرس الثامن والثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٢٩) ط الرسالة ، وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة التخفيف بالناس ، انظر ما سلف ح (٧٤٧٤) ، وسيأتي ح (٨٨٨٨) ، وح (٩٦٣٧) ، وح (١٠٠٩٧) ، وح (١٠٤٤٣) .

(٣) « فتح الباري » (٨٣/١) .

(٤) أخرجه في الصحيح ، كتاب الصلاة ، ح (٤٧٣) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، ح (٨٥٣) .

وفي « سنن النسائي »[1] ، و« مسند أحمد »[2] : (وَصَلَّىٰ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا) .

وفي « سنن الدارمي »[3] : (فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ) .

وفي « سنن النسائي »[4] : (لَقَدْ خَفَّفْتَ ، وَأَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ) .

وفي « مسند أحمد »[5] : (لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ) / .   ١٦١٠

وفي « صحيح البخاري »[6] : عن أنس : (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا) .

وروى ابن أبي شيبة[7] : عن أبي مجلز من طريقه : (كان الصحابة يتمّون الصلاة ، ويوجزون ، ويبادرون الوسوسة) .

ومعنى الحديث : أَنَّ مَنْ سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الإيجاز والإتمام . . لا يُشتكىٰ منه تطويل .

وعند البخاري[8] : عن أنس بن مالك : (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ . . أَخَفَّ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) ، ورواه مسلم[9] ،[10] .

---

(١) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب نوع آخر من الدعاء ، ح (١٣٠٥) .

(٢) « المسند » ط الرسالة ، ح (١٠٠٩٧) .

(٣) « سنن الدارمي » ، كتاب الصلاة ، باب : في قصر الخطبة ، ح (١٥٥٦) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب نوع آخر من الدعاء ، ح (١٣٠٥) .

(٥) أخرجه في « المسند » ط الرسالة ، ح (١٨٣١٧) .

(٦) أخرجه في « الصحيح » ، كتاب الأذان ، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ، ح (٧٠٦) .

(٧) « مصنف ابن أبي شيبة » ، ح (٤٧٠٧) .

(٨) أخرجه في « صحيحه » ، كتاب الأذان ، باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ح (٧٠٨) .

(٩) أخرجه في « صحيحه » ، كتاب الصلاة ، ح (٤٦٩) .

(١٠) « فتح الباري » (ج ٢ ص ٢٠١ ، و ٢٠٢) . مؤلف .

حديث المسند (٨٤١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، فَيَقُولُ : إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ : بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَبِكُلِّ مَنِ ادَّعَىٰ مَعَ اللهِ إِلَـٰهاً آخَرَ ، وَالْمُصَوِّرِينَ »[١] / . ١٦١١

حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي[٢] .

(**عنق من النار**)[٣] : أي : طائفة منها .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٣٠) ط الرسالة ، وسيأتيان عن أبي سعيد الخدري ، ح (١١٣٥٤) ، وعن عائشة ، ح (٢٤٧٩٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب صفة جهنم ، باب ما جاء في صفة النار ، ح (٢٥٧٤) ، وقال عنه : (**حسن غريب صحيح**) .

(٣) قوله : « **عنُق من النار** » ؛ أي : حُزمة منها ، وجاء في « تحفة الأحوذي » (٧/٢٤٩) : (قال في « القاموس » : **العنق** : بالضم ، وبضمتين ، وكأمير ، وكصرد : الجيد ، ويؤنث ، والجماعة من الناس) ، وقال المنذري في « الترغيب » بعد ذكر هـٰذا الحديث : (**العنق** : بضم العين والنون ؛ أي : طائفة ، وجانب من النار) .

حديث المسند (٨٤١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ؟ »[1] .

حديث صحيح متواتر .

نص علىٰ تواتره : ابن رشد ، وابن كثير ، والسيوطي ، وجدي ، رحمهم الله ، وغيرهم .

وقد ذكروا أن نزوله ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والأحاديث في نزوله كثيرة / .

١٦١٢

وقد مضىٰ مُخرَّجاً مشروحاً بمختلف رواياته ومختلف رواته ومختلف

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٣١) ط الرسالة ، وانظر ما سلف ح (٧٦٨٠) ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (١٥٥) عن زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن أبي ذئب بهٰذا الإسناد ، ولفظه : « كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم ؟ » وزاد فيه : فقلت لابن أبي ذئب : إن الأوزاعي ، حدثنا عن الزهري ، عن نافع ، عن أبي هريرة : « وإمامكم منكم » ، قال ابن أبي ذئب : تدري ما أمكم منكم ؟ قلت : تخبرني ، قال : فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالىٰ ، وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم .
ورواية الأوزاعي المذكورة في الحديث أخرجها ابن حبان في « صحيحه » ، ح (٦٨٠٢) ، وابن منده في « الإيمان » ، ح (٤١٣) ، وابن حجر في « تغليق التعليق » (٤/ ٤٠) من طرق عنه ، عن الزهري به .

مخارجه ومخرجيه والمتكلمين عنه وشارحيه في صفحات (١٠١٠ ـ ١٠١٢) ، ورقم الحديث (٧٢٦٧) ، وفي صفحات (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٩) ، ورقم الحديث (٧٨٩٠) من هـٰذه المذكرات[1] ،[2] .

١٦١٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٨٨/٦ ـ ١٩٠) ، (١٦٨/٩ ـ ١٧٨) .

(٢) يوم الثلاثاء (٢٧ رجب الحرام عام ١٤٠٣ هـ) بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤١٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، لَا وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، لَا وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ » ، قَالُوا : وَمَنْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « جَارٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » ، قِيلَ : وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : « شَرُّهُ »[٢] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه مسلم[٣] ، والبخاري[٤] ، والحاكم في « صحاحهم »[٥] .

ورواياتهم عنه : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » .

البوائق : جمع بائقة ؛ وهي : الغائلة والداهية والفتك .

(لا يدخل الجنة) : هـٰذا محمول : علىٰ من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه ، فهـٰذا كافر لا يدخلها أصلاً ، وإن كان لا يستحل الإيذاء . . فجزاؤه ألَّا يدخلها وقت دخول الفائزين ؛ إذا فتحت أبوابها

---

(١) الدرس التاسع والثمانون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٣٢) ط الرسالة ، وانظر ما سلف ح (٧٨٧٨) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، ح (٦٠١٦) .

(٥) أخرجه الحاكم في « مستدركه » كتاب الإيمان ، ح (٢٥) .

١٦١٤ لهم ، بل يؤخر وقد يجازىٰ ، وقد يعفىٰ عنه فيدخلها أولاً[1] / .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد[2] ، والطبراني[3] .

وورد عن أبي شريح الخزاعي عند مسلم[4] .

وورد عن أبي أمامة عند الطبراني ، والبيهقي في « الزهد » .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً بما فيه من رواة وروايات في صفحات (١٥٥٠ ـ ١٥٥٦) ، وفي (١٩٦١ ـ ١٩٦٢)[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٢ ص ١٧) ، [٢٦٤/١] . **مؤلف** .

(٢) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٦٦٢١) .

(٣) ورد الحديث بلفظه في « المعجم الكبير » ، ح (١٠٥٥٣) عند الطبراني : عن عبد الله بن مسعود .

(٤) أخرجه في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (٤٨) .

(٥) (٢٤/٨ ـ ٣١) ، (١١٨/٩ ـ ١١٩) .

حديث المسند (٨٤١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي أَخْذَ الْأُمَمِ قَبْلَهَا شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ ؟ قَالَ : « وَمَا النَّاسُ إِلَّا أُولَـٰئِكَ ؟! »[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] / . ١٦١٥

ورواية مسلم[٤] : عن أبي سعيد الخدري : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ؛ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ . . لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ » ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟! » .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٣٣) ط الرسالة ، بسند : حدثنا عثمان بن عمر أبو محمد ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وانظر ما سلف ح (٨٣٠٨) ، إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، ح (٧٣١٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب العلم ، ح (٢٦٦٩) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب العلم ، ح (٢٦٦٩) .

(سَنَن) : الطريق .

الشبر ، والذراع ، وجُحر الضب : التمثيل بشدة الموافقة لهم ، والمراد بالموافقة : في المعاصي والمخالفات ، لا في الكفر[1] .

قال النووي : (وفي هـٰذا معجزة ظاهرة لرسول الله ؛ فقد وقع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام)[2] .

قال أبو علي[3] : لم تكن موافقة اليهود والنصارىٰ في المعاصي فقط ، بل كانت في الكفر أيضاً .

(**جُحر ضب**) : إن التخصيص إنما وقع لجُحره ؛ لشدة ضيقه ورداءته ، ومع ذٰلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم ، واتباعهم طرائقهم ، / ولو دخلوا في مثل هـٰذا الضيّق الرديء . . لتبعوهم . ١٦١٦

(**فَمَنْ ؟!**) : استفهام استنكاري ؛ أي : ليس المراد غيرهم[4] .

ورواية البخاري[5] : عن أبي هريرة : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا ، شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَفَارِسَ وَالرُّومِ ؟ فَقَالَ : « وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَـٰئِكَ ؟! » .

(**حتىٰ تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها**) : **الأَخْذ** : السيرة ، يقال : أخذ

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨/٤٣٧) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦/٢١٩ ، و ٢٢٠) ، [٨/٤٣٧] . مؤلف .

(٣) يقصد المؤلف نفسه ، رحمه الله تعالىٰ . مصحح .

(٤) « فتح الباري » (٦/٤٩٥ ـ ٤٩٨) . مؤلف .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، ح (٧٣١٩) .

فلان بأخذ فلان ؛ أي : سار بسيرته ، وما أخذ أخذه ؛ أي : ما فعل فعله ، لا قصد قصده .

و(**القرون**) : جمع قرن : الأمة من الناس .

ورواية الإسماعيلي : « **الْأُمَمِ وَالْقُرُونِ** » .

ورواية الكشميهني : « **شِبْراً شِبْراً ، وَذِرَاعاً ذِرَاعاً** » .

(**فارس والروم**) : هم الأمتان المشهورتان في ذلك الوقت .

(**ومَن الناس إلا أولـئك ؟!**) : أي : فارس والروم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض ، وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً [1] / .   ١٦١٧

الشِّبر والذراع والطريق ودخول الجُحر : تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه .

(**فمَن ؟!**) : استفهام إنكار ؛ والتقدير : فمن هم غير أولـئك ؟! [2] .

وفي « معجم الطبراني » [3] : عن المستورد بن شداد رفعه : « **لَا تَتْرُكُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئاً مِنْ سَنَنِ الْأَوَّلِينَ . . حَتَّىٰ تَأْتِيهِ** » .

ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي [4] ، **بسند صحيح** : « **لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلْوَهَا ومُرَّهَا** » .

قال ابن بطال : (أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات

---

(١) « فتح الباري » (١٣/٣٠٠ ـ ٣٠١) .
(٢) « فتح الباري » (١٣/٣٠١) .
(٣) أخرجه الطبراني في « معجمه الأوسط » ، ح (٣١٣) .
(٤) « فتح الباري » (١٣/٣٠١) .

من الأمور والبدع والأهواء ؛ كما وقع للأمم قبلهم ، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر ، والساعة لا تقوم . . إلا علىٰ شرار الناس ، وأن الدين إنما يبقىٰ قائماً عند خاصة من الناس)[1] .

قال الحافظ : (وقد وقع معظم ما أنذر به عليه السلام ، وسيقع بقية ذٰلك)[2] .

وحديث أبي هريرة فيه : فارس والروم ، وحديث أبي سعيد فيه : اليهود والنصارىٰ ، ولا تناقض ؛ فالروم نصارىٰ ، وكان في الفرس يهود / . ١٦١٨

فالحديث ورد عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد ، وعن المستورد بن شداد ، وعن عبد الله بن عمرو ، عند البخاري ، ومسلم ، والطبراني ، والشافعي[3] ،[4] .

وقد مضىٰ مكرراً من « فتح الباري » في صفحات (١٣٣٩ ـ ١٣٤١) من هٰذه المذكرات[5] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦١٩

❋ ❋ ❋

(١) « شرح ابن بطال على البخاري » (٣٦٥/١٠) ، وينظر « فتح الباري » (٣٠١/١٣) .
(٢) « فتح الباري » (٣٠١/١٣) .
(٣) « فتح الباري » (ج ١٣/ص ٣٠٠ ـ ٣٠٢) . **مؤلف** .
(٤) يوم الأربعاء (٢٨ رجب الحرام ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي ، بعد المغرب ، عند عتبات الروضة المطهرة . **مؤلف** .
(٥) (١٥٨/١١ ـ ١٦٠) .

حديث المسند (٨٤١٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَىٰ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ ، قَدْ شَوَاهَا ، وَمَعَهَا صِنَابُهَا وأَدَمُهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا ، فَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ » قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَائِماً . . فَصُمِ الْأَيَّامَ الْغُرَّ »[٢] ،[٣] .

حديث صحيح ، ومتواتر في صيام الأيام الغر .

ورواها النسائي[٤] .

---

(١) الدرس التسعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) **الأيام الغر** : هي الأيام البيض ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٣٤) ط الرسالة ، وسيأتي في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٥٦٠) .

(٤) وأخرجه النسائي في « السنن » كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، ح (٢٤٢١) من طريق حَبان بن هلال ، وأخرجه بنحوه النسائي من طريقين عن طلحة بن يحيىٰ ، عن موسى بن طلحة مرسلاً ، في نفس الكتاب والباب ، ح (٢٤٢٨) ، وح (٢٤٢٩) .

الصِّناب[1] : ككتاب : صبغ يُتخذ مِنَ الخردل والزبيب ، ويؤتدَم به ، وعطف أدمها عليه للتفسير[2] .

وأكل الأرنب : هو قول العلماء كافة في جوازه .

وكره أكلها : عبد الله بن عمرو من الصحابة ، وعكرمة من التابعين ، وكرهها من الفقهاء : ابن أبي ليلىٰ ، واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء[3] ، / قال : قُلْتُ لِرَسُولِ الله : مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ ؟ قَالَ : « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » ، قُلْتُ : وَلِم يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قَالَ : « نُبِّئْتُ أَنَّهَا تُدْمِي »[4] ، وضعف سنده : الحافظ[5] ، وقال خزيمة : فإني آكل ما لا تُحرمه .

١٦٢٠

---

(١) الصناب : قال ابن الأثير : (الخَرْدَل المعمول بالزيت ، وهو صباغ يُؤْتَدَم به ، والأدْم كالإدام ؛ وهو ما يؤكل مع الخبز أيّ شيء كان) . « النهاية » (١٠٩/٣) ، وينظر « الفائق » (٣١٦/٢) ، و« تاج العروس » (٢١٠/٣) ، و« اللسان » (٥٣١/١) ، و« الصحاح » (١٨٣/١) .

(٢) « نيل الأوطار » (١٩٥/٨) .

(٣) هو أبو عبد الله خزَيمة بن جزء السُّلَمي ، روىٰ عنه : أخوه حِبّان بن جزء ، يُعَدُّ في الوحدان .
جزْء : بفتح الجيم ، وسكون الزاي ، وبعدها همزة ، وأصحاب الحديث يقولون : بفتح الجيم ، وكسر الزاي ، بعدها ياء ، قاله عبد الغني ، وقال الدارقُطْني : (بكسر الجيم ، وسكون الزّاي) . « جامع الأصول » (٣٤٦/١٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الصيد ، باب الأرنب ، ح (٣٢٤٥) بلفظ : قال : قلت : يا رسول الله ؛ جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ، ما تقول في الضب ؟ قال : « لا آكله ولا أحرمه » ، قال : قلت : فإني آكل مما لم تحرم ، ولم يا رسول الله ؟ قال : « فقدت أمة من الأمم ، ورأيت خلقاً رابني » ، قلت : يا رسول الله ؛ ما تقول في الأرنب ؟ قال : « لا آكله ولا أحرمه » ، قلت ـ خزيمة بن جزء ـ : فإني آكل مما لم تحرم ، ولم يا رسول الله ؟ قال : « نبئت أنها تدمي » ، وأخرجه المتقي الهندي في « الكنز » ، ح (٤١٧٨٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ، ح (٢٤٧٧١) .

(٥) « فتح الباري » (٦٦٢/٩) .

وأخرج أبو داود[1] : عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ جِيءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وَقَالَ : « إِنَّهَا تَحِيضُ » .

وله شاهد آخر عند إسحاق بن راهويه في « مسنده »[2] ، عن عمر ، وحكى ابن عمرو : أنه يقول بتحريم أكلها .

وحكى الرافعي[3] ، عن أبي حنيفة : أنه حرَّمها أيضاً ، وغلَّطه النووي في النقل لذٰلك ، وكرهها العشرة كراهة تنزيه[4] .

(الأيام الغر)[5] : جمع أغر ، وهي الأيام البيض .

فعن أبي ذر عند أحمد[6] ، والنسائي[7] ، والترمذي[8] : « يَا أَبَا ذَرٍّ ؛ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . . فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » .

---

(١) أخرجه في « سننه » كتاب الأطعمة ، باب : في أكل الأرنب ، ح (٣٧٩٤) .

(٢) « مسند إسحاق » ، ح (٢٠٣٥) .

(٣) « الشرح الكبير » (٥٠١/٧ ـ ٥٠٣) .

(٤) « نيل الأوطار » (ج ٨ ص ٣٤٠ ، و ٣٤١) ، [١٩٥/٨] ، « فتح الباري » (ج ٩ ص ٦٦١ ، و ٦٦٢) . مؤلف .

(٥) « النهاية » (٦٦١/٣) ، و« تاج العروس » (٢٢٢/١٣) ، و« اللسان » (١١/٥) مادة (غرر) .

(٦) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، باب حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، ح (٢١٤٣٧) .

(٧) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، ح (٢٤٢٤) .

(٨) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، (٧٦١) ، وقال أبو عيسىٰ : (حديث أبي ذر حديث حسن ، وقد روىٰ في بعض الحديث : أن من كل شهر كان كمن صام الدهر) .

ورواه ابن حبان[1] ، **وصححه** / .

ورواية النسائي[2] ، والترمذي[3] : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » .

وأخرجه النسائي[4] ، وابن حبان[5] ، **وصححه من حديث**

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الصوم ، باب صوم التطوع ، ح (٣٦٥٠) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، كلاهما عن أبي عوانة بهٰذا الإسناد .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، ح (٢٤٢٢) ، وح (٢٤٢٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٧٦١) .

(٤) أخرجه النسائي في « السنن » كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، ح (٢٤٢١) : أخبرنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا حبان ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، قال : جاء أعرابي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يمنعك أن تأكل ؟ » قال : إني صائم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : « إن كنت صائماً . . فصم الغر » .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الصوم ، باب صوم التطوع ، ح (٣٦٥٩) : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ ، حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أبي عثمان : أن أبا هريرة كان في سفر ؛ فلما نزلوا ، ووضعت السفرة . . بعثوا إليه وهو يصلي ، فقال : إني صائم ، فلما كادوا أن يفرغوا . . جاء فجعل يأكل ، فنظر القوم إلىٰ رسولهم ، فقال : ما تنظرون إلي قد ـ والله ـ أخبرني أنه صائم ، فقال : أبو هريرة : صدق ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر . . فقد صام الشهر كله » ، وقد صمت ثلاثة أيام من كل شهر ، وإني الشهر كله صائم ، ووجدت تصديق ذٰلك في كتاب الله جل وعلا : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ .

أبي هريرة ، ورواه النسائي [1] ، من حديث جرير ، **بإسناد صحيح** .

وعن ابن مسعود عند أصحاب السنن [2] ، **وصححه** : ابن خزيمة [3] : (أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ) .

وعن ابن عباس عند النسائي [4] : (كَانَ رَسُولُ اللهِ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ) [5] .

وقد ورد حديث صيام الأيام الغر الأيام البيض : عن أبي هريرة عند أحمد ، والنسائي ، وابن حبان .

وعن أبي ذر عند أحمد والنسائي ، والترمذي ، وابن حبان .

وعن جرير رواه النسائي .

---

(١) وروايته : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . صيام الدهر ، وأيام البيض : صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » . « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذٰلك ، ح (٢٤٢٠) .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصيام ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذٰلك ، ح (٢٣٦٨) ، وأبو داود ، كتاب الصوم ، باب : في صوم الثلاث من كل شهر ، ح (٢٤٥٢) ، والترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، ح (٧٤٢) ، وقال أبو عيسىٰ : (**حديث عبد الله حديث حسن غريب**) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب إباحة صوم هٰذه الأيام الثلاثة من كل شهر . . . ، أيام البيض ، ح (٢١٢٩) .

(٤) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الصيام ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذٰلك ، ح (٢٣٤٥) ، وأخرجه في « الكبرىٰ » ، ح (٢٦٦٦) .

(٥) « نيل الأوطار » (ج ٤ ص ١٣٥) ، [٣٤٠/٤] . **مؤلف** .

وعن ابن مسعود عند أصحاب السنن ، وابن خزيمة .

وعن ابن عباس عند النسائي .

وعن ملحان القيسي عند أبي داود [1] ، والنسائي [2] .

وعن ابن عمر عند البزار [3] .

وعن قرة بن إياس المزني ، أبي عقرب / ، وعثمان بن أبي العاص ، أشار إلىٰ ذٰلك الترمذي [4] ، [5] .

---

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الصوم ، باب : في صوم الثلاث من كل شهر ، ح (٢٤٥١) : حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا همام ، عن أنس أخي محمد ، عن ابن ملحان القيسي ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : وقال : « هن كهيئة الدهر » .

(٢) « السنن » كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، ح (٢٤٣٢) ، بسند : أخبرنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا حبان ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا أنس بن سيرين ، قال : حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان ، عن أبيه ، قال : . . . الحديث .

(٣) « مسند البزار » ، ح (٥٤٠٢) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٧٦١) : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، عن الأعمش ، قال : سمعت يحيى بن بسام يحدث ، عن موسى بن طلحة ، قال : سمعت أبا ذر : يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر ؛ إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام . . فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » ، وفي الباب : عن أبي قتادة ، وعبد الله بن عمرو ، وقرة بن إياس المزني ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي عقرب ، وابن عباس ، وعائشة ، وقتادة بن ملحان ، وعثمان بن أبي العاصي ، وجرير .

قال أبو عيسىٰ : (حديث أبي ذر حديث حسن ، وقد روي في بعض الحديث : أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر) .

(٥) « نيل الأوطار » (٤/١٣٥) ، [٤/٣٤٠] . مؤلف .

عن عشرة من الصحابة : أبي هريرة ، وأبي ذر ، وجرير ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وملحان القيسي ، وقرة المزني ، وأبي عقرب ، وعثمان بن أبي العاص ، وابن عمر .

عن عشرة من الصحابة ، فهو متواتر علىٰ شرط السيوطي ، والجد رحمهما الله ، وأغفلاه فلم يذكراه في « متواترهما » .



حديث المسند (٨٤١٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ . . اعْتَكَفَ عِشْرِينَ)[١] .

حديث صحيح .

رواه البخاري[٢] ، وأبو داود[٣] ، وابن ماجه[٤] .

وورد عن أنس عند أحمد[٥] ، والترمذي[٦] ، **وصححه** .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٣٥) ط الرسالة ، وسيأتي ح (٨٦٦٢) ، وح (٩٢١٢) ، وانظر ما سلف ح (٧٧٨٤) ، زاد فيه بعضهم : كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة ، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه » . وهٰذه الزيادة ستأتي مفردة في « المسند » ط الرسالة ، ح (٩١٩٠) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، ح (٢٠٤٤) .

(٣) « السنن » كتاب الصوم ، باب الاعتكاف ، ح (٢٤٦٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ح (١٧٦٩) ، وح (١٧٧٠) .

(٥) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (١٢٠١٧) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ، ح (٨٠٣) ، وقال أبو عيسىٰ : (**هٰذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك** ، واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه علىٰ ما نوىٰ ، فقال بعض أهل العلم : إذا نقض اعتكافه . . وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله ←

ولأبي داود[1] ، وابن ماجه[2] ، وأحمد[3] : هـٰذا المعنىٰ من رواية أُبي بن كعب / .

١٦٢٣

في الحديث : دليل علىٰ مشروعية الاعتكاف ، وهو متفق عليه .

ونقل النووي وغيره ، عن مالك أنه قال : فكرت في الاعتكاف ، وترك الصحابة له ، مع شدة اتباعهم للأثر ، فوقع في نفسي : أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدته ، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف . . إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمـٰن[4] .

ومن كلام مالك هـٰذا أخذ بعضُ أصحابه : أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذٰلك عليهم ابن العربي ، وقال : (إنه سنة مؤكدة)[5] .

وقال ابن بطال : (في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ما يدل علىٰ تأكده)[6] .

وقال أحمد : (لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون)[7] .

← عليه وسلم خرج من اعتكافه ، فاعتكف عشراً من شوال ، وهو قول مالك ، وقال بعضهم : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه علىٰ نفسه وكان متطوعاً فخرج . . فليس عليه أن يقضي إلا أن يحب ذٰلك اختياراً منه ، ولا يجب ذٰلك عليه ، وهو قول الشافعي ، قال الشافعي : فكل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه . . فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة) .

(١) « السنن » كتاب الصوم ، باب الاعتكاف ، ح (٢٤٦٥) .
(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ح (١٧٦٩) ، وح (١٧٧٠) .
(٣) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٢١٢٧٧) .
(٤) « نيل الأوطار » (٤/٣٥٤) .
(٥) « نيل الأوطار » (٤/٣٥٤) .
(٦) « نيل الأوطار » (٤/٣٥٤) .
(٧) « نيل الأوطار » (٤/٣٥٤) .

وتعقب الحافظ في « الفتح » قول مالك : أنه لم يعتكف أحد من السلف . . إلا أبو بكر بن عبد الرحمٰن ، وقال : (لعله أراد صفةً مخصوصة ، وإلا . . فقد حُكي عن غير واحد من الصحابة أنه / اعتكف)[١] . ١٦٢٤

ولا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف . . إلا إذا نذر به .

والاعتكاف : الحبس واللزوم ، والمكث ، والاستقامة ، والاستدارة[٢] .

(**العشر الأواخر**) : فيه : دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؛ لتخصيصه صلى الله عليه وسلم ذٰلك الوقت بالمداومة على اعتكافه[٣] .

(**اعتكف عشرين**) : فيه : دليل علىٰ أن من اعتاد اعتكاف أيام ، ثم لم يُمكنه أن يعتكفها . . أنه يُستحب له قضاؤها ، وقد قضاها عليه السلام في العشر الأواخر من شوال[٤] .

كان يقول ابن شهاب : (عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتىٰ قبضه الله !!)[٥] .

ورواية البخاري لحديث الباب : عن أبي هريرة : (كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلما كَانَ الْعَامُ الَّذِي

---

(١) « فتح الباري » (٢٧٢/٤) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣٥٤/٤) .

(٣) « نيل الأوطار » (٣٥٤/٤) .

(٤) « نيل الأوطار » (١٤٥/٤ ، و ١٤٦) ، [٣٥٤/٤] . مؤلف .

(٥) « فتح الباري » (٢٨٥/٤) ، و« شرح ابن بطال على البخاري » (١٨١/٤) .

قُبِضَ فِيهِ . . اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً)[١] ، وبوَّب له : باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان / .

١٦٢٥

قيل : السبب في ذٰلك أنه عليه السلام : علم بانقضاء أجله ، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ؛ ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ؛ ليلقوا الله علىٰ خير أحوالهم[٢] .

وقيل : السبب فيه : أن جبريل كان يُعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه . . عارضه به مرتين ، فلذٰلك اعتكف قَدْرَ ما كان يعتكف مرتين[٣] .

وفي « سنن ابن ماجه » : (وكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، فَلما كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ . . عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ)[٤] .

وقال ابن العربي : (يُحتمل : أن يكون سبب ذٰلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه ، واعتكف بدله عشراً من شوال . . اعتكف في العام الذي يليه عشرين ؛ ليتحقق قضاء العشر في رمضان)[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، ح (٢٠٤٤) .

(٢) « فتح الباري » (٢٨٥/٤) ، و« عون المعبود » (١٠٠/٧) ، و« شرح ابن بطال على البخاري » (١٨١/٤) ، « شرح سنن ابن ماجه » للدهلوي (١٢٦/١) ، و« حاشية السندي علىٰ صحيح البخاري » (٢٦٨/١) .

(٣) « فتح الباري » (٢٨٥/٤) .

(٤) أخرجه في « سننه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ح (١٧٦٩) .

(٥) « فتح الباري » (٢٨٥/٤) .

قال الحافظ : (وأقوىٰ من ذٰلك : أنه إنما اعتكف في ذٰلك العام عشرين ؛ لأنه كان في العام الذي قبله مسافراً) .

ويدل لذٰلك : ما أخرجه النسائي [١] ، واللفظ له ، وأبو داود [٢] ، **وصححه** : ابن حبان [٣] ، وغيره ، من حديث أبي بن كعب : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر / من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل . . اعتكف عشرين) [٤] .

١٦٢٦

قال الحافظ : (ويُحتمل : تعدد هٰذه القصة بتعدد السبب ، فيكون مرة : بسبب ترك الاعتكاف ؛ لعذر السفر ، ومرة : بسبب عرض القرآن مرتين) [٥] .

وترجمة البخاري للحديث في الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان معناها : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشرين في رمضان متوالية [٦] .

ورواية للبخاري : عن فاطمة ، عن أبيها عليهما السلام : أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أُرَاهُ . . إِلَّا لِقُرْبِ أَجَلِي » [٧] .

---

(١) أخرجه في « السنن الكبرىٰ » ، ح (٣٣٣٠) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب الاعتكاف ، ح (٢٤٦٥) .

(٣) أخرجه في « صحيحه » كتاب الصوم ، باب الاعتكاف وليلة القدر ، ح (٣٦٦٣) .

(٤) « فتح الباري » (٤/٢٨٥) .

(٥) « فتح الباري » (٤/٢٨٥) .

(٦) « فتح الباري » (ج ٤ ص ٢٨٤ ، و ٤٨٥) . **مؤلف** .

(٧) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٦٢٤) .

وروایة عنده[1] : عن أبي هريرة : (كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيّ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ في كُلِّ عَامٍ عَشْراً ، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ)[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٢٧

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب فضائل القرآن ، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ، ح (٤٩٩٨) .

(٢) « فتح الباري » (٤٣/٩ ، و ٤٤) . **مؤلف** .

(٣) يوم الخميس (٢٩ رجب الحرام ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤١٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ـ وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ـ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « ادْنُوَا فَكُلَا » ، قَالَا : إِنَّا صَائِمَانِ ، قَالَ : « ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ »[٢] .

حديث صحيح .

ورد عن أنس بن مالك عند البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، قال : (مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا فَلَغَبُوا ، قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهُ) .

(اسْتَنْفَجْنَا) : أشرنا ونفرنا[٥] .

(مَر الظَّهْرَان) : موضع قريب من مكة ، علىٰ مرحلة منها[٦] .

---

(١) الدرس الواحد والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٣٦) ط الرسالة .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الهبة وفضلها ، والتحريض عليها ، باب قبول هدية الصيد ، ح (٢٥٧٢) .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الصيد والذبائح ، وما يؤكل من الحيوان ، ح (١٩٥٣) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٣/٧) .

(٦) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٣/٧) .

(فَلَغَبُوا) : تعبوا وأعيوا[1] .

فأكل الأرنب حلال عند مالك[2] ، وأبي حنيفة[3] ، والشافعي[4] ، وأحمد[5] ، والعلماء كافّة ؛ إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن أبي ليلىٰ : / أنّهما كَرِهاها ، دليل الجمهور هٰذا الحديث مع أحاديث مثله ، ولم يثبت في النهي عنها شيء[6] . ١٦٢٨

(الأرنب) : دُوَيْبة معروفة ، في رجليها طول ، بخلاف يديها ، والأرنب : اسم جنس للذكر والأنثىٰ ، ويقال للذكر أيضاً : الخُزَز ،

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٣/٧) .

(٢) قال مالك في « المدونة » (٥٤١/١) : (لا بأس بأكل الضب والأرنب) ، وكذا جاء في « الكافي » لابن عبد البر (٤٣٧/١) : (جائز أكل الأرنب ، ولا بأس عند مالك) .

(٣) جاء في « اللباب في شرح الكتاب » للدمشقي : (ولا بأس بأكل الأرنب عند أبي حنيفة) ، وتنظر المسألة في « الهداية » للمرغيناني (٦٩/٤) ، و« بداية المبتدي » (٢١٩/١) ، و« بدائع الصنائع » للكاساني (٣٩/٥) ، و« تحفة الفقهاء » للسمرقندي (٦٥/٣) ، و« لسان الحكام » لابن أبي اليمن (٣٨٠/١) .

(٤) جاء في « الحاوي في فقه الشافعي » (٣٩/١٥) : (فأما الأرنب . . فحلال ؛ لأنه لا عدوىٰ فيه ، ويعيش بغير أنيابه ، وقد روىٰ سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : من حاضرنا يوم كذا وكذا ، فقال أبو ذر : أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بأرنب ، فقال للذي جاءه بها : « رأيتها كأنها تدمىٰ » ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل ، وقال للقوم : « كلوا » ، وروىٰ صفوان بن محمد ، أو محمد بن صفوان قال : اصطدت أرنبين ، فذبحتهما بمروة ـ يعني : بحجر ـ ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، فأمرني بأكلهما) . وتنظر المسألة في « المهذب » (٢٤٧/١) ، و« المجموع شرح المهذب » (١٠/٩) .

(٥) جاء في « مسائل أحمد بن حنبل » لابنه عبد الله (ص ٢٧٠) : قال ـ عبد الله ـ : سألت أبي عن الأرنب ، قال : (أرجو أن لا يكون به بأس) .

(٦) « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٠٤/١٣ ، و ١٠٥) ، [١٠٣/٧] . مؤلف .

وللأنثىٰ : عكرشة ، وللصغير : خِرْنَق ، هٰذا هو المشهور[1] .

وقال الجاحظ : (لا يقال : أرنب . . إلا للأنثىٰ ، ويقال : إنَّ الأرنب شديدة الجُبن ، كثيرة الشبَق ، وإنها تكون سَنَةً ذكراً ، وسنة أنثىٰ ، وإنها تحيض)[2] .

ورواه أبو داود عن أنس[3] .

(**فقبلها**) : قبل هدية الأرنب[4] .

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٦٦١/٩) .

(٢) « فتح الباري » (٦٦١/٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الأطعمة ، باب : في أكل الأرنب ، ح (٣٧٩٣) .

(٤) « فتح الباري » (٦٦١/٩ ، و ٦٦٢) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي : ابْنَ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِالنَّعْلِ ، فَتَقُولَ : إِنَّ هَـٰذَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ »[(١)] .

حديث صحيح / . ١٦٢٩

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٣٧) ط الرسالة ، وأخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (٦٢٠٥) من طريق عمر بن سعد بهـٰذا الإسناد ، وأخرج ابن حبان في « صحيحه » كتاب التاريخ ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، ح (٦٨٥٣) من طريق علي بن مسهر ، عن سعد بن طارق ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، فرفعه : « لا تقوم الساعة . . حتىٰ تبعث ريح حمراء من قبل اليمن . . . » ، ثم قال بإثره : قال أبو هريرة : (وإن أول قبائل العرب فناءً قريش . . .) فذكره بنحوه من كلام أبي هريرة ولم يرفعه ، و« كنز العمال » ، ح (٣٣٧٩٦) .

حديث المسند (٨٤١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ »(١) .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري(٢) ، ومسلم(٣) ، وأبو داود(٤) ، والترمذي(٥) ، ومالك(٦) .

وورد عن عمار بن ياسر عند أبي داود(٧) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٣٨) ط الرسالة ، وقد سلف ح (٧٣٤١) ، وسيأتي من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة ح (٩١٧١) ، وح (١٠٤٢٧) ، والبيهقي (٢٤٦/١٠) من طرق عن الأعمش بهٰذا الإسناد .

(٢) وأخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأدب ، باب ما قيل في ذي الوجهين ، ح (٦٠٥٨) ، وفي « الأدب المفرد » ، ح (٤٠٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٥٢٦) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب في : ذي الوجهين ، ح (٤٨٧٤) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في ذي الوجهين ، ح (٢٠٢٥) ، قال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح) .

(٦) « موطأ مالك » كتاب الكلام ، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ، ح (١٧٩٧) .

(٧) ورد الحديث : عن أبي هريرة عند أبي داود ، ولم أقف علىٰ عمار بن ياسر . « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في ذي الوجهين ، ح (٤٨٧٤) .

وورد عن أنس عند ابن عبد البر[١] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من روايات في صفحات (١١١٨) ، و(١٩٧٤ ، و ١٩٧٥) من هـٰذه المذكرات[٢] ،[٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٣٠

❋ ❋ ❋

(١) « التمهيد » (٢٦١/١٨) .

(٢) (٣٤٩/٦ ـ ٣٥٠) ، (١٣٩/٩ ـ ١٤٠) .

(٣) يوم الجمعة (فاتح شعبان سنة ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة المطهرة . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٢٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَرَقَ عَبْدُ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد »[٣] ، وأبو داود[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] .

(النش)[٧] : عشرون درهماً ، وهو نصف أوقية .

ورواية : « إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ . . فَلْيَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ »[٨] .

---

(١) الدرس الثاني والتسعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٣٩) ط الرسالة ، وسيأتي ح (٨٤٥١) ، وح (٨٦٧١) ، وح (٩٠٣٠) من طريق أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، به .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ، ح (١٦٥) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب بيع المملوك إذا سرق ، ح (٤٤١٤) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب قطع السارق ، باب القطع في السفر ، ح (٤٩٨٠) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب العبد يسرق ، ح (٢٥٨٩) .

(٧) النَّش : قال ابن الأثير في « النهاية » (٥/١٣٠) : (هو نصف الأوقية ، وهو عشرون درهماً ، والأوقية أربعون ، وقيل : النش يطلق على النصف من كل شيء) . وينظر « تاج العروس » (١٧/٤١١) ، و« اللسان » (٦/٣٥٢) ، و« مختار الصحاح » (ص ٧٩٠) مادة (نشش) .

(٨) هـٰذه الرواية وردت عند أبي داود في « السنن » كتاب الحدود ، باب بيع المملوك إذا سرق ، ح (٤٤١٤) .

حديث المسند (٨٤٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ـ فِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ خَرَجْتُ مَعَ سُفْيَانَ ـ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً . . فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ »[1] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[2] .

وورد عن جابر عند أحمد[3] ، ومسلم[4] : « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً . . فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ » / .

١٦٣١

وعن حكيم بن حزام : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعاً ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : « فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعاً . . فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ » . رواه أحمد[5] .

وورد عن زيد بن ثابت عند أبي داود[6] ، والدارقطني[7] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٤٠) ط الرسالة ، وانظر ما سلف ح (٨٣٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، ح (١٥٢٨) من طريق زيد بن حباب بهـٰذا الإسناد .

(٣) أخرجه في « مسنده » ط الرسالة ، باب مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٥٢١٦) .

(٤) أخرجه في « صحيحه » كتاب البيوع ، ح (١٥٢٩) .

(٥) أخرجه في « مسنده » ط الرسالة ، باب مسند حكيم بن حزام ، ح (١٥٣١٦) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ ، ح (٣٥٠١) .

(٧) « سنن الدارقطني » كتاب البيوع ، ح (٣٦) .

وورد عن ابن عمر عند الجماعة إلا الترمذي ، وابن ماجه[1] .

وورد عن ابن عباس : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً . . فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ » ، وقال : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ . . إِلَّا مِثْلَهُ . رواه الجماعة إلا الترمذي[2] .

حديث حكيم : رواه أيضاً الطبراني في « الكبير »[3] ، والنسائي[4] .

وحديث زيد : أخرجه أيضاً الحاكم[5] ، وابن حبان[6] ، وصححاه .

في هٰذه الأحاديث : دليل علىٰ أنه لا يجوز لمن اشترىٰ طعاماً أن يبيعه . . حتىٰ يقبضه ، من غير فرق بين الجزاف وغيره ، وإلىٰ هٰذا ذهب الجمهور .

وروي عن عثمان الْبَتِّيُّ[7] : أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه ،

---

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الإجارة ، باب : في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ ، ح (٣٤٩٤) ، والنسائي في « السنن » ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ ، ح (٤٥٩٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الإجارة ، باب : في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ ، ح (٣٤٩٩) ، وابن ماجه في « سننه » كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ، ح (٢٢٢٧) .

(٣) « المعجم الكبير » ، ح (٣١١٠) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ ، ح (٤٦٠٣) ، و« السنن الكبرىٰ » ، ح (٦١٥١) .

(٥) « المستدرك » كتاب البيوع ، ح (٢٢٧١) .

(٦) « صحيح ابن حبان » كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، ح (٤٩٨٤) .

(٧) **عثمان البتي** : فقيه البصرة ، أبو عمرو ، بياع البتوت ، اسم أبيه : مسلم ، وقيل : أسلم ، وقيل : سليمان ، وأصله من الكوفة ، **حدث عن** : أنس بن مالك ، والشعبي ، وعبد الحميد بن سلمة ، والحسن ، **وعنه** : شعبة ، وسفيان ، وهشيم ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعيسىٰ بن يونس ، وثقه أحمد ، والدارقطني ، وابن سعد ، وابن معين ، فيما نقله عباس عنه . ←

والأحاديث ترد عليه ؛ فإن النهي يقتضي التحريم بحقيقته ، ويدل علىٰ / ١٦٣٢
الفساد المرادف للبطلان ؛ كما تقرر في الأصول[١] .

وفرّق مالك في المشهور عنه[٢] : بين الجزاف وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق ، واحتجّوا بأنّ الجزاف يُرىٰ ؛ فيكفي فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون[٣] .

وقد روىٰ أحمد[٤] ، من حديث ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ اشْتَرَىٰ طَعَاماً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ . . فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ » ، ورواه أبو داود[٥] ، والنسائي[٦] ، بلفظ : (نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً بِكَيْلٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ) .

وروىٰ معاوية بن صالح ، عن ابن معين : (ضعيف) ، وقال أبو حاتم : (شيخ يكتب حديثه) ، وقال ابن سعد : (له أحاديث ، كان صاحب رأي وفقه) .

(١) « نيل الأوطار » (٥/٢٢٢) .

(٢) « فتح الباري » (٣٥٠ ـ ٣٥١) ، و« نيل الأوطار » (٥/٢٢٢) ، وجاء في « الذخيرة » للقرافي (٥/١٣٢) : (وأما ما بيع جزافاً . . فيجوز قبل النقل إذا تخلى البائع بينه وبينه لحصول الاستيفاء . . .) ، وعن مالك : (منع بيع الجزاف قبل قبضه ، ويحتمل أن يريد بالقبض التخلية ، ويحتمل الحوز والنقل) ، وفي « الجواهر » : (والمشهور : اختصاص المنع بالطعام ونعيمه فيه) ، وقال ابن حبيب : (يتعدىٰ لما فيه حق توفية ؛ لنهيه عليه السلام في « الترمذي » عن ربح ما لم يضمن ، قال فيه الترمذي : صحيح ، وأشار ابن وهب في روايته إلىٰ تخصيصه بالربوي من الطعام) .

(٣) « فتح الباري » (٣٥٠ ـ ٣٥١) ، و« نيل الأوطار » (٥/٢٢٢) .

(٤) أخرجه في « مسنده » ط الرسالة ، باب مسند عبد الله بن عمر ، ح (٥٩٠٠) .

(٥) أخرجه في « سننه » كتاب الإجارة ، باب : في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ ، ح (٣٤٩٧) .

(٦) أخرجه في « سننه » كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما اشترىٰ من الطعام بكيل حتىٰ يستوفي ، ح (٤٦٠٤) .

وللدارقطني [1] ، من حديث جابر : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ : صَاعُ الْبَائِعِ ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي) ، ونحوه للبزار [2] ، من حديث أبي هريرة ، **وإسناده حسن ؛ كما يقول الحافظ** .

قالوا : وفي ذٰلك : دليل علىٰ أن القبض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف [3] .

واحتجّ الجمهور بإطلاق أحاديث الباب ، وبنصّ حديث ابن عمر ، وقد صرّح فيه : بأنهم كانوا يبتاعون جزافاً ، فنهاهم رسول الله ، وبحديث حكيم ، ويعم كل مبيع .

١٦٣٣ وقد علّل النهي ابن عباس ، فقال : (دراهم بدراهم ، / والطعام مُرجأ) .

استفهم طاوس ابن عباس عن سبب النهي ، فأجابه بأنه : إذا باعه المشتري قَبْلَ القبض ، وتأخَّر المبيع في يد البائع ، فلأنه باع دارهم بدراهم .

الجزاف : تثلث الجيم ، والكسر أفصح ؛ وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل ، ومن اشترىٰ مكايلة أو موازنة . . فلا يكون قبضه . . إلا بالكيل أو الوزن ، فإن قبضه جزافاً . . كان فاسداً ، وبهٰذا قال الجمهور [4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن الدارقطني » كتاب البيوع ، ح (٢٤) .

(٢) « مسند البزار » ، ح (٨١٤٠) .

(٣) « فتح الباري » (٣٥١/٤) .

(٤) « نيل الأوطار » (١٨/٥ ـ ٢١) ، [٢٢٢/٥] . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٢٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . . فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، والنسائي[٥] .

ويدخل في النهي : كل مَنْ ضُرِبَ في حَدٍّ ، أو تعزير ، أو تأديب .

وفي حديث أبي بكرة ، وغيره عند أبي داود[٦] ، وغيره في قصة التي زنت : فأمر النبي عليه السلام برجمها ، وقال : « ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ » / ، ١٦٣٤ وإذا كان ذٰلك فيمن تعيّن إهلاكُه . . فمن دونَه أولىٰ .

وظاهرُ النهي : التحريم ، ويؤيده : حديث سويد بن مقرن الصحابي

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٤١) ط الرسالة ، وهو مكرر ، سلف ح (٨٣٣٩) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب : إذا ضرب العبد . . فليجتنب الوجه ، ح (٢٥٥٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٦١٢) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، ح (٤٤٤٦) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » ، ح (٧٣١٠) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، ح (٤٤٤٦) .

عند مسلم[1] ، وغيره : أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً لَطَمَ غُلَاماً ، فَقَالَ : أَمَا عَلمتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟![2] .

وقد مضى الحديث مع سبب وروده : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ » ، مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من روايات وآراء ، وتصحيح وتضعيف ، في صفحات (١٠٨٤ ـ ١٠٨٦) تحت رقم (٧٣١٩) ، وفي صفحات (١٣٩٤ ـ ١٣٩٩) تحت رقم (٨٣٢١) من هٰذه المذكرات[3] ،[4] .

١٦٣٥ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، ح (١٦٥٨) .

(٢) « فتح الباري » (٥/١٨٢ ، و ١٨٣) . مؤلف .

(٣) (٦/٢٩٥ ـ ٢٩٨) ، (١١/٢٢٣ ـ ٢٢٨) .

(٤) يوم السبت (ثاني يوم من شعبان سنة ١٤٠٣ هـ) في الحرم المدني ، عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٢٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ . . فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ . . فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ ، وَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ . . فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ »[٢] .

قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، ومالك[٦] .

ورواية مسلم[٧] : « وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ . . فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ . . فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

---

(١) الدرس الثالث والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٤٢) ط الرسالة ، وسيأتي ح (٨٩١٨) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإمارة ، ح (١٩٢٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب : في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق ، ح (٢٥٦٩) ، من طريق موسى بن إسماعيل .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، ح (٢٨٥٨) .

(٦) « الموطأ » كتاب الاستئذان ، باب ما يؤمر به من العمل في السفر ، ح (١٧٦٧) .

(٧) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإمارة ، ح (١٩٢٦) .

(**الخصب**)[1] : كثرة العشب والمرعىٰ ، ضد الجدب[2] .

(**السنة**) **هنا** : القحط ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ ﴾[3] ؛ أي : بالقحوط[4] .

النِقْي[5] : المخ[6] .

١٦٣٦ ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالحيوان والدواب / ، ومراعاة مصلحتها ، فإن سافروا . . قلّلوا سيرها ، وتركوها ترعىٰ في بعض الأنهار ، وفي أثناء السير ، فتأخذ حقها ، وحظها من الأرض بما ترعاه منها ، وإن سافروا في القحط . . عجلوا السير ؛ ليصلوا المقصد ، وفيها بقية من قوتها ، ولا يُقللوا السير ؛ فيلحقها الضرر ؛ لأنها لا تجد ما ترعىٰ فتضعف ، ويذهب نَقْيُها : مخها ، وربما كلت ، ووقفت .

وفي رواية مالك في أول الحديث[7] : « إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ » .

(**عَرَّستم**)[8] : **التعريس** : النزول في أواخر الليل ؛ للنوم والراحة ، وقيل : **التعريس** : النزول في أي وقت من ليل أو نهار .

---

(١) « النهاية » (٢/٩٧) ، و« تاج العروس » (٢/٣٦٢) ، و« اللسان » (١/٣٥٥) ، و« الصحاح » (١/١٣٦) ، و« مختار الصحاح » (ص ٢٢٧) مادة (خصب) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧/٦٩) .

(٣) سورة الأعراف : (١٣٠) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧/٦٩) .

(٥) « الفائق » (٣/٥٠) ، و« النهاية » (٥/٢٣٣) ، و« تاج العروس » (٤٠/١٢٤) ، و« اللسان » (١٥/٣٣٨) ، و« الصحاح » (٥/٢١٥) مادة (نقا) .

(٦) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧/٦٩) .

(٧) « الموطأ » كتاب الاستئذان ، باب ما يؤمر به من العمل في السفر ، ح (١٧٦٧) .

(٨) « تاج العروس » (١٦/٢٤٩) ، و« اللسان » (٦/١٣٤) مادة (عرس) .

والمراد من التعريس في الحديث : هو النزول في آخر الليل ، وهٰذا أدب من آداب السير ، أرشد إليه رسول الله ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم ، والسباع تمشي في الليل على الطرق ؛ لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ، وما تجد فيها من رِمّة ونحوها ، فإذا عرس الإنسان في الطريق . . ربما مر به منها ما يؤذيه ؛ فينبغي أن يتباعد عن الطريق [1] / .

١٦٣٧

* * *

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٣ ص ٦٨) ، [٦٩/٧] . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ . . إِنْ يَسْمَعْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، وقال الترمذي : **(حديث حسن صحيح)**[٥] .

وورد عن ابن عمر[٦] ، وجابر بن عبد الله[٧] ، وأبي موسى الأشعري[٨] ، وزيد بن ثابت[٩] : عند مسلم .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٤٣) ط الرسالة .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافر وقصرها ، ح (٧٨٠) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ، ح (٢٨٧٧) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » ، ح (٧٩٦١ ، ١٠٧٣٥) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ، ح (٢٨٧٧) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافر وقصرها ، ح (٧٧٧) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافر وقصرها ، ح (٧٧٨) .

(٨) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافر وقصرها ، ح (٧٧٩) .

(٩) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافر وقصرها ، ح (٧٨١) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً برواته ورواياته ومعانيها في صفحات (١٨٦٨ ـ ١٨٧٠) تحت رقم (٧٨٠٨) في هـٰذه المذكرات[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٨/٤٧٢ ـ ٤٧٤) .

حديث المسند (٨٤٢٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو جُمَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ كَانَ يُقِيمُ حُلَّةَ حَرِيرٍ ؛ فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا . . إِذَا جَاءَكَ وُفُودُ النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ »(١) .

١٦٣٨ **حديث صحيح / .**

ورواه البخاري(٢) ، ومسلم(٣) ، وأبو داود(٤) ، والنسائي(٥) ، وابن ماجه(٦) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (١٤٣٣) ، و(١٢٦٦ ، و ١٢٦٧) من هٰذه المذكرات ، تحت رقم (٨٣٣٧) ، ورقم (٨٢٤٤)(٧) .



---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٤٤) ط الرسالة ، وانظر ما سلف ح (٨٣٥٥) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب من تجمل للوفود ، ح (٦٠٨١) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، ح (٢٠٦٩) .
(٤) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ، ح (٤٠٤٢) .
(٥) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير ، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ح (٥٣٠٧) .
(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب كراهية لبس الحرير ، ح (٣٥٩١) .
(٧) (١١/٢٧٤ ـ ٢٧٥) ، (١١/٥٨ ـ ٦٠) .

حديث المسند (٨٤٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (وَاللهِ ؛ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ)[1] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[2] ، ومسلم[3] .

وورد عن ابن عمر عند أحمد ، والبخاري ، والنسائي[4] ، وعن أنس والبراء .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٩٩٥ ـ ٩٩٨) ، و(١٢٨٢ ـ ١٢٨٥) ، و(١٦٢٤) من هـٰذه المذكرات[5] ،[6] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٣٩

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٤٥) ط الرسالة ، **عبد الصمد** : هو ابن عبد الوارث ، **وهشام** : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، **ويحيىٰ** : هو ابن أبي كثير ، **وأبو سلمة** : هو ابن عبد الرحمـٰن بن عوف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، ح (٧٩٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٧٦) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب القنوت في صلاة الظهر ، ح (١٠٧٥) .

(٥) (٦/١٦٧ ـ ١٧١) ، (٧/١١٨ ـ ١٢٢) ، (٨/١٢٤ ـ ١٢٥) .

(٦) يوم الجمعة (٢١ رمضان ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي بعد العصر . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٢٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتّاً : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدَّجَّالَ ، وَالدُّخَانَ ، وَالدَّابَّةَ ، وَخَاصَّةَ أَحَدِكُمْ ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم في « صحيحه »[٣] .

ومضىٰ في صفحات (١٣٣٢ ـ ١٣٣٤) من هٰذه المذكرات ، تحت رقم (٨٢٨٦)[٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الرابع والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٤٦) ط الرسالة ، وسيأتي من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ح (٨٨٤٩) ، وانظر ما سلف ح (٨٣٠٣) ، وأخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤/٤٢٤) من طريق عبد الله بن محمد البيطري ، وابن منده في « الإيمان » ، ح (١٠١١) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي ، كلاهما عن سليمان بن بلال بهٰذا الإسناد ، ولفظه عند الطحاوي : « بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها ، أو الدخان ، أو الدجال ، أو الدابة ، أو القيامة » ، هٰكذا هو عنده مختصر ، وأخرجه ابن منده ، ح (١٠١٠) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن العلاء بن عبد الرحمٰن ، به .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٤٧) .

(٤) (١١/١٤٩ ـ ١٥٠) .

حديث المسند (٨٤٢٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلصِّدِّيقِ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً »[1] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم في « الصحيح »[2] .

وعن أبي الدرداء عند مسلم[3] : « لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » / .

١٦٤٠

في الحديثين : الزجر عن اللعن ، وأن من تخلق به لا يكون فيه هٰذه الصفات الجميلة ؛ لأن اللعنة في الدعاء : يراد بها : الإبعاد من رحمة الله تعالىٰ ، وليس الدعاء بهٰذا من أخلاق المؤمنين ، الذين وصفهم الله تعالىٰ بالرحمة بينهم ، والتعاون على البر والتقوىٰ ، وجعلهم كالبنيان يشدّ بعضهم بعضاً ، وكالجسد الواحد ، وأنّ المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

فَمَنْ دَعَا علىٰ أخيه المسلم بالإبعاد مِن رحمة الله تعالىٰ . . فهو من

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٤٧) ط الرسالة ، وسيأتي الحديث مكرراً في « المسند » سنداً ومتناً ح (٨٧٨٢) ، وسلف عن ابن مسعود بلفظ : « ليس المؤمن بطعان ، ولا بلعان ، ولا الفاحش البذيء » . « المسند » ط الرسالة ، ح (٣٨٣٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٩٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٩٨) .

نهاية المقاطعة والمدابرة ، وهٰذا غاية ما يوده المسلم للكافر ، ويدعو عليه ، ولهٰذا جاء في الحديث الصحيح : « لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ »[1] .

لأنّ القاتل يقطعه مِنْ منافع الدنيا ، وهٰذا يقطعه من نعيم الآخرة ورحمة الله تعالىٰ ، وقيل : معنىٰ : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » : في الإثم ، وهٰذا أظهر[2] .

(**لا يكونون شفعاء ولا شهداء**) : فمعناه : لا يشفعون يوم القيامة ؛ حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار ، ولا شهداء على الأمم ؛ بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات ، ولا يكونون شهداء في الدنيا ؛ أي : لا تقبل شهادتهم ؛ لفسقهم ، ولا يرزقون الشهادة / ؛ وهي القتل في سبيل الله تعالىٰ .

١٦٤١

وإنما قال رسول الله : « لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً »[3] ، ولا يكون اللعانون شفعاء ، بصيغة التكثير ، ولم يقل : لاعناً واللاعنون ؛ لأن هٰذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثُر منه اللعن ، لا لمرة ونحوها ، ولأنه يخرج منه ـ أيضاً ـ : اللعن المباح ، وهو الذي ورد الشرع به ، وهو : ﴿ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[4] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (١٦٣٨٥) ، والدارمي في « السنن » كتاب الديات ، باب التشديد علىٰ من قتل نفسه ، ح (٢٣٦١) ، والبيهقي في « الشعب » ، ح (٥١٥٣) ، والطبراني في « الكبير » ، ح (١٣٣٠) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨/٣٦٥) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٩٧) ، وأحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٨٤٤٧) ، وح (٨٧٨٢) .

(٤) سورة الأعراف : (٤٤) .

لعن الله اليهود والنصارىٰ ، لعن الله الواصلة والواشمة ، وشارب الخمر ، وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، والمصورين ، ومن انتمىٰ إلىٰ غير أبيه ، وتولىٰ غير مواليه ، وغيّر منار الأرض ، وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة[١] .

* * *

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦/١٤٨ ، و ١٤٩) ، [٨/٣٦٥ ، ٣٦٦] . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : سَعِّرْ .

١٦٤٢ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَلَـٰكِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ / عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٢] .

وورد عن أنس : إِنَّ النَّاسَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا .

فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » . رواه أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٤٨) ط الرسالة ، وسيأتي ح (٨٨٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الإجارة ، باب : في التسعير ، ح (٣٤٥٢) عن محمد بن عثمان الدمشقي .

(٣) « سنن أبي داود » في « السنن » كتاب الإجارة ، باب : في التسعير ، ح (٣٤٥٣) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب التسعير ، ح (١٣١٤) ، قال أبو عيسىٰ : (هـٰذا حديث حسن صحيح) .

(إن الله هو المُسَعِّر) : إنه هو الذي يُرَخِّص الأشياء ويُغَلِّيها ، فلا اعتراض لأحدٍ عليه ، ولذلك لا يجوز التسعير [1] ، [2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٤٣

* * *

(١) « النهاية في غريب الأثر » (١٦٢/٢) ، [٩٢٩/٢] . مؤلف .

(٢) يوم السبت (٢٢ رمضان ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٣٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، وابن حبان في « صحيحه »[٥] .

وعن عائشة : أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ .

فقَالَ لهَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عبدِ الرَّحمٰنِ .

فقالَ لهَا : أليسَ كانَ نَهَىٰ رسُولُ اللهِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : (نعَمْ ؛ كانَ نهَىٰ عَنْ زيارةِ القبورِ ، ثمَّ أمرَ بزيارَتِهَا) . رواه الأثرم[٦]

---

(١) الدرس الخامس والتسعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٤٩) ط الرسالة ، وسيأتي مكرراً ح (٨٤٥٢) ، وح (٨٦٧٠) ، وسلف عن ابن عباس ح (٢٦٠٣) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء ، ح (١٠٥٦) ، وقال الترمذي : (**حديث حسن صحيح**) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، ح (١٥٧٤) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الجنائز ، باب المريض وما يتعلق به ، ح (٣١٧٨) .

(٦) **الأثرم** : أبو بكر ، من أصحاب الإمام أحمد ، الخراساني البغدادي . ترجمته في « هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد » لابن حمدان . طبعة دار العاصمة (ص ٤٦ ـ ٤٧) .

في « سننه » ، والحاكم [1] ، وابن ماجه [2] .

وعنها عند ابن ماجه [3] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في زيارة القبور) .

وفي الباب : عن حسان عند أحمد [4] ، وابن ماجه [5] ، والحاكم [6] .

وعن ابن عباس عند أحمد [7] ، وأصحاب السنن [8] ، والبزار [9] ، وابن حبان [10] ، والحاكم [11] .

---

(١) « المستدرك » كتاب الجنائز ، ح (١٣٩٢) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ، ح (١٥٧٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ، ح (١٥٧٠) .

(٤) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (١٥٦٥٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، ح (١٠٥٦) .

(٦) « المستدرك » كتاب الجنائز ، ح (١٣٨٥) .

(٧) (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج) . « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٦٠٣) ، وح (٢٩٨٤) ، وح (٣١١٨) .

(٨) ورد بلفظ : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) . أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الجنائز ، باب : في زيارة النساء القبور ، ح (٣٢٣٨) ، وابن ماجه في « السنن » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، ح (١٥٧٥) ، والترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، ح (٢٣٨) ، والنسائي في « السنن » كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، ح (٢٠٤٣) .

(٩) « مسند البزار » ، ح (٤٩٢٨) .

(١٠) « صحيح ابن حبان » كتاب الجنائز ، باب المريض وما يتعلق به ، ح (٣١٧٩) ، وح (٣١٨٠) .

(١١) « المستدرك » كتاب الجنائز ، ح (١٣٨٤) .

وعن أم عطية ـ عند الشيخين[١] ـ قالت : (نُهِينَا عَنِ اتباعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) / . ١٦٤٤

وعنها عند الطبراني[٢] : (أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهاهُنَّ عَنْ أَنْ يَخْرُجنَ فِي جنازَةٍ) .

وقد ذهب إلىٰ كراهة الزيارة للنساء جماعة مِنْ أهل العلم ، وتمسكوا بأحاديث الباب ، واختلفوا في الكراهة ، هل هي كراهة تحريم أم تنزيه ؟

وذهب أكثر العلماء : إلى الجواز إذا أمنت الفتنة ، واستدلوا بأدلة :

منها : دخولهن تحت الإذن العام بالزيارة .

ومنها : ما رواه مسلم[٣] : عن عائشة قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا زُرْتُ الْقُبُور ؟ قَالَ : « قُولِي : السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ »[٤] .

ومنها : ما أخرجه البخاري[٥] : أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ لَهَا : « اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي » ، ولم ينكر عليها الزيارة .

ومنها : ما رواه الحاكم[٦] : أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، ح (١٢٧٨) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، ح (٩٣٨) .
(٢) « المعجم الكبير » ، ح (٨٥) .
(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الجنائز ، ح (٩٧٤) .
(٤) « نيل الأوطار » (٥٠٢/٤) .
(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، ح (١٢٨٣) .
(٦) « المستدرك » كتاب الجنائز ، ح (١٣٩٦) .

وسلم كانت تزور قبر عمِّها حمزة كل جمعة ، فتصلي وتبكي عنده .

قال القرطبي : (اللعنُ المذكور في الحديث : إنما هو للمُكثرات مِنَ الزيارة ؛ لِمَا تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعلَّ السبب : ما يُفْضِي إليه ذٰلك مِنَ التَّبرج ، والصياح بالبكاء ، ونحو ذٰلك ، وقد يقال : / إذا أمِنَ جميع ذٰلك . . فلا مانع مِنَ الإذن لهن ؛ لأنَّ تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء)[1] . ١٦٤٥

قال الشوكاني : (وهٰذا الكلام هو الذي ينبغي اعتمادُه في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر)[2] .



(١) « نيل الأوطار » (٥٠٢/٤) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣٥٥/٣ ، و ٣٥٦) ، [٥٠٢/٤] . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أُحُداً هَـٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، ومالك[٤] ، والترمذي[٥] .

وورد عن سهل بن سعد عند البخاري[٦] .

وورد عن أبي حميد الساعدي عند الشيخين[٧] .

وأرسله مالك[٨] ، عن عروة بن الزبير .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٥٠) ط الرسالة ، وسيأتي ح (٩٠٢٥) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب أحد يحبنا ونحبه ، ح (٤٠٨٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٦٥) .

(٤) « الموطأ » كتاب الجامع ، باب ما جاء في تحريم المدينة ، ح (١٥٧٦) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب : في فضل المدينة ، ح (٣٩٢٢) ، قال الترمذي : (**هـٰذا حديث حسن صحيح**) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب نزول النبي الحجر ، ح (٤٤٢٢) .

(٧) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الزكاة ، باب خرص التمر ، ح (١٤٨١) ، ومسلم في « الصحيح » كتاب الزكاة ، ح (١٣٩٢) .

(٨) « الموطأ » كتاب الجامع ، باب جامع ما جاء في أمر المدينة ، ح (١٥٨٥) .

١٦٤٦ ورواية لأنس بن مالك عند البخاري [١] : حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ / الْمَدِينَةِ ـ عَائِدِينَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ـ . . نَظَرَ إِلَىٰ أُحُدٍ ، فَقَالَ : « هَـٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المدِينَةِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ؛ بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

قيل : هو على الحقيقة ، ولا مانع من وقوع مثل ذٰلك ، بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات .

وقيل : هو على المجاز ؛ والمراد : أهل أُحُد علىٰ حد قوله تعالىٰ : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [٢] ، وقال الشاعر :

وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِي ... وَلَـٰكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا [٣]

سُمِّيَ أُحُداً ؛ لتوحده ، وانقطاعه عن جبال أخرىٰ هناك ، أو لما وقع من أهله من نصر التوحيد [٤] .

قال ذٰلك ـ « هَـٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » ـ : لما رآه في حال رجوعه مِنَ الحج ، وقاله لمّا رَجَعَ مِنْ تبوك ، وأشرف على المدينة ، قال : « هَـٰذِهِ طَابَةُ » [٥] ، فلما رأىٰ أُحُداً . . قال : « هَـٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » [٦] ، فكأنه

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو ، ح (٢٨٨٩) .

(٢) سورة يوسف : (٨٢) .

(٣) « فتح الباري » (٨٦/٦ ، و ٨٧) . مؤلف .

(٤) قاله السهيلي كما في « فتح الباري » (٣٧٧/٧ ـ ٣٧٨) .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الحج ، باب المدينة طابة ، ح (١٨٧٢) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الحج ، ح (١٣٩٢) .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المغازي ، باب أحد يحبنا ونحبه ، ح (٤٠٨٤) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الحج ، ح (١٣٦٥) .

تَكَرَّرَ منه ذٰلك القول ، وللعلماء في معنىٰ ذٰلك أقوال :

أحدها : أنه علىٰ حذف مضاف ؛ والتقدير : أَهْلُ أُحُد ؛ والمراد بهم : الأنصار ؛ لأنهم جيرانه .

ثانيها : أنه قال ذٰلك لِلْمَسَّرَة بلسان الحال إذا قدم مِنْ سفرٍ ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ أهله ولُقْياهم ، وذٰلك فعل من يحب بمن يحب / . ١٦٤٧

ثالثها : أنّ الحُب مِنَ الجانبين علىٰ حقيقته وظاهره ؛ لكون أُحُد مِنْ جبال الجنة ؛ كما ثَبَتَ في حديث أبي عبس بن جبر مرفوعاً : « جَبَلُ أُحُدٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، وَهُوَ مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ » . أخرجه أحمد[١] .

ولا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة منه ؛ كما جاز منها التسبيح ، وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة مَنْ يعقل ، فقال لما اضطرب : « اسْكُنْ أُحُدُ »[٢] ،[٣] .

وقال النووي : (الصحيح المختار : أنّ معناه : أنَّ أُحُداً يُحِبُّنَا حقيقةً ، جعل الله فيه تمييزاً يحب به ؛ كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾[٤] ، وكما حَنَّ الجذع اليابس ، وكما يسبّح الحصىٰ ، وكما فَرَّ الحجر بثوب موسىٰ ، وكما قال نبيُّنا : « إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ »[٥] ، وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا ، وكما

---

(١) لم أقف عليه عن أبي عبس بن جبر عند أحمد .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان ، ح (٣٦٩٩) .

(٣) « فتح الباري » (٣٧٧/٧ ، و ٣٧٨) . مؤلف .

(٤) سورة البقرة : (٧٣) .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الفضائل ، ح (٢٢٧٧) ، وأحمد في « مسنده » ، ح (٢٠٨٢٨) .

رجف [حراء][1] ، فقال : « اسْكُنْ حِرَاءُ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ . . إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ . . . »[2] ، وكما كلمه ذراع الشاة ، وكما قال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[3] ، وهٰذا وما أَشْبَهَه شواهد ؛ لما اخترناه واختاره المحقِّقون في معنى الحديث ، وأن أُحُداً يحبِّنا حقيقةً ، وقيل : المراد : يُحبّنا أهله ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه[4] / .

١٦٤٨

قيل معناه : يُحِبُّنَا أهله ؛ وهم أهل المدينة ، ونُحِبُّهم ، والصحيح : أنه علىٰ ظاهره ؛ فإن معناه : يحبنا هو بنفسه ، وقد جَعَلَ الله فيه تمييزاً ، وقد سبق بيان الحديث قريباً)[5] ،[6] .

والحمد لله رب العالمين / .

١٦٤٩

❋ ❋ ❋

---

(١) هٰكذا ثبتت في « شرح النووي علىٰ مسلم » ، وفي الأصل : (أُحُد) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٤١٧) ، وأحمد في « مسنده » ، ح (١٦٣٠) .

(٣) سورة الإسراء : (٤٤) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٩ ص ١٣٨ ـ ١٤٠) ، [٥/١٣٦ ـ ١٣٧] . مؤلف .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٩ ص ١٦٢ ، و ١٦٣) ، [٥/١٥٥] . مؤلف .

(٦) يوم الأحد (٢٣ رمضان ١٤٠٣ هـ) في الحرم المدني ، بعد العصر ، عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٣٢)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ . . فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ » ؛ يَعْنِي : بِنِصْفِ أُوقِيَّةٍ[(٢)] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « الأدب »[(٣)] ، وأبو داود[(٤)] ، والنسائي[(٥)] ، وابن ماجه[(٦)] .

(النش)[(٧)] : عشرون درهماً ؛ وهو نصف أوقية .

ورواية : « إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ . . فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ »[(٨)] .

ورواية : « عَبْدُ أَحَدِكُمْ »[(٩)] .

---

(١) الدرس السادس والتسعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٥١) ط الرسالة ، وانظر ما سلف ح (٨٤٣٩) .

(٣) « الأدب المفرد » ، ح (١٦٥) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب بيع المملوك إذا سرق ، ح (٤٤١٤) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب قطع السارق ، باب القطع في السفر ، ح (٤٩٨٠) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الحدود ، باب العبد يسرق ، ح (٢٥٨٩) .

(٧) سبق شرحه .

(٨) هـٰذه الرواية أخرجها البخاري في « الأدب المفرد » ، ح (١٦٥) ، وأبو داود في « السنن » كتاب الحدود ، باب بيع المملوك إذا سرق ، ح (٤٤١٤) .

(٩) هـٰذه الرواية أخرجها أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٨٤٣٩ ، ٨٦٧١) .

حديث المسند (٨٤٣٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُور)[١] .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، وابن حبان[٤] .

وهو الحديث الماضي قريباً تحت رقم (٨٤٣٠) مخرجاً بما فيه من رواة وروايات ، ومشروحاً بما فيه من معان وآراء ومذاهب / .

١٦٥٠

فهو الحديث كرره أحمد بسنده ومتنه علىٰ خلاف عادته ، فهو إذا كرر الحديث . . يكرره لنكتة في سنده ، أو متنه ، أو كليهما .



---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٥٢) ط الرسالة ، هٰذا الحديث مكرر ، وقد سلف ح (٨٤٤٩) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، ح (١٠٥٦) ، قال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح ، وقد رأىٰ بعض أهل العلم : أن هٰذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ، فلما رخص . . دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كرهت زيارة القبور للنساء ؛ لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، ح (١٥٧٤) .

(٤) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » كتاب الجنائز ، باب المريض وما يتعلق به ، ح (٣١٧٩) ، برواية : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور) .

حديث المسند (٨٤٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ ـ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْحَاقَ ـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيَنْزِلَنَّ الدَّجَّالُ خُوزَ وَكَرْمَانَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً ، وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ »[1] .

(**الْمجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**)[2] : التِّراس التَّي أُلْبِسَت العَقَب شيئاً فوقَ شيء ، ومنه طَارَقَ النَّعل ؛ إذا صَيَّرها طَاقاً فوقَ طاقٍ ، وركَّب بعضَها فوقَ بعض ، ورَواه بعضُهم : بتشديد الراء للتَّكْثير ، والأول أشهر[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٥٣) ط الرسالة ، وقد سلف في « المسند » ، ح (٨٢٤٠) ، من طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة رفعه ، قال : « لا تقوم الساعة . . حتىٰ تقاتلوا خوز وكرمان ، قوماً من الأعاجم ، حمر الوجوه ، فطس الأنوف ، صغار الأعين ، كأن وجوههم المجان المطرقة » .

(٢) ينظر « تاج العروس » (٧٩/٢٦) ، و« اللسان » (٢١٥/١٠) مادة (طرق) .

(٣) « النهاية » (٢٧٠/٣) .

حديث المسند (٨٤٣٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ . . رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيه)[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن حبان[٤] ، والحاكم[٥] / . ١٦٥١

وورد عن جابر : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ . . خَالَفَ الطَّرِيقَ) . رواه البخاري[٦] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٥٤) ط الرسالة ، وللحديث شاهد : عن ابن عمر ، سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٥٨٧٩) ، وآخر : عن سعد القرظ عند ابن ماجه ، ح (١٢٩٨) ، وثالث : عن أبي رافع عند ابن ماجه ، ح (١٣٠٠) ، ورابع : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عند الشافعي في « المسند » ، ح (٣٢٤) .

(٢) لم أقف عليه عند مسلم ، وقد جاء في « نيل الأوطار » (٣٥٧/٣) : حديث أبي هريرة : أخرجه أيضاً ابن حبان ، والحاكم ، وقد عزاه المصنف إلىٰ مسلم ، ولم نجد له موافقاً علىٰ ذٰلك ، ولا رأينا الحديث في « صحيح مسلم » .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب أبواب العيدين ، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من آخر ، ح (٥٤١) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب العيدين ، ح (٢٨١٥) .

(٥) « المستدرك » كتاب صلاة العيدين ، ح (١٠٩٩) ، وقال الحاكم : (هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وشاهده الحديث الذي قبله ؛ وهو حديث عبد الله بن عمر) .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجمعة ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، ح (٩٨٦) .

وعن ابن عمر : (أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ) . رواه أبـو داود[1] ، وابن مـاجه[2] ، والحاكم[3] .

وفي الباب : عن أبي رافع عند ابن ماجه[4] .

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في « مسنده »[5] .

وعن بكر بن مبشر عند أبي داود[6] .

وعن سعد القرظ وعن عبد الرحمـٰن بن حاطب عند الطبراني في « الكبير »[7] .

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب : يخرج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ، ح (١١٥٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ، ح (١٢٩٩) .

(٣) « المستدرك » كتاب صلاة العيدين ، ح (١٠٩٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ، ح (١٣٠٠) .

(٥) « المسند » ، ح (٣٨٨٠) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه . . يخرج من الغد ، ح (١١٦٠) : حدثنا حمزة بن نصير ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا إبراهيم بن سويد ، أخبرني أنيس بن أبي يحيىٰ ، أخبرني إسحاق بن سالم مولىٰ نوفل بن عدي ، أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال : (كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلىٰ يوم الفطر ويوم الأضحىٰ ، فنسلك بطن بطحان ، حتىٰ نأتي المصلىٰ ، فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع من بطن بطحان إلىٰ بيوتنا) .

(٧) « المعجم الكبير » ، ح (٥٤٤٨) .

وعن معاذ بن عبد الرحمٰن التيمي ، عن أبيه ، عن جده عند الشافعي [1] .

والحديث : يدل على استحباب الذهاب إلىٰ صلاة العيد في طريق ، والرجوع في طريق آخر للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر أهل العلم .

وقد ذكروا في حكمة ذٰلك أكثر من عشرين قولاً [2] / .

١٦٥٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند الشافعي » ، ح (٣٢٥) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣/١٧٣ ـ ١٧٥) ، [٣/٣٥٦ ، ٣٥٧] . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي ؟! الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، ومالك[٣] .

(المتحابون بجلالي) : أي : بعظمتي وطاعتي لا للدنيا[٤] .

وفي رواية : « فِي ظِلِّ عَرْشِي »[٥] : قال عياض : (ظاهره : أنه في ظل العرش من الحر والشمس ، ووهج الموقف ، وأنفاس الخلائق ، وهـٰذا قول الأكثرين)[٦] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٥٥) ط الرسالة ، وسلف ح (٧٢٣١) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » ، ح (٢٣٣٥) عن فليح بن سليمان بهـٰذا الإسناد .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٦٦) .

(٣) « الموطأ » كتاب الشعر ، باب ما جاء في المتحابين في الله ، ح (١٧٠٨) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٣٩/٨) .

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (١٧١٥٨) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ، ح (٦٤٤) .

(٦) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٣٩/٨) .

وقال عيسى بن دينار[١] : (معناه : كفه عن المكاره وإكرامه ، وجعله في كنفه وستره ، ومنه قولهم : السلطان ظل الله في الأرض)[٢] .

وقيل : يحتمل أن الظل هنا : عبارة عن الراحة والنعيم ، يقال : هو في عيش ظليل ؛ أي : طيب[٣] .

وينظر الحديث في صفحة (٩٢٧ ـ ٩٢٩) تحت رقم (٧٢٣٠) من هـٰذه المذكرات[٤] ،[٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٥٣

❋ ❋ ❋

---

(١) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أصله من طليطلة وسكن قرطبة ، يكنىٰ : أبا عبد الله ، رحل فسمع من : ابن القاسم ، وانصرف إلى الأندلس ، فكانت الفتيا تدور عليه ، لا يتقدمه في وقته أحد ، (ت ٢١٢ هـ) . « تاريخ علماء الأندلس » (٣٣١/١) ، و« الديباج المذهب » (٦٤/٢) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٣٩/٨) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢٣/١٦) ، [٣٣٩/٨] . مؤلف .

(٤) (٨٠/٦ ـ ٨٢) .

(٥) يوم الاثنين (٢٤ رمضان ١٤٠٣ هـ) في الحرم المدني ، عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٣٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْخَ ـ قَالَ : يُونُسُ أَظُنُّهُ قَالَ : ـ يَهْرَمُ وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ ، وَقَلْبُهُ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ ، وَحُبِّ الْمَالِ »[٢] .

حديث صحيح .

رواه الشيخان[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والبيهقي[٦] .

وورد عن أنس عند مسلم[٧] .

وورد معناه عن ابن عباس عند مسلم .

---

(١) الدرس السابع والتسعون بعد المائتين . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٥٦) ط الرسالة ، وسلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٤٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة . . فقد أعذر الله إليه في العمر ، ح (٦٤٢٠) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، ح (١٠٤٦) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء في قلب الشيخ شاب علىٰ حب اثنتين ، ح (٢٣٣٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب الأمل والأجل ، ح (٤٢٣٣) .

(٦) أخرجه في « السنن الكبرىٰ » ، ح (٦٧٤٢) ، و« الشعب » ، ح (١٠٢٦٢) برواية : « قلب الشيخ شاب علىٰ حب اثنين : علىٰ جمع المال ، وطول الحياة » .

(٧) وورد عن أنس عند مسلم في « صحيحه » ، كتاب الزكاة ، ح (١٠٤٧) ، برواية : « يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر » .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً برواته وروايات في صفحات (١١٧٠ ، و ١١٧١) تحت رقم (٨١٩٦) ، وصفحات (١٥٨٧ ـ ١٥٩٠) تحت رقم (٨٤٠٣) من هٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (١٠/٤٢٩ ـ ٤٣٠) ، (١١/٤٨٧ ـ ٤٩٠) .

حديث المسند (٨٤٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَبِي طُوَالَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ ؛ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا . . لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي : رِيحَهَا [١] .

حديث صحيح .

وورد عن ابن عمر عند الترمذي [٢] : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ اللهِ . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ، وحسنه : السيوطي [٣] .

١٦٥٤ والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٥٧) ط الرسالة ، وأخرجه ابن ماجه ، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ، ح (٢٥٢) من طريق يونس ، وسريج بهـٰذا الإسناد ، وأخرجه أبو داود ، كتاب العلم ، باب : في طلب العلم لغير الله تعالىٰ ، ح (٣٦٦٦) ، وأخرجه أبو يعلىٰ في « المسند » ، ح (٦٣٧٣) ، وابن حبان في « صحيحه » كتاب العلم ، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها ، ح (٧٨) ، والبيهقي في « الشعب » ، ح (١٧٧٠) ، وأخرج ابن ماجه ، ح (٢٦٠) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري ، عن جده أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، رفعه : « من تعلم العلم ليباهي به العلماء ، ويجاري به السفهاء ، ويصرف به وجوه الناس إليه . . أدخله الله جهنم » .

(٢) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب العلم ، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، ح (٢٦٥٥) ، وقال أبو عيسىٰ : (**هـٰذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أيوب . . إلا من هـٰذا الوجه**) .

(٣) يوم الثلاثاء (٢٥ رمضان ١٤٠٣ هـ) في المسجد النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٣٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، وَسُرَيْجٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « تُفْتَحُ الْبِلَادُ وَالْأَمْصَارُ ، فَيَقُولُ الرِّجَالُ لِإِخْوَانِهِمْ : هَلُمَّ إِلَى الرِّيفِ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ . . إِلَّا كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، ومالك[٥] .

وورد عن سفيان بن أبي زهير عندهما[٦] ، وروايته : « يُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا

---

(١) الدرس الثامن والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٥٨) ط الرسالة ، وسيأتي في « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٩٦٧٠) من طريق أبي صالح مولى السعديين ، والشطر الأول سلف نحوه ح (٨٠١٥) من طريق محمد بن زياد ، وسيأتي ح (٩٩٩٣) من طريق محمد بن زياد ، وعمار بن أبي عمار ، كلهم عن أبي هريرة ، وانظر الشطر الثاني فيما سلف ح (٧٨٦٥) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب من رغب عن المدينة ، ح (١٨٧٥) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٨٨) .

(٥) « الموطأ » كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، ح (١٥٧٣) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب من رغب عن المدينة ، ح (١٨٧٥) ، ومسلم في كتاب الحج ، ح (١٣٨٨) .

يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

ورواية عنه أيضاً عندهما[١] : « يُفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » / . ١٦٥٥

(**يَبُسُّونَ**) : يتحملون بأهليهم ، ويدعون الناس إلىٰ بلاد الخصب[٢] .

وقيل : معناه : يسوقون ، **وَالْبُسُّ** : سوق الإبل ، وقيل : يزينون لهم البلاد ، ويُحَبِّبُونَهَا إليهم ، ويدعونهم إلى الرحيل إليها[٣] .

ورواية عند مسلم[٤] : عن أبي هريرة : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ : هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا . . إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ . . كَالْكِيرِ تُخْرِجُ

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، ح (١٥٧٣) ، والبخاري ، كتاب الحج ، باب من رغب عن المدينة ، ح (١٨٧٥) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الحج ، ح (١٣٨٨) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٨/٩) ط دار الإحياء .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٩/٩) .

(٤) أخرجه في « صحيحه » كتاب الحج ، ح (١٣٨١) .

الْخَبِيثَ ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

ومعناه : الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأساً في سيره ، مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ بفتحها[1] .

وفي الحديث : معجزات لرسول الله ؛ لأنه أخبر بفتح هـٰذه البلاد ، وأن الناس يتحملون بأَهْلِيهم إليها ، ويتركون المدينة ، وأن هـٰذه الأقاليم تفتح علىٰ هـٰذا الترتيب ، ووجد جميع ذٰلك كذٰلك .

وفيه : فضيلة سكنى المدينة ، والصبر علىٰ شدتها وضِيقِ العيش بها .

(تنفي خبثها وشرارها ؛ كما ينفي الكير خبث الحديد) : / وفي رواية : « كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ »[2] ، **وخبث الحديد والفضة** : هو وسخهما وقذرهما ، الذي تخرجه النار منهما[3] .

١٦٥٦

قال عياض : (الأظهر : أن هـٰذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه . . إلا من ثبت إيمانه ، وأما المنافقون ، وجهلة الأعراب . . فلا يصبرون علىٰ شدة المدينة ، ولا يحتسبون الأجر في ذٰلك ؛ كما قال الأعرابي : أَقِلْنِي بَيْتي حين أصابه الوعك)[4] .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٩/٩) .
(٢) أخرجه في « صحيحه » كتاب الحج ، ح (١٣٨٤) .
(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٣/٩) .
(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٤/٩) ، و« فتح الباري » (٨٨/٤) ، و« الديباج علىٰ مسلم » (٤١٧/٣) ، و« تحفة الأحوذي » (٢٨٩/١٠) ، و« فيض القدير » (٧١٢/٢) .

وقال النووي[1] : (هٰذا الذي ادعاه أنه الأظهر ليس بالأظهر ؛ لأن في حديث مسلم[2] : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا » ، وهٰذا ـ والله أعلم ـ في زمن الدجال ، أنه يقصد المدينة ، فترجف ثلاث رجفات ، يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق ، فيحتمل : أنه مختص بزمن الدجال ، ويحتمل : أنه في أزمان مختلفة)[3] .

فتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي أيام أبي بكر رضي الله عنه ، وفتحت الشام بعدها ، والعراق بعدها .

وفي هٰذا الحديث : عَلَمٌ مِن أعلام النبوة ؛ فقد وقع علىٰ وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلىٰ ترتيبه ، ووقع تفرق الناس في البلاد ؛ لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة في / المدينة . . لكان خيراً لهم .

١٦٥٧

وفي الحديث : فضل المدينة على البلاد المذكورة ، وهو أمر مُجمع عليه ، وإنما اختلفوا في الأفضلية بين المدينة ومكة ، ولم يختلفوا في أن للمدينة فضلاً علىٰ غيرها ، والذين يتحملون غير الذين يبسون ، كان الذي حضر الفتح أعجبه حُسن البلد ورخاؤها ، فدعا قريبه إليها ، لذٰلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه .

وورد عن جابر عند أحمد[4] : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٤/٩)

(٢) أخرجه في « صحيحه » كتاب الحج ، ح (١٣٨١) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٢/٩ ، و ١٥٣ ، و ١٥٨ ، و ١٥٩) . مؤلف .

(٤) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (١٤٦٨٠) .

النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْيَافِ ، يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ ، فَيَجِدُونَ رَخَاءً ، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

(**لو كانوا يعلمون**) : بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي ، وثواب الإقامة فيها ، وغير ذٰلك .

وفي الحديث : تجهيلٌ لمن فارقها ، وآثر غيرها ؛ رغبة عنها ، وكرهاً لها ، وأما من خرج لحاجة ، أو تجارة ، أو جهاد ، أو نحو ذٰلك . . فليس بداخل في الحديث .

والإقامة بالمدينة خير لهم : لأنها حرم رسول الله وجواره ، ومهبط الوحي ، ومنزل البركات ، و(**لو كانوا يعلمون**) : ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية ، بالعوائد الأخروية التي يستحضرونها ، ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة ؛ بسبب الإقامة في غيرها[1] / . ١٦٥٨

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٤/٩٠ ـ ٩٣) . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، وَسُرَيْجٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَبْلَ السَّاعَةِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ ، يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ » ، قَالَ سُرَيْجٌ : « وَيَنْظُرُ فِيهَا لِلرُّوَيْبِضَةِ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه[٢] ، والحاكم في « المستدرك على الصحيحين »[٣] .

وورد عن أنس بن مالك عند أحمد[٤] .

وورد لأبي هريرة عند أحمد تحت رقم (٧٨٩٩)[٥] : « إِنَّهَا سَتَأْتِي

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٥٩) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٧٩١٢) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ح (٤٠٣٦) .

(٣) « المستدرك » كتاب الفتن والملاحم ، ح (٨٤٣٩) .

(٤) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (١٣٢٩٨) : حدثنا أبو جعفر المدائني ـ وهو محمد بن جعفر ـ ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمام الدجال سنين خداعةً ، يكذب فيها الصادق ، ويصدق فيها الكاذب ، ويخون فيها الأمين ، ويؤتمن فيها الخائن ، ويتكلم فيها الرويبضة » ، قيل : وما الرويبضة ؟ قال : « الفويسق يتكلم في أمر العامة » .

(٥) « المسند » ، ح (٧٩١٢) : « إنها ستأتي على الناس سنون خداعة ، يصدق فيها الكاذب ، ←

عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ . . . » ، قِيلَ : وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ ؟ [قَالَ :] « السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ » .

(**الرويبضة**)[1] : تصغيرُ الرابضة ؛ وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور ، وقعد عن طلبها ، وزيادة التاء للمبالغة ، **والتافه** : الخسيس الحقير .

وتنظر صفحات (٢٠٣٠) ، و(٣٤٧ ـ ٣٥٠)[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٥٩

❋ ❋ ❋

ويكذب فيها الصادق ، ويؤتمن فيها الخائن ، ويخون فيها الأمين ، وينطق فيها الرويبضة » ، قيل : وما الرويبضة يا رسول الله ؟ قال : « السفيه يتكلم في أمر العامة » .

(١) ومعنىٰ قوله : « **ويُنظَر فيها للرويبضة** » ؛ أي : نظر إكبار وتعظيم ؛ **والرويبضة** : الرجل التافه يتكلم في أمر العامة . « فتح الباري » (١٣/٨٤) .

(٢) (٩/٢٠٥ ـ ٢٠٦) ، (٤/٤٠٧ ـ ٤١٠) .

(٣) يوم الأربعاء (٢٦ رمضان ١٤٠٣ هـ) في الحرم المدني ، عند عتبات الروضة النبوية ، بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٤١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ؛ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَنَفَخْتُهُمَا فَوَقَعَا ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ أَحَدَهُمَا : مُسَيْلِمَةُ ، وَالْآخَرَ : الْعَنْسِيُّ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٣] ، والبخاري[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة[٦] ، وورد عن ابن عباس عند مسلم : قَدِمَ مُسَيْلمةُ الْكَذَّابُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ المدِينَةَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ . . تَبِعْتُهُ ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ ،

---

(١) الدرس التاسع والتسعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٦٠) ط الرسالة ، وسيأتي من طريق حماد بن سلمة ح (٨٥٣٠) ، وانظر ما سلف في « المسند » ح (٨٢٤٩) ، أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، ح (٦٦٥٣) عن محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو بهـٰذا الإسناد .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، ح (٢٢٧٤) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٩٢٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب تعبير الرؤيا ، باب تعبير الرؤيا ، ح (٣٩٢٢) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، ح (٣١١١٦) .

حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلمةَ فِي أَصْحَابِهِ ، قَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَـٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ أَتعَدَّىٰ أَمْرَ اللهِ فِيكَ ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ . . لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ ، وَإِنِّي لأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ ، وَهَـٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي » ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ » ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ / ذَهَبٍ ، ١٦٦٠ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ ، يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي » ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا : الْعَنْسِيَّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ ، وَالْآخَرُ : مُسَيْلمةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ[1] .

ورواية لمسلم أيضاً[2] ، وللبخاري[3] : عن أبي هريرة : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ . . أُتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا ، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا : صَاحِبَ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ » ، ورواه أحمد تحت رقم ح (٨٢٣٢)[4] .

قال عياض[5] : (وكان مُسَيْلِمَةُ إذ ذاك يُظْهِرُ الإسلامَ ، وإنما ظَهَرَ كُفْرُه وارتدادُهُ بعد ذلك) .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، ح (٢٢٧٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، ح (٢٢٧٤) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة . . . ، ح (٤٣٧٥) .

(٤) « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٢٤٩) .

(٥) « شرح النووي على مسلم » (١٥/٣٣) .

وقد جاء في حديثٍ آخر : أنه هو أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَيُحْتَمَلُ أَنهما مَرَّتَانِ .

(**لن أَتَعَدَّىٰ أمر الله فيك**) : ورواية البخاري : « وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فَيْكَ » ، قال عياض : (هما صحيحان) .

فمعنى الأول : لن أعدوَ أنا أمرَ الله فيك ؛ مِن أني لا أُجيبك علىٰ ما طلبته ، ممّا لا ينبغي لك من الاسْتِخْلَافِ أو المُشَاركة ، ومن أني أُبَلِّغُ مَا أُنْزِلَ إلي ، وأدفع أَمْرَكَ بالتي هي أحسن .

ومعنى الثاني : ولن تعدُوَ أنت أمر الله في خيبتك ، فيما أملته من النبوة ، وهلاكُك دون ذٰلك ، أو فيما سبق من قضاء الله وقدره من شقاوتك / . ١٦٦١

(**وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ . . لَيَعْقِرَنَّكَ الله**) : إن أدبرتَ عن طاعتي . . ليقتلنَّكَ الله ، **والعَقْرُ** : القتل ، وعَقَروا الناقة : قتلوها ، وَقَتَلَه الله يوم اليمامة ، وهٰذا من معجزات النبوة[١] .

ثابت بن قيس : كان خطيب رسول الله ، يُجَاوِبُ الوفودَ عن خطبهم وتَشدُّقِهم[٢] .

(**انْفُخْهُمَا**) : نَفْخُهُ لهما صلوات الله عليه فَطَارَا دليل : لانْمِحَاقِهِمَا ، واضْمِحْلَالِ أَمرِهِمَا ، وكان كذٰلك وهو مِنَ المعجزات[٣] .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥/٣٣) .
(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥/٣٣ ـ ٣٤) .
(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥/٣٤) .

(أُتِيتُ خزائن الأرض) : وفي رواية لغير مسلم : « أُتِيتُ مَفَاتِحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ »[١] ، وكذٰلك كان ملك البلاد والعباد للإسلام ، وهو من المعجزات[٢] .

ورواية البخاري[٣] : عن ابن عباس : ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ . . أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَطَعْتُهُمَا[٤] ، وَكَرِهْتُهُمَا . . . » .

طار الشيءُ في المنام : أي : الذي من شأنه أَنْ يطير ، قال أهل التعبير : من رأىٰ أنه يطير ، فإن كان إلىٰ جهة السماء بغير تَعْرِيجٍ . . ناله ضررٌ ، فإنْ غاب في السماء ولم يرجع . . مات ، وإن رجع . . أفاق من / مرضه ، ١٦٦٢ وإن كان يطير عَرْضاً . . سافر ونال رِفْعَة بِقَدْرِ طيرانه ، فإن كان بجناحٍ . . فهو مالٌ أو سلطانٌ يُسافر في كَنَفِه ، وإن كان بغير جناح . . دَلَّ على التَّغْرِير فيما يدخل فيه ، وقالوا : إن الطيرانَ دليل رَدِيءٌ للشرار[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » ، ح (٢٩٧٧) ، وأحمد في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥٨٥) ، والنسائي في « السنن » كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، ح (٣٠٨٧) ، وابن حبان فيٰ « صحيحه » كتاب التاريخ ، باب : من صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره ، ح (٦٣٦٣) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥/٣٢ ـ ٣٥) . **مؤلف** .

(٣) ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا نائم . . أريت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ، ففظعتهما ، وكرهتهما ، فأذن لي ، فنفختهما فطارا ، فأولتهما كذابين يخرجان » ، فقال عبيد الله : أحدهما : العنسي الذي قتله فيروز باليمن ، والآخر : مسيلمة الكذاب . أخرجه في « صحيحه » كتاب المغازي ، باب قصة الأسود العنسي ، ح (٤٣٧٩) .

(٤) رواه البخاري بلفظ : « فَفُظِعْتُهُمَا » ، وجاءت بلفظ : « فقطعتهما » في « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، ح (٧٦٠١) .

(٥) « فتح الباري » (١٢/٤٢٠) .

قال المُهَلَّبُ : (إنما أوّل النبي صلى الله عليه وسلم السِّوَارَيْنِ بِالكَذَّابَيْنِ ؛ لأن الكذب وضْعُ الشيء في غير محلِّه ، فلما رأىٰ في ذراعيه سِوارين مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَيْسَا من لبسه ؛ لأنهما من حلية النساء . . عرف أنه سَيَظْهَرُ مَنْ يَدَّعِي ما ليس له ، وأيضاً : والذهب منهي عن لبسه ، دليل على الكذب ، والذهب مشتق من الذهاب ، فعلم أنه شيء يذهب عنه ، وتأكد ذٰلك بالإذن له في نفخهما فطارا ، فعرف أنه لا يثبت لهما أمر ، وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما ، والنفخ يدل على الكلام)[١] .

وقال ابن بطَّال : (يعبر النفخ : بإزالة الشيء المنفوخ ، بغير تكلف شديد ؛ لسهولة النفخ على النافخ ، ويدل على الكلام ، وقد أهلكَ اللهُ مسليمةَ والعنسي الكذّابين بكلامِه عليه السلام وأمرِه بِقَتْلِهِمَا)[٢] .

(**خزائن الأرض**) : المراد بها : ما فُتِحَ على المسلمين من الغنائم مِنْ ذخائر كِسْرَىٰ ، وَقَيْصَرَ ، وغيرهما ، ومن معادن الأرض ذهباً وفِضَّةً ، وغيرهما / .   ١٦٦٣

ويُحتمل : علىٰ أعم مِنْ ذٰلك علىٰ فتحِها ، وحُكْمِها ، وَمُلْكِها .

(**فَكَبُرَ عَلَيَّ**) : قال القرطبي : (إنما عَظُمَ عليه ذٰلك ؛ لكون الذهب من حِلية النساء ، ومما حُرِّم على الرجال)[٣] .

(**فطارا**) : وفي رواية : « فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا : بِالْيَمَامَةِ ، وَالْآخَرُ : بِالْيَمَنِ » .

---

(١) « فتح الباري » (١٢/٤٢٠ ، و ٤٢١ ، و ٤٢٣) . مؤلف .

(٢) « فتح الباري » (١٢/٤٢٣) .

(٣) « فتح الباري » (١٢/٤٢٤) .

وفي ذٰلك : إشارة إلىٰ حقارة أمرهما ؛ لأن شأن الذي ينفخ فَيَذْهَبُ بالنفخ : أَنْ يكون في غاية الحقَارة .

١٠٦٣) الأسودُ العَنْسِيُّ : ظَهَرَ بِصَنْعَاءَ في حياته عليه السلام ، وادَّعى النبوةَ ، وعَظُمَتْ شَوْكَتُه ، وحارب المسلمين ، وَقَتَلَ فيهم ، وَغَلَبَ على البلد مآلُ أمرِه ، إلىٰ أن قُتِلَ في حياة النبي صلوات الله وسلامه عليه .

١٠٦٤) ومسيلمةُ : ادَّعى النبوة في حياته عليه السلام ، لٰكن لم تَعْظُمْ شَوْكَتُه ، ولم تَقَع مُحَارَبَتُه . . إلا في عهد أبي بكر[١] .

الْأَسَاوِر لَا تَكُون . . إِلَّا مِنْ ذَهَب ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ فِضَّة . . فَهِيَ الْقَلْب .

وحديث ابن عباس ، وحديث أبي هريرة مع كلمات عن مسيلمة قد ذُكِرَا وعُرِّفَ به ، وعُرِّفَ بالأسود العنسي في « الفتح » (ج ٨ ص ٨٩ ـ ٩٣) .

وتنظر صفحة (١٢٤٤ ، و ١٢٤٥) من هٰذه المذكرات ، تحت رقم (٨٢٣٢)[٢] / .

١٦٦٤

* * *

(١) « فتح الباري » (٢/٤٢٣ ـ ٤٢٥) . مؤلف .
(٢) (١١/٣١ ـ ٣٢) .

حديث المسند (٨٤٤٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي بُكَيْرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ . . فَأَحْرِقُوهُمَا بالنَّارِ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا . . إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا . . فَاقْتُلُوهُمَا »[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، والنسائي[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ،

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٦١) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٨٠٦٨) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، ح (٣٠١٦) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » ، ح (٨٥٥٩) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في كراهية حرق العدو بالنار ، ح (٢٦٧٥) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب السير ، ح (١٥٧١) .

وقال أبو عيسىٰ : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم ، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار ، وبين أبي هريرة : رجلاً في هٰذا الحديث ، وروىٰ غير واحد مثل رواية الليث ، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح) .

وابن حبان [١] ، والدارمي [٢] ، وابن إسحاق [٣] ، وابن السكن [٤] ، وابن حرب في « فوائده » .

وورد الحديث : عن ابن مسعود عند أبي داود [٥] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب عند الصحابة والمجتهدين في صفحات (٢٢٦٧ ـ ٢٢٧٠) من هٰذه المذكرات تحت رقم (٨٠٥٤) [٦] ، [٧] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٦٥



(١) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، كتاب الحظر والإباحة ، ح (٥٦١١) من طريق محمد بن سلمة ، عن أَبي عبد الرحيم خالد بن أَبي يزيد الحراني ، عن زيد بن أَبي أُنيسة ، عن يزيد بن أَبي حبيب ، عن أَبي إسحاق الدوسي ، عن أَبي هريرة ، فأسقط منه اثنين : بكير بن عبد الله ، وسليمان بن يسار .

(٢) « سنن الدارمي » ، كتاب السير ، باب : في النهي عن التعذيب بعذاب الله ، ح (٢٤٦١) .

(٣) أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » (٣١٢/٢) « سيرة ابن هشام » ، ومن طريقه الطبري في « تهذيب الآثار » مسند علي (ص ٧٧) ، قال : حدثني يزيد بن أَبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أَبي إسحاق الدَّوسي ، عن أَبي هريرة ، وأبو إسحاق الدوسي هٰذا جهله : ابن السكن في ترجمة هبار من كتاب « الصحابة » ؛ كما في « تهذيب التهذيب » (٩/١٢) ، وجهله أيضاً : الذهبي في « الميزان » (٤٨٨/٤) ، لٰكن أورده ابن أَبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣٣٣/٩) ، وذكر عن أَبيه أَنه قال فيه : (هو معروف) ، وذكره أيضاً ابن حبان في « الثقات » (٥٧٨/٥ ـ ٥٧٩) .

(٤) ينظر « الإصابة » لابن حجر (١٩٩/٣) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في كراهية حرق العدو بالنار ، ح (٢٦٧٥) .

(٦) (٧٥/١٠ ـ ٧٨) .

(٧) يوم الخميس (٢٧ رمضان المبارك ١٤٠٣ هـ) في الحرم النبوي ، عند عتبات الروضة النبوية ، بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٤٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَلَـٰكِنْ أَفْسِحُوا . . يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ »[٢] .

حديث صحيح .

وفي رواية : « وَلَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ »[٣] .

قال ابن كثير في « تفسيره »[٤] : عند قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[٥] ، تفسحوا في المجالس :

---

(١) الدرس الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٦٢) ط الرسالة ، وسيأتي ح (١٠٢٦٦) عن سريج بن النعمان ، وح (١٠٧٧٦) عن عبد الملك بن عمرو ، كلاهما عن فليح بن سليمان ، به ، ولفظ حديث عبد الملك بن عمرو ؛ كحديث محمد بن سنان عند البخاري ، ويشهد له بلفظ : « لا يقيم الرجلُ . . . » : حديث ابن عمر في « الصحيحين » ، وقد سلف ح (٤٦٥٩) ، وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤٢٠/١) عن محمد بن سنان ، عن فليح بن سليمان ، بهـٰذا الإسناد ، ولفظه : « لا يقيم الرجلُ الرجلَ » ، وحديث جابر عند مسلم (٢١٧٨) ، وسيأتي (٣٤٢/٣) ، وحديث أبي بكرة عند ابن أبي شيبة (٥٨٤/٨) ، والحاكم (٢٧٢/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٦٠٨٥) .

(٤) « تفسير ابن كثير » (٤٥/٨) .

(٥) سورة المجادلة : (١١) .

« فَافْسَحُوا . . يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ »[1] : تفرَّد به أحمد عن أبي هريرة .

وورد عن ابن عمر عند أحمد[2] ، والشافعي[3] ، والشيخين[4] : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ ، وَلَـٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

وورد عن جابر بن عبد الله عند الشافعي[5] ، علىٰ شرط السنن : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَـٰكِنْ لِيَقُلْ : افْسَحُوا » ، ورواه أحمد[6] ، ومسلم[7] .

ورواية له : « لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ . . . »[8] .

وعن أبي هريرة عند أحمد[9] ، ومسلم[10] : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » / .

١٦٦٦

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٨٤٦٢) .
(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٤٦٥٩) .
(٣) « مسند الشافعي » ، ح (٢٩٩) .
(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الاستئذان ، باب : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، ح (٦٢٧٠) ، ومسلم في « صحيحه » ، كتاب السلام ، ح (٢١٧٧) .
(٥) « مسند الشافعي » ، ح (٣٠٢) .
(٦) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبد الله ، ط الرسالة ، ح (١٤١٤٤) .
(٧) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، ح (٢١٧٨) .
(٨) « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلىٰ مقعده ، ولـٰكن ليقل : افسحوا » .
أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبد الله ، ط الرسالة ، ح (١٤٦٨٥) ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب السلام ، ح (٢١٧٨) .
(٩) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ط الرسالة ، ح (٧٨١٠) .
(١٠) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، ح (٢١٧٩) .

وعن وَهْب بن حُذَيْفة : « الرَّجُلُ أحقُّ بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ » . رواه أحمد [١] ، والترمذي [٢] ، وصححه .

وذِكْرُ الجمعة من حديث جابر من باب التنصيص علىٰ بعض أفراد العام ، لا من باب التقييد للأحاديث المُطْلقة ، ولا من باب التخصيص لِلْعُمُومَاتِ ، فمن سبق إلىٰ موضع مُبَاحٍ ؛ سواءً كان مسجداً أو غيره ، في يوم الجمعة أو غيرها ، لصلاة أو لغيرها مِنَ الطَّاعَاتِ . . فهو أَحَقُّ به ، ويُحْرَم علىٰ غيره إقامته منه ، والقعود فيه .

إلَّا إنْ قام منه لحاجةٍ ، ثم يعود إليه ، فإنَّه أحقُّ به مِمَّنْ قَعَدَ فيه بعد قيامه ؛ لحديث أبي هريرة ، وحديث وَهْب بن حُذَيفة المذكورين ، وظاهرهما : عدم الفرق بين المسجد وغيره ، ويجوز له إقامة مَنْ قَعَد فيه .

وقد ذهب إلىٰ ذٰلك الشَّافعية ، ومثل ذٰلك : الأماكن التي يَقْعُدُ الناس فيها ؛ لتجارة أو نحوها ، فإنَّ المُعْتَاد للقعود في مكان يكون أحقَّ به من غيره ؛ إلَّا إذا طالت مفارقتُه له ، بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره النووي في « شرح مسلم » [٣] ، [٤] .

وقال الشافعية : إن ذٰلك علىٰ وجه الندب ، لا علىٰ وجه الوجوب ،

---

(١) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (١٥٤٨٣) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه . . فهو أحق به ، ح (٢٧٥١) ، وقال أبو عيسىٰ : (**هٰذا حديث حسن صحيح غريب**) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٤/١٦٠ ـ ١٦١) .

(٤) « نيل الأوطار » (٣/٣٠٦) .

وإليه ذَهَب مالك[1] ، وسواء تَرَكَ فِيهِ سجَّادة أو نحوها في المسجد ، أو لم يترك في تلك الصلاة وحدها ، دون غيرها[2] / . ١٦٦٧

* * *

(١) « شرح النووي على مسلم » (١٦٢/١٤) .

(٢) « نيل الأوطار » (١٢٥/٣) ، [٣٠٦/٣] . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَضُبٍّ عَلَيْهَا تَمْرٌ وَسَمْنٌ ، فَقَالَ : « كُلُوا ؛ فَإِنِّي أَعَافُهَا »(١) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري(٢) : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ الهلالية خالته ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً ، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ ، فَتَرَكَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ؛ كَالمتَقَذِّرِ لَهُنَّ .

وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً . . مَا أُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ ، قاله ابن عباس(٣) .

(الأَضُبُّ) : جمع ضَبّ .

ورواية للبخاري(٤) : قَدَّمَتْ مَيْمُونَةُ ـ أمّ المؤمنين ـ الضَّبَّ الذي أَتَتْ

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٦٣) ط الرسالة ، وفي الباب : عن ابن عمر ، سلف في « المسند » ، ح (٤٤٩٧) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ح (٧٣٥٨) .

(٣) « فتح الباري » (ج ١٣ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٢) ، [٦٦٥/٩] . مؤلف .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتىٰ يسمىٰ له فيعلم ما هو ، ح (٥٣٩١) .

بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةَ لِرَسُولِ اللهِ ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ بِيَدِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ مَا قَدَّمْتُنَّ إِلَيْهِ ؛ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَهُ عَنْهُ ، وَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَاضِراً ، وَمَيْمُونَةُ وَحُفَيْدَةُ خَالَتَاهُ ، فَقَالَ : أَحَرَامٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا ؛ وَلَـٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ يَنْظُرُ إِلَيَّ / . ١٦٦٨

وروى الحديث : مسلم [١] ، والطبراني [٢] ، وذكره البخاري أيضاً [٣] ، وشرحه في كتاب الصيد والذبائح [٤] .

ورواه الجماعة إلا الترمذي [٥] .

وعن ابن عمر : سُئِلَ رسُولُ اللهِ عَنِ الضَّبِّ ؟ ، فَقَالَ : « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » . رواه الشيخان [٦] .

وعنه عند أحمد [٧] ، ومسلم [٨] : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : إِنَّهُ لَحْمُ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، ح (١٩٤٥) .

(٢) « المعجم الكبير » ، ح (٣٨١٦) ، وح (٣٨١٧) ، وح (٣٨٢٠) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب ، ح (٥٥٣٧) .

(٤) « فتح الباري » (ج ٩ ص ٥٣٤) ، [٦٦٤/٩] . مؤلف .

(٥) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الأطعمة ، باب : في أكل الضب ، ح (٣٧٩٦) ، والدارمي في « سننه » كتاب الصيد ، باب : في أكل الضب ، ح (٢٠١٧) ، والنسائي في « السنن » كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب ، ح (٤٣١٦) .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ح (٧٣٥٥) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، ح (١٩٤٥) .

(٧) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر ، ح (٥٥٦٥) .

(٨) « صحيح مسلم » كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، ح (١٩٤٤) .

ضَبٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « كُلُوا ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَـٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

وعن جابر : أنَّ عُمَرَ بن الخطاب قال في الضَّبِّ : (إنَّ رسول الله لم يُحرمه) . رواه مسلم ، وابن ماجه .

(**والـضَّـبُّ**)[١] : دويبة معروفة ، تشبه الـحِرْذَون ، ولـٰكنه أكبر منه قليلاً ، ويقال للأنثىٰ : ضَبَّة .

(**أرض قومي**) : أي : قريش ، فيختص النفي بمكة وما حولها .

(**أعافُه**) : أَكْرَهُ أَكْلَهُ .

قال النووي : (وأجمع المسلمون : علىٰ أن الضب حلال ليس بمكروه ؛ إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه عياض[٢] ، عن قوم قالوا : هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، فإن صح عن أحد . . / فَمَحْجُوج بالنصوص ، وإجماع من قبله)[٣] . ١٦٦٩

قال الحافظ : (قد نقله ابن المنذر : عن علي ، فأين يكون الإجماع مع مخالفته ؟)[٤] .

---

(١) « تاج العروس » (٢٢٧/٣) ، و« اللسان » (٥٣٨/١) مادة (ضبب) .

(٢) **عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي البستي** ، أبو الفضل ، عالم المغرب ، ولد (٤٧٦ هـ) ، إمام الحديث في وقته ، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة ، **من تصانيفه** : « الشفا » ، « الغنية » ، « التاريخ » ، وغيرها ، توفي في (٥٤٤ هـ) . ينظر « وفيات الأعيان » (٣٩٢/١) ، و« قضاة الأندلس » (ص ١٠١) ، و« مفتاح السعادة » (١٩/٢) ، و« أجلى المسانِد » (ص ٣١) ، و« الفكر السامي » (٥٨/٤) ، و« الأعلام » (٩٩/٥) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٩٧/١٣ ـ ٩٩) .

(٤) « نيل الأوطار » (١٩٣/٨) .

ونقل الترمذي[1] : كراهته عن بعض أهل العلم .

وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار »[2] : كره قوم أكل الضب ؛ منهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن[3] .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ . رواه أبو داود[4] ، وقال الحافظ في « الفتح »[5] : (وإسناده حسن) .

والمعروف عند أكثر الحنفية فيه : كراهة التنزيه ، وجنح بعضهم إلى التحريم .

ولا مُنَافاة بين ما ثبت عنه عليه السلام : أنه كان لا يعيب طعاماً قُدِّمَ إليه ؛ لأن ذٰلك من صُنع الآدمي ، فَعَيْبُهُ يُكْسِر خاطِرَه ، ويَنْسِبُه إلى التقصير فيه ، وأمّا الذي خُلِقَ كذٰلك . . فليس نفور الطبع منه ممتنعاً[6] / . ١٦٧٠



(١) « نيل الأوطار » (١٩٣/٨) .

(٢) « شرح معاني الآثار » للطحاوي (٢٠٠/٤) ، ح (٥٨٨٤) .

(٣) « نيل الأوطار » (١٩٣/٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الأطعمة ، باب : في أكل الضب ، ح (٣٧٩٨) .

(٥) « فتح الباري » (٦٦٤/٩) .

(٦) « نيل الأوطار » (٣٣٦/٨ ـ ٣٣٩) ، [١٩٣/٨] . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ ، قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : « أَتَرَوْنَ هَـٰذِهِ هَيِّنَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَـٰذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا »(١) .

ورواه أبو داود ، والترمذي(٢) ، وابن ماجه(٣) .

(السخلة)(٤) : لعله الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ؛ ذكراً كان أو أنثىٰ .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٦٤) ط الرسالة ، سلف في « المسند » ، ح (٣٠٤٧) ، وأخرجه الدارمي في « سننه » كتاب الرقاق ، باب هوان الدنيا على الله ، ح (٢٧٣٧) ، وابن أبي عاصم في « الزهد » ، ح (١٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة بهـٰذا الإسناد .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ، ح (٢٣٢١) ، وقال أبو عيسىٰ : (حديث المستورد حديث حسن) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب مثل الدنيا ، ح (٤١١١) .

(٤) « تاج العروس » (٣٠٨/٣١) ، و« اللسان » (٥٦/١٢) ، و« الصحاح » (٦/٥) مادة (بهم) .

حديث المسند (٨٤٤٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ . . يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ : هَدِيَّةٌ . . أَكَلَ ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . . قَالَ : « كُلُوا » ، وَلَمْ يَأْكُلْ [١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [٢] ، ومسلم [٣] ، والنسائي [٤] .

وقد مضىٰ مشروحاً ومخرَّجاً في صفحات (١٧٦٢ ـ ١٧٦٥) ، و(٢٢٥٠ ، و ٢٢٥١) من هٰذه المذكرات [٥] / .

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٦٥) ط الرسالة ، وانظر ما سلف ح (٨٠١٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب قبول الهدية ، ح (٢٥٧٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠٧٧) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٢٦١٣) ، وأخرجه في « السنن الكبرىٰ » ، ح (٢٤٠٦) .

(٥) (٨/٣١٤ ـ ٣١٨) ، (١٠/٤٧) .

حديث المسند (٨٤٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ . . انْصَرَفَ ، فَقَالَ : « عَلَىٰ مَكَانِكُمْ » ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ ، وَمَكَثْنَا عَلَىٰ هَيْئَتِنَا ، حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ ، وَقَدِ اغْتَسَلَ [١] .

حديث صحيح .

ورواه الستة إلا الترمذي [٢] .

وورد عن علي ، وأنس ، وأبي بكرة .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٦٦) ط الرسالة ، بسند : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمـٰن : أن أبا هريرة .
إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ، يعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمـٰن بن عوف الزهري ، وصالح : هو ابن كيسان المدني ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٧٢٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأذان ، باب هل يخرج من المسجد لعلة ، ح (٦٣٩) ، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٠٥) ، والنسائي في « السنن » كتاب الإمامة ، باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام ، ح (٨٠٩) ، وأبو داود في « سننه » كتاب الطهارة ، باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، ح (٢٣٥) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ، ح (١٢٢٠) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٨٣٣ ـ ١٨٣٦) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٧٢

* * *

---

(١) (٨/٤٢٩ ـ ٤٣٤) .

(٢) يوم الجمعة (٢٨ رمضان المبارك سنة ١٤٠٣ هـ) في الحرم المدني ، عند عتبات الروضة النبوية ، بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٤٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا ، فَلَقِيَ اللهَ ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ »[٢] .

حديث صحيح ومتواتر .

رواه الشيخان[٣] ، والنسائي[٤] .

وورد عن أبي هريرة ، وحذيفة ، وأبي مسعود ، وعقبة بن عامر ، وأبي قتادة ، وأبي اليسر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعثمان بن عفان .

عن تسعة من الصحابة ، وقد ذكر مثله جدي ، والسيوطي في « المتواتر » رحمهما الله ، وأغفلا هٰذا الحديث فَلَمْ يَذْكُراه ، فهو مِنْ مُسْتَدْرَكَاتِي عليهما .

---

(١) الدرس الواحد بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٦٧) ط الرسالة ، وانظر ما سلف ح (٧٥٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب البيوع ، باب من أنظر معسراً ، ح (٢٠٧٨) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب البيوع ، ح (١٥٦٢) .

(٤) أخرجه في « السنن » كتاب البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ، ح (٤٦٩٥) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٣٤٥) رقم / [١] (٦٩٦٣) ، ١٦٧٤ و(١٤٧٥ ، و ١٤٧٦) رقم (٨٣٦٩) ، و(١٤٨٣ ـ ١٤٨٦) رقم (٧٥٦٩) من هٰذه المذكرات [٢] .

وورد عن أبي سعيد الخُدري رفعه : « أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ : رَجُلٌ سَمْحُ الْبَيْعِ ، سَمْحُ الشِّراءِ ، سَمْحُ الْقَضَاءِ ، سَمْحُ الِاقْتِضَاءِ » . رواه الطبراني في « الوسيط » [٣] ، ورجاله ثقات [٤] .

وبأبي سعيد يتم رواة الحديث عشرة ، فهو متواتر علىٰ شرطهما رحمهما الله ، وأغفلاه .



(١) سقط (ص ١٦٧٣) ، من ترقيم الأصل ، مع عدم وجود سقط في المتن . مصحح .
(٢) (٤/٤٠٥ ـ ٤٠٦) ، (١١/٣٣٤ ـ ٣٣٥) ، (٧/٤٠٣ ـ ٤٠٧) .
(٣) « المعجم الأوسط » ، ح (٧٥٤٤) .
(٤) « مجمع الزوائد » (٤/٧٥) ، [(٤/١٣١) ، ح (٦٣١٣)] . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا فَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَىٰ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ يُحَدَّثُونَ ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَـٰذِهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ . . فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ »[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٦٨) ط الرسالة ، سلف في « المسند » ، ح (٥١٤٥) ، وسيأتي ح (٩٢١٣) ، أخرجه الطيالسي في « المسند » ، ح (٣٢٤٨) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ، ح (١٦٥١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله ، والبخاري في « صحيحه » كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، ح (٣٦٨٩) عن يحيى بن قزعة ، والنسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٨١٢٠) من طريق سليمان بن داود الهاشمي ، والطحاوي ، ح (١٦٥٠) من طريق ابن وهب ، وعلقه البخاري بنحوه بإثر الحديث (٣٦٨٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، به .

حديث المسند (٨٤٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

وحَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً .

وورد مرسلاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن / . ١٦٧٥

هو الحديث قبله مع تغيير السند[١] .

فالأول[٢] : عن أحمد ، ثنا فَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

والثاني[٣] : عن أحمد ، حدّث به ولده عبد الله ، وحدّث عبد الله به أيضاً عن يَعْقُوب ، عن أحمد ، عن أَبِي يَعْقُوب ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ به مُرْسَلاً .

حديث صحيح .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٦٩) ط الرسالة .

(٢) حدثنا فزارة بن عمرو ، قال : حدثنا إبراهيم ـ يعني : ابن سعد ـ ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه قد كان فيما مضىٰ قبلكم من الأمم ناس يحدثون ، وإنه إن كان في أمتي هـٰذه منهم أحد . . فإنه عمر بن الخطاب » .

(٣) حدثناه يعقوب ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمـٰن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذكره مرسلاً .

حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو وإن كان مرسلاً قد جاء متصلاً من طرق صحيحة ؛ كما سلف في الحديث السابق .

وأخرجه الشيخان[(١)] : البخاري[(٢)] ، عن أبي هريرة ، ومسلم[(٣)] ، عن عائشة .

ورواية للبخاري[(٤)] : « لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ » .

(**محدَّثُون**) : قيل : مُلْهَمُون ، وقيل : مُصِيبُون ، وإذا ظَنُّوا . . فكأنهم حُدَّثوا بشيء فَظَنُّوا ، وقيل : تُكَلِّمهم الملائكة[(٥)] .

وفي رواية : « مُتَكَلِّمُونَ » ، وقال البخاري : (يجري الصواب على ألسنتهم)[(٦)] / .

١٦٧٦

قال النووي : (وفيه : إثبات كرامات الأولياء)[(٧)] .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، ح (٣٦٨٩) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٣٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، ح (٣٦٨٩)

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٣٩٨) .

(٤) حدثنا يحيى بن قزعة ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون ، فإن يك في أمتي أحد . . فإنه عمر » .
زاد زكرياء بن أبي زائدة ، عن سعد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن من أمتي منهم أحد . . فعمر » .
قال ابن عباس رضي الله عنهما : (من نبي ولا محدث) .

(٥) « شرح النووي على مسلم » (١٥/١٦٦) .

(٦) « شرح النووي على مسلم » (١٥/١٦٦) .

(٧) « شرح النووي على مسلم » (١٥/١٦٦) . **مؤلف** .

وَرواية عائشة أخرجها مع مسلم : الترمذي [١] ، والنسائي [٢] ، وكان عبد الرحمـٰن بن عوف إذا سمع عمر يخطب . . قال : أشهدُ أنك مُلْهَم .

(محدَّثون) : جمع محدَّث ، واختُلِف في تأويله ، فقيل : مُلهَم ، وهو تأويل الأكثر من العلماء ، قالوا : المحدَّث : هو الرجل الصادقُ الظن ، وهو مَنْ أُلْقِيَ في رَوْعِه شيء من قِبَلِ الملأ الأعلىٰ ، فيكون كالذي حدثه غيره به ، وبهـٰذا جزم أبو أحمد العسكري .

وقيل : من يجري الصواب علىٰ لسانه من غير قصد .

وقيل : تُكَلِّمه الملائكة بغير نبوة [٣] ، وهـٰذا ورد من حديث أبي سعيد الخُدري مرفوعاً ، قيل : يا رسول الله ؛ وكيف يُحَدَّث ؟ قال : « تَتَكَلَّمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ لِسَانِهِ » ، وروي في « فوائد الجوهري » ، وحكاه القابسي ، وآخرون .

وفسره ابن التين : بالتَّفرس .

ووقع في « مسند الحميدي » / عَقِب حديث عائشة : (المحدَّث : المُلهَم بالصواب ، الذي يُلْقَىٰ علىٰ فِيهِ) [٤] . ١٦٧٧

وعند مسلم [٥] ، من رواية ابن وهب : « مُلْهَمون » ؛ وهي الإصابة بغير نبوة .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٩٣) .

(٢) أخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » ، ح (٨٠٦٥) .

(٣) « فتح الباري » (٥٠/٧) .

(٤) « فتح الباري » (٥٠/٧) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٣٩٨) .

ويؤيده حديث : « إِنَّ اللّٰهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » . أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر[1] ، وأحمد من حديث أبي هريرة[2] ، والطبراني مِنْ حديث بلال[3] ، وأخرجه في « الأوسط » من حديث معاوية[4] ، ومن حديث عمر نفسه[5] .

وفي حديث أبي ذر عند أحمد[6] ، وأبي داود[7] : « يَقُولُ بِهِ » بدل قوله : « وَقَلْبِهِ » ، **وصححه** : الحاكم[8] .

(**إِنْ يَكُ في أمتي**) : قيل : لم يورد هٰذا القول مورد الترديد ؛ فإنَّ أُمَّته أفضل الأمم .

وإنما ورد مورِد التأكيد ؛ كما يقول الرجل : إِنْ يكن لي صديق . . فإنه فلان ؛ يريد اختصاصه بِكمال الصداقة ، لا نَفْي الصداقة .

١٦٧٨ وقد ورد عن عمر مرفوعاً : « لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ . . لَكَانَ عُمَرَ » / .

---

(١) أخرجه في « سننه » كتاب المناقب ، باب من مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٨٢) .
قال أبو عيسىٰ : (وفي الباب : عن الفضل بن العباس ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وهٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه) .
وخارجة بن عبد الله الأنصاري : هو ابن سليمان بن زيد بن ثابت ، وهو ثقة .

(٢) « المسند » ط الرسالة ، ح (٩٢١٣) .

(٣) « المعجم الكبير » ، ح (١٠٧٧) .

(٤) « المعجم الكبير » ، ح (٧٠٧) .

(٥) « المعجم الأوسط » ، ح (٦٦٩٢) .

(٦) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢١٤٥٧) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الخراج ، باب تدوين العطاء ، ح (٢٩٦٤) .

(٨) « المستدرك » كتاب معرفة الصحابة ، ح (٤٥٠١) .

أخرجه أحمد [١] ، والترمذي [٢] ، **وحسّنه** ، وابن حبان [٣] ، والحاكم [٤] ، من حديث عقبة بن عامر ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » [٥] ، من حديث أبي سعيد [الخدري] .

والسبب في تخصيص عمر بالذِكر : لكثرة ما وقع له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الموافقات ، التي نَزَل القرآن مطابقاً لها ، ووقع له بعده عليه الصلاة والسلام عدة إصابات [٦] ، [٧] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٧٩



(١) أخرجه في « مسنده » من حديث عقبة بن عامر ، ح (١٧٤٠٥) .

(٢) أخرجه في « سننه » كتاب المناقب ، باب : من مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٨٦) ، وقال أبو عيسىٰ : (**هٰذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه .. إلا من حديث مشرح بن هاعان**) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، ح (٦٨٨٩) .

(٤) « المستدرك » كتاب معرفة الصحابة ، ح (٤٤٩٥) .

(٥) « المعجم الأوسط » ، ح (٦٦٩٢) .

(٦) « فتح الباري » (٧/٤٢ ، و ٥٠ ، و ٥١) . **مؤلف** .

(٧) يوم الخميس (١٤ محرم الحرام سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، بعتبات الروضة المطهرة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٥١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ . . رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَىٰ جَنْبِ قَصْرٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَـٰذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً » ، وَعُمَرُ حِينَ يَقُولُ ذَٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَهُ مَعَ الْقَوْمِ ، فَبَكَىٰ عُمَرُ حِينَ سَمِعَ ذَٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَعَلَيْكَ ـ بِأَبِي أَنْتَ ـ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟![٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] .

---

(١) الدرس الثاني بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٧٠) ط الرسالة ، أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب فضل عمر رضي الله عنه ، ح (١٠٧) ، والنسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٨١٢٨) ، وح (٨١٢٩) ، وابن حبان في « صحيحه » كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، ح (٦٨٨٨) ، وأخرجه بنحوه الطبراني في « الأوسط » ، ح (٩٠٠١) عن المقدام بن داود ، عن عمه سعيد بن عيسىٰ ، عن عبد الرحمـٰن بن أشرس ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أسلم مولىٰ عمر ، عن أبي هريرة ، وهـٰذا إسناد ضعيف ؛ لضعف المقدام ، وعبد الرحمـٰن بن أشرس ، وعبد الله بن عمر .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٢٤٢) ، وح (٣٦٨٠) ، وح (٥٢٢٧) ، وح (٧٠٢٣) ، وح (٧٠٢٥) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٣٩٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بهـٰذا الإسناد .

وفي رواية لمسلم[1] : (وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذَٰلِكَ المجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللهِ) .

وورد عن جابر عند مسلم[2] ، والبخاري[3] .

ورواية البخاري لحديث جابر بن عبد الله[4] : « رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقَالَ : هَـٰذَا بِلَالٌ ، وَرَأَيْتُ قَصْراً بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَـٰذَا ؟ فَقَالَ : لِعُمَرَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ؛ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً » ، فَبَكَىٰ عُمَرُ ، وقال : أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟! / .

وورد حديث جابر عن أنس أيضاً ؛ أخرجه البغوي في « فوائده » ، وأخرجه الترمذي[5] ، والنسائي[6] ، وابن حبان[7] .

(الرُّميصاء) : هي أم سليم ؛ لرَمَص كان بعينها[8] .

(خَشَفَةً) : حركة وزناً ومعنىً ؛ وهي الصوت ليس بالشديد ، ومعناه : ما يُسمع مِنْ حِسِّ وقع القدم[9] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٣٩٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٣٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المناقب ، باب : من مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٧٩) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المناقب ، باب : من مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٧٩) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٨٩) ، وقال أبو عيسىٰ : (هـٰذا حديث صحيح غريب) .

(٦) أخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » ، ح (٨٠٧٠) .

(٧) « صحيح ابن حبان » كتاب الإسراء ، ح (٥٤) .

(٨) « فتح الباري » (٧٢/١١) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١١/١٦) .

(٩) « فتح الباري » (٤٤/٧) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١١/١٦) .

وفي حديث أنس عند البخاري [١] ، والترمذي [٢] : « قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ » .

الفِناء [٣] : جانب الدار .

(**فقال**) (**فقالوا**) : الظاهر : أنَّ المُخَاطِب له بذلك جبريل ، أو غيره مِنَ الملائكة .

ورواية للبخاري [٤] : « فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ ، فَلم يَمْنَعْنِي . . إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ » .

ورواية عن جابر : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْراً ، يُسْمَعُ فِيهِ ضَوْضَاءُ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَـٰذَا ؟ فَقِيلَ : لِعُمَرَ » [٥] .

ورواية للبخاري : (بِأَبِي وَأُمِّي) ؛ أي : أَفْدِيكَ بهما [٦] .

(**أعليك أغار ؟!**) [٧] : من القلب ، والأصل : أَعَلَيْهَا أغارُ مِنك ، وفي الحديث : الحكمُ لكل رجل بما يعلم من خلقه / . ١٦٨١

وبكاء عمر يحتمل : أن يكون سروراً ، ويُحتمل : أن يكون شوقاً أو خشوعاً .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب القصر في المنام ، ح (٧٠٢٤) ، عن جابر بن عبد الله ، ولم أقف علىٰ رواية أنس عند البخاري .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٨٨) ، وقال أبو عيسىٰ : (**هـٰذا حديث حسن صحيح**) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢/١٦٤) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ح (٥٢٢٦) .

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (١٩٧٦) .

(٦) « فتح الباري » (٧/٤٤) .

(٧) « فتح الباري » (٧/٤٤) .

وفي رواية حُمَيد زيادة غريبة : (فقال عمر : وهل رفعني الله . . إلا بك ؟ وهل هداني الله . . إلا بك ؟) . رواها عبد العزيز الحربي في « فوائده »[1] .

وفي الحديث : ما كان عليه رسول الله من مراعاة الصحبة ؛ إذ قال لعمر : « فَذَكَرْتُ غَيرَتَكَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً » ، وفيه : فضيلة ظاهرة لعمر[2] .

ورواية : « تتوضأ » : يُحتمل أنْ يكون علىٰ ظاهره ، ولا ينكر كونها تتوضأ حقيقة ؛ لأن الرؤيا وقعت في زمن التكليف ، والجنة ـ وإن كان لا تكليف فيها ـ فذاك في زمن الاستقرار ، أو هو علىٰ غير الحقيقة ، ورؤيا المنام لا تُحْمَلُ دائماً على الحقيقة ، بل تَحتمل التأويل ، فيكون معنىٰ كونها تتوضأ : أنها تحافظ في الدنيا على العبادة[3] .

ورواية لجابر عند البخاري[4] : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : لمنْ هَـٰذَا ؟ فَقَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَمَا مَنَعَنِي / أَنْ أَدْخُلَهُ ـ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ـ . . إِلَّا مَا أَعْلَمُهُ مِنْ غَيْرَتِكَ » ، قَالَ : وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! ١٦٨٢

القصر في المنام : عمل صالح لأهل الدين ، ولغيرهم : حبس وضيق ، وقد يُفسر دخول القصر : بالتزويج[5] .

---

(١) « فتح الباري » (٧/٤٥) .
(٢) « فتح الباري » (٧/٤٥) .
(٣) « فتح الباري » (ج ٧ ص ٤٠ ـ ٤٥) . مؤلف .
(٤) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب القصر في المنام ، ح (٧٠٢٤) .
(٥) « فتح الباري » (١٢/٤١٦) .

وروايةُ أبي هريرة عند البخاري : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ . . قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ . . رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ . . . »[(١)] .

وأم سُليم حين الرؤيا النبوية كانت علىٰ قيد الحياة ، فرآها النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة إلىٰ جانب عمر ، فيكون تعبيرُه بأنها من أهل الجنة ؛ لقول الجمهور مِنْ أهل التعبير : إِنَّ من رأىٰ أنه دَخَلَ الجنة . . أنه يدخلها ؛ فكيف إذا كان الرائي لذٰلك أَصْدَقَ الخلق ؟!

وأما وضوؤها . . فَيُعَبَّرُ بِنَظَافَتِهَا حِسّاً ومعنىً ، وطهارتها جسماً وحُكْماً .

وأما كونها إلىٰ جانب قصر عمر . . ففيه : إشارة إلىٰ أنّها تُدرك خلافته ، وكان كذٰلك .

والوضوء في المنام : وسيلة إلىٰ سلطان أو عمل ، فإن أتمه في النوم . . حَصَلَ مُرَاده في اليقظة ، وإن تَعَذَّرَ لِعَجْزٍ مَثَلاً ، أو توضأ بما لا يجوز الصلاة به . . فلا / . ١٦٨٣

والوضوء للخائف : أمان ، ويدلُّ : علىٰ حصول الثواب ، وتكفير الخطايا[(٢)] .

* * *

(١) قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال : « بينا أنا نائم . . رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلىٰ جانب قصر ، قلت : لمن هٰذا القصر ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فذكرت غيرته ، فوليت مدبراً » ، قال أبو هريرة : فبكىٰ عمر بن الخطاب ، ثم قال : أعليك ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار ؟! أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب التعبير ، باب القصر في المنام ، ح (٧٠٢٣) .

(٢) « فتح الباري » (ج ١٢ ص ٤١٥ ـ ٤١٧) . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا فَزَارَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالٍ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَلِيٍّ ـ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْجَنَّةِ ؛ كَمَا تَرَاءَوْنَ ـ أَوْ تَرَوْنَ ـ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَارِبَ ، فِي الْأُفُقِ الطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أُولَـٰئِكَ النَّبِيُّونَ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ »[(١)] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[(٢)] ، ومسلم[(٣)] ، والترمذي[(٤)] ، والدارقطني .

وورد عن سهل بن سعد عند مسلم[(٥)] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ح (٨٤٧١) ط الرسالة ، سلف في « المسند » ، ح (٨٤٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٢٥٦) ، وأخرجه عن سهل بن سعد ، في كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ح (٦٥٥٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٣١) من طريق معن بن عيسىٰ ، وابن وهب ، ثلاثتهم عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .

(٤) أخرجه الترمذي في « السنن » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف ، ح (١٩٨٤) ، وكذلك أخرجه في كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة غرف الجنة ، ح (٢٥٢٧) .

(٥) وورد عن سهل بن سعد عند مسلم برواية : « إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة ←

وورد عن أبي سعيد عند مسلم أيضاً [1] ، والبخاري [2] .

وورد عن ابن عمر نحوه عند الطبري [3] ، والحاكم [4] .

١٦٨٤ وورد عن علي نحوه عند الترمذي [5] / .

← كما تراءون الكوكب في السماء » ، قال : فحدثت بذٰلك النعمان بن أبي عياش ، فقال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « كما تراءون الكوكب الدري في الأفق الشرقي ، أو الغربي » . أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب صفة الجنة ونعيمها وأهلها ، ح (٢٨٣٠) .

(١) ورواية أبي سعيد عنده : « كما تراءون الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي » . « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٣١) .

(٢) ورواية أبي سعيد عند البخاري : « كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي » . أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ح (٦٥٥٥) ، وللبخاري ورواية أخرىٰ : عن أبي سعيد الخدري : « إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم ؛ كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق ، أو المغرب ؛ لتفاضل ما بينهم » .

قالوا : يا رسول الله ؛ تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال : « بلىٰ ؛ والذي نفسي بيده ؛ رجال آمنوا بالله ، وصدقوا المرسلين » . أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٢٥٦) .

(٣) « المعجم الكبير » ، ح (٣٤٦٧) ، و« المعجم الأوسط » ، ح (٢٩٠٣) .

(٤) « المستدرك » كتاب الإيمان ، ح (٢٧٠) ، وكتاب صلاة التطوع ، ح (١٢٠٠) ، عن عبد الله بن عمرو .

(٥) وروى الترمذي عن علي مرفوعاً : « إن في الجنة لغرفاً ترىٰ ظهورها من بطونها ، وبطونها من ظهورها » .

فقال أعرابي : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : « لمن ألان الكلام ، وأدام الصيام ، وصلىٰ بالليل والناس نيام » . أخرجه في « السنن » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف ، ح (١٩٨٤) ، وكذٰلك أخرجه في كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة غرف الجنة ، ح (٢٥٢٧) ، وقد سلف الحديث في « المسند » ، ح (٨٤٢٢) عن أبي عامر العقدي ، عن فليح بن سليمان .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من رواة وروايات وشروح وآراء في صفحات (١٥٩٢ ـ ١٥٩٥) من هٰذه المذكرات [١] .

فهو قد ورد عن خمسة مِنَ الصحابة : عند الشيخين ، والحاكم ، والدارقطني ، والترمذي ، والطبراني ، وعن أبي مالك الأشعري عند الترمذي ، والحاكم .



(١) (٤٩١/١١ ـ ٤٩٥) .

حديث المسند (٨٤٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا فَزَارَةُ ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ ، وَسُرَيْجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّيْخُ يَكْبَرُ وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ ، وَقَلْبُهُ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ ، وَحُبِّ الْمَالِ » ، قَالَ سُرَيْجٌ : « حُبِّ الْحَيَاةِ ، وَحُبِّ الْمَالِ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] .

وورد عن أنس عند مسلم[٦] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٧٢) ط الرسالة ، بسند : حدثنا فزارة ، أخبرنا فليح ، وسريج قال : حدثنا فليح ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، وقد سلف الحديث في « المسند » ، ح (٨٤٢٢) عن أبي عامر العقدي ، عن فليح بن سليمان .
حديث صحيح ، فزارة بن عمرو قد تابعه سريج بن النعمان ، وهو ثقة من رجال البخاري ، وفليح ـ وإن كان فيه كلام ـ متابع .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة . . فقد أعذر الله إليه في العمر ، ح (٦٤٢٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠٤٦) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء في قلب الشيخ شاب علىٰ حب اثنتين ، ح (٢٣٣٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب الأمل والأجل ، ح (٤٢٣٣) .

(٦) ورد عن أنس عند مسلم برواية : « يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر » . « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠٤٧) .

وورد عن ابن عباس عند مسلم أيضاً[1] / . ١٦٨٥

ورد عن ثلاثة من الصحابة : أبي هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وحديثهم عند البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي .

وقد مضى الحديث في صفحات (١٥٨٧ ـ ١٥٩١) من هٰذه المذكرات مخرَّجاً بِرُواتِهِ ورواياته ومشروحاً بمختلف ألفاظه[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٨٦

❋ ❋ ❋

---

(١) ورواية ابن عباس عند مسلم : « لو أن لابن آدم ملء واد مالاً . . لأحب أن يكون إليه مثله ، ولا يملأ نفس ابن آدم . . إلا التراب ، والله يتوب علىٰ من تاب » . « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠٤٩) .

(٢) (١١/٤٨٧ ـ ٤٩٠) .

(٣) يوم الخميس (٦ صفر الخير سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٥٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ »[٢] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، وأبو داود[٥] ، والترمذي[٦] ، والنسائي[٧] ، وابن ماجه[٨] .

---

(١) الدرس الثالث بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٧٣) ط الرسالة ، وفي الباب : عن ابن عمر ، سلف الحديث في « المسند » ، ح (٤٧٢٤) ، وهو متفق عليه ، وسلف النهي عن الوشم ح (٨٢٤٥) من طريق همام ، عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب اللباس ، باب المستوشمة ، ح (٥٩٤٧) .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب اللباس والزينة ، ح (٢١٢٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الترجل ، باب صلة الشعر ، ح (٤١٧٠) عن أحمد بن حنبل ، بهٰذا الإسناد ، وقرن به مسدداً .

(٦) أخرجه الترمذي في « السنن » كتاب اللباس ، باب ما جاء في مواصلة الشعر ، ح (١٧٥٩) ، وقال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح) ، قال : (وفي الباب : عن عائشة ، وابن مسعود ، وأسماء بنت أبي بكر ، وابن عباس ، ومعقل بن يسار ، ومعاوية) ، وأخرجه كذٰلك في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، ح (٢٧٨٣) .

(٧) أخرجه النسائي في « السنن » كتاب الزينة ، باب لعن المتنمصات والمتفلجات ، ح (٥٢٥٤) .

(٨) أخرجه ابن ماجه في « السنن » كتاب النكاح ، باب الواصلة والواشمة ، ح (١٩٨٧) .

وورد عن ابن عمر عند الشيخين[1] .

وورد عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً ، وإنه أَصَابَهَا حَصْبَةٌ ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » . رواه الشيخان[2] .

وورد عن عائشة عندهما[3] ؛ كرواية أختها أسماء .

---

(١) رواية البخاري في « صحيحه » كتاب اللباس ، باب المستوشمة ، ح (٥٩٤٧) : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة) . أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب اللباس والزينة ، ح (٢١٢٤) ، بسند ولفظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، ح وحدثنا زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنىٰ ، واللفظ لزهير ، قالا : حدثنا يحيىٰ ؛ وهو القطان ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب الموصولة ، ح (٥٩٤١) ، وأخرجه مسلم في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، وكذا أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب اللباس والزينة ، ح (٢١٢٢) .

(٣) ورواية البخاري عن عائشة : حدثنا خلاد بن يحيىٰ ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن الحسن ـ هو ابن مسلم ـ ، عن صفية ، عن عائشة : أن امرأةً من الأنصار زوجت ابنتها ، فتمعط شعر رأسها ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذٰلك له ، فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها ، فقال : « لا ؛ إنه قد لعن الموصلات » . « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب : لا تطيع المرأة زوجها في معصية ، ح (٥٢٠٥) ، وأخرجه مسلم في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، وكذا أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب اللباس والزينة ، ح (٢١٢٣) برواية عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة : (أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت ، فتمرط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذٰلك ، فلعن الواصلة والمستوصلة) .

وورد عن ابن مسعود أنه قال : « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، والْمُتَنَمِّصَات ، والمُتَفَلِّجَات لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَىٰ » ، وَقَالَ : مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ؟! /[1] . ١٦٨٨

وورد عن معاوية قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرٍ غَيْرِهَا . . فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُوراً » . رواه أحمد[2] .

وفي رواية له : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرٍ غَيْرِهَا . . فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُوراً » . رواه النسائي[3] ، ومعناه متفق عليه .

ورواية لابن مسعود عند أحمد[4] : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَىٰ عَنِ النَّامِصَةِ ، وَالْوَاشِرَةِ ، وَالْوَاصِلَةِ ، وَالْوَاشِمَةِ ؛ إِلَّا مِنْ دَاءٍ) .

ورواية لعائشة عند أحمد قالت[5] : (كَانَ رَسُولُ اللهِ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالمقْشُورَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ) .

(النامصة)[6] : ناتفة الشعر من الوجه .

(الواشرة)[7] : التي تشر الأسنان حتىٰ تكون لها أشر ؛ أي : تحدد أسنانها وترققها ، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن .

---

(١) سقط ترقيم (ص ١٦٨٧) من الأصل ، مع عدم الإسقاط من المتن . مصحح .

(٢) أخرجه في « المسند » ط الرسالة ، من حديث معاوية بن أبي سفيان ، ح (١٦٩٢٧) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب الوصل في الشعر ، ح (٥٢٤٦) .

(٤) في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ح (٣٩٤٥) .

(٥) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٢٦١٢٨) .

(٦) « فتح الباري » (١٠/٣٧٦) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١٤/٢٠٦) .

(٧) « شرح السنة » للبغوي (١٢/١٠٥) ، و« غريب الحديث » لابن الجوزي (٢/٤٦٨) ، و« كشف المشكل من حديث الصحيحين » لابن الجوزي (١/١٨٣) .

(الواشمة)[1] : التي تغرز من اليد بإبرة ظهر الكف والمِعصم ، ثم تحشىٰ بالكحل أو بالنَّؤرِ ـ وهو دخان الشحم ـ حتىٰ يَخْضَرّ / .

١٦٨٩

و(المُتَنَمِّصة) ، و(المُؤْتَشِرة) ، و(المُسْتَوْشِمة) : اللاتي يُفْعَلُ بِهِنَّ ذٰلك بِإِذْنِهِنَّ .

(القاشِرة والمَقْشُورة)[2] : ما يعالِج به النساء وجوههن حتىٰ ينسحق أعلى الجلد ، ويبدو ما تحته من البشرة ، وهو شبيه ما جاء في النامصة .

وورد عن ابن عباس قال : (لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالمسْتَوْصِلَةُ ، وَالنَّامِصَةُ وَالمتَنَمِّصَةُ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالمسْتَوْشِمَةُ ؛ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ) . أخرجه أبو داود[3] .

وورد عن جابر عند مسلم[4] : (زَجَر رَسُولُ اللهِ المَرْأَةَ أَنْ تَصِلَ شَعْرَهَا بِشَيْءٍ) .

وورد الحديث : عن معقل بن يسار عند أحمد[5] ، والطبراني[6] .

وورد عن أبي أمامة عند الطبراني ، **بإسناد صحيح** .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٦/١٤) ، و« فتح الباري » (٣٧٢/١٠) .

(٢) « غريب الحديث » لابن الجوزي (٢٤٥/٢) ، و« غريب الحديث » لابن سلام (١٢٣/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الترجل ، باب : في صلة الشعر ، ح (٤١٧٢) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، ح (٢١٢٦) .

(٥) حدثنا وكيع ، حدثنا الفضل بن دلهم ، عن ابن سيرين ، عن معقل بن يسار : (أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأةً ، فسقط شعرها ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فلعن الواصلة والموصولة) . أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٢٠٢٩٧) .

(٦) « المعجم الكبير » ، ح (٤٨٤) ، وح (٤٨٥) : حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن الفضل بن دلهم ، عن محمد بن سيرين ، عن معقل بن يسار : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الواصلة والموصولة) .

وورد عن ابن عباس حديث آخر عند الطبراني [١] .

(العُرَيِّس) : تصغير عروس ، وهو يطلق على المرأة والرجل في وقت الدخول [٢] / . ١٦٩٠

(الحَصْبة) [٣] ـ والإسكان أشهر ـ : هي بثر تخرج في الجلد ، تقول منه : حصِب جلده يُحْصب .

(تَمَرَّقَ) [٤] : تساقط ، وروي : (تمزق) بالزاي في « صحيح مسلم » .

(الواصلة) [٥] : التي تَصِل شعر امرأة بشعر امرأة أخرىٰ ؛ لِتُكَثِّرَ به شعرها [٦] .

(المُستوصِلة) [٧] : التي تستدعي مَنْ يفعل بها ذٰلك ، ويقال لها : موصولة [٨] .

---

(١) « المعجم الكبير » ، ح (١١٦٧٨) : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زيد أبو أسامة ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمذكرات من النساء ، والواشمة والموتشمة ، والواصلة والموصولة) .

(٢) « نيل الأوطار » (٦/٢٤٤) .

(٣) « نيل الأوطار » (٦/٢٤٤) ، و« فتح الباري » (١٠/٣٧٦) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١٤/١٠٣) ، و« النهاية » (١/٩٧٦) ، و« تاج العروس » (٢/٢٨٢) ، و« اللسان » (١/٣١٨) ، و« الصحاح » (١/٣٧) مادة (حصب) .

(٤) « نيل الأوطار » (٦/٢٤٤) ، و« فتح الباري » (١٠/٣٧٥) ، و« مشارق الأنوار » للقاضي عياض (١/٣٧٧) .

(٥) « فتح الباري » (١٠/٣٧٥) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١٤/١٠٣) ، و« تاج العروس » (٣١/٧٩) ، و« اللسان » (١١/٧٥٦) مادة (وصل) .

(٦) « نيل الأوطار » (٦/٢٤٤) .

(٧) « فتح الباري » (١٠/٣٧٨) .

(٨) « نيل الأوطار » (٦/٢٤٤) .

(**الواشمة**)[1] : فاعلة الوشم ؛ وهو أَنْ يُغْرَزَ في ظهر الكف والمعصم ، أو الشفة ، أو غيرها من الجسم حتىٰ يسيل الدم ، ثُمّ يُحْشَىٰ ذٰلك الموضع بالكحل أو النَّؤُرة ، يُخَضَّر ذٰلك الموضع بالكحل أو النَّؤُر[2] ، قال الشوكاني : (وهو ممّا تستحسنه الفساق)[3] .

النَّؤُر ـ كصبور ـ : دخان الشحم[4] .

قال النووي[5] : (والوصل حرام ؛ لأنّ اللعن لا يكون علىٰ أمر غير محرم ، وهو الظاهر المختار ، [وإن] كان شعرَ آدمي ، وَلَوْ شَعْرَ مَحْرَمٍ وَزَوْجٍ ؛ فإنْ كان بشعر غير آدمي ، كان من مأكول اللحم أو غير مأكول . . فهو حرام أيضاً ، فَإِنْ وَصَلَتْهُ الْمُتَزَوِّجة بِشَعْرٍ طَاهِرٍ مأكول ، وَأَذِنَ لها الزَّوْجُ . . جاز في رواية ، وإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لها . . فهو حرام)[6] / . ١٦٩١

وقال مالك[7] ، والطبري ، وأكثر الأئمة : وصْل الشعر ممنوع بكل شيء ؛ سواء وصلته بشعر ، أو صوف ، أو خِرَقٍ ، واحتجوا بحديث جابر : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً)[8] ،[9] .

---

(١) « فتح الباري » (٣٧٢/١٠) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٦/١٤) ، و« النهاية » (٤١٦/٥) ، و« تاج العروس » (٥٠/٣٤) ، و« اللسان » (٦٣٨/١٢) مادة (وشم) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) .

(٣) « نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) .

(٤) « نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٣/١٤) .

(٦) « نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) .

(٧) وتنظر المسألة في « الموطأ » (٣٨٤/٣) ، و« البيان والتحصيل » (١٠٣/٩) ، و« التاج والإكليل » (٢١٠/١ ـ ٢١١) ، و« الذخيرة » للقرافي (٣١٤/١٣) .

(٨) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، ح (٢١٢٦) .

(٩) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٤/١٤) ، و« نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) .

وقال الليث[1] : (النهي مُختص بالوَصْل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها) .

وقال عياض : (فأما ربط خيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لا يُشبه الشعر . . فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس بوصل) .

وطُولِب الليث ، وعياض ، ومن يقول بقولهما بتخصيص حديث جابر ، ولا يكون . . إلا بدليل ، فما هو ؟[2] .

والوشم حرام ، ويجب إزالته إن أمكن .

و(**المُتنمِّصات**) : جمع متنمصة ؛ وهي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها ، **والنامصة** : المُزيلة له من نفسها أو مِنْ غيرها ، فهو حرام .

قال النووي[3] ، وغيره : (إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب . . فلا تحرُم إزالتها ، بل تستحب) .

وقال ابن جرير[4] : (لا يجوز حلق لحيتها ، ولا عَنْفَقَتِها ، ولا شواربها) / . ١٦٩٢

---

(١) « شرح النووي على مسلم » (١٠٤/١٤) ، و« نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) ، و« سبل السلام » (١٤٥/٣) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٠٤/١٤ ـ ١٠٥) ، و« نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) ، و« سبل السلام » (١٤٥/٣) .

(٣) « شرح النووي على مسلم » (١٠٦/١٤) ، و« فتح الباري » (٣٧٨/١٠) ، و« الديباج » (١٦٢/٥) ، و« نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) ، و« سبل السلام » (١٤٥/٣) ، و« تحفة الأحوذي » (٥٦/٨) ، و« عون المعبود » (١٥٠/١١) .

(٤) « نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) .

(المُتفلِّجات)[1] : جمع متفلجة ؛ هي التي تبردُ ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ، وهو من الفَلَجِ ؛ وهي الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعل ذٰلك النساء ؛ لاستحسانه واستلطافه ، ويقال له : الوشر ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها[2] .

ورواية للحديث : عن معاوية عند الشيخين[3] : وَتَنَاوَلَ قُصَّتَهُ ـ قِطْعَةً مِنْ شَعَر ـ وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَـٰذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَـٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

(عن مثل هـٰذه) : أي : عن التزيُّن بمثل هـٰذه القُصة من الشعر ، وهلاك بني إسرائيل بسببه : يدل علىٰ أنه من أكبر الذنوب والعَظَائِم[4] .

(إلا من داء) : ظاهره : أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان القصدُ الحُسن ، والتزيُّن ، والزُّور ، لا لداء وعلة ؛ فإنه ليس بمحرَّم .

(المُغَيِّرات خلق الله) : أي : لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها[5] .

قال الطبري[6] : (في الحديث : دليل علىٰ أنه لا يجوز تغييرُ شيء

---

(١) « مشارق الأنوار » (١٥٧/٢) ، و« النهاية » (٩١٢/٣) ، و« اللسان » (٣٤٦/٢) مادة (فلج) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٦/١٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، ح (٥٩٣٢) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، ح (٢١٢٧) .

(٤) « نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) .

(٥) « نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) .

(٦) « نيل الأوطار » (٢٤٤/٦) ، و« فتح الباري » (٣٧٧/١٠) .

من الخلقة ، على الصفة التي هي عليها المرأة بزيادة أو نقص ؛ التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها عضو زائد ؛ فلا يجوز قطعُه أو نزعُه) .

١٦٩٣ قال عياض [١] : (إذا كانت تَتَأَلَّمُ بهـٰذا الزائد . . فلا بأس بإزالته) [٢] / .

فالحديث ورد عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأختها عائشة ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ومعقل بن يسار ، وأبي أُمامة .

ورد عن عشرة من الصحابة ؛ أحاديثهم في « البخاري » ، و« مسلم » ، و« أبي داود » ، و« الترمذي » ، و« النسائي » ، و« ابن ماجه » ، و« أحمد » ، و« الطبراني » .

فهو حديث متواتر علىٰ شرط جدي ، والسيوطي رحمهما الله ، وأغفلاه ، فلم يذكراه في « متواترهما » ، فاستدركته عليهما .



---

(١) « نيل الأوطار » (٦/٢٤٤) .

(٢) « نيل الأوطار » (٦/١٠٨ ـ ١١٣) . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا فَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ . . فَإِنَّ حَقّاً عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، أَعْلَاهَا لِلْمُجَاهِدِينَ / فِي سَبِيلِهِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ ؛ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . ١٦٩٤

فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . . فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ؛ فَإِنَّهَا أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَـٰنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ »[1] .

حديث صحيح .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٧٤) ط الرسالة ، بسند : حدثنا فزارة بن عمرو ، أخبرني فليح ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمـٰن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، وانظر ما سلف ح (٨٤١٩) ، وح (٨٤٢٠) ، وح (٨٤٢١) .
حديث صحيح ، فزارة بن عمرو لم يرو عنه غير الإمام أحمد ، وقال أبو زرعة العراقي في « ذيل الكاشف » : (لا أعرفه) ، وقال الحسيني : (فيه نظر ، وهو في هـٰذا الحديث قد تابعه غير واحد) .

ورواه البخاري[1] ، والترمذي[2] ، وابن ماجه[3] ، والنسائي[4] ، والحاكم[5] ، وابن حبان[6] ، وإسحاق بن راهويه[7] ، والطبراني[8] ، وابن خزيمة[9] .

وورد عن عبادة بن الصامت ، ومعاذ بن جبل ، والعباس بن عبد المطلب .

وَقَدْ مَرَّ الحديثُ مُخرَّجاً برواته ورواياته ، ومشروحاً بمختلف ألفاظه في صفحات (١٥٨٢ ـ ١٥٨٦) من هـٰذه المذكرات[10] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، ح (٢٧٩٠) .
(٢) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة درجات الجنة ، ح (٢٥٣٠) .
(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٣١) .
(٤) « السنن الكبرىٰ » ، ح (٤٣٢٥) .
(٥) « المستدرك » كتاب الإيمان ، ح (٢٦٧) .
(٦) أخرج ابنُ حبان في « صحيحه » الشطر الأول في ح (١٧٤٧) ، والشطر الثاني منه ـ وهو قوله : « إن في الجنة مئة درجة . . . » إلىٰ آخره ـ في ح (٤٦١١) ، وح (٧٣٩٠) .
(٧) لم أقف عليه في « مسند إسحاق بن راهويه » .
(٨) « المعجم الكبير » ، ح (٣٢٧) : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو همام الدلال ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلىٰ هـٰؤلاء الصلوات الخمس ، وصام شهر رمضان ـ لا أدري ذكر زكاة ماله أم لا ؟ ـ . . كان حقاً على الله أن يغفر له ؛ إن هاجر أو قعد حيث ولدته أمه » ، قلت : يا رسول الله ؛ ألا أخرج فأوذن الناس ؟ فقال : « لا ، ذر الناس يعملون ؛ فإن الجنة مائة درجة ، بين كل درجتين منها مثل ما بين السماء والأرض ، وأعلىٰ درجة منها الفردوس » .
(٩) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب بدء فرض الصلوات الخمس ، ح (٣٠١) ، وأخرجه في « التوحيد » ، ح (٥٩٤) .
(١٠) (١١/٤٧٦ ـ ٤٨٣) .

حديث المسند (٨٤٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْهَادِ ـ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَىٰ مَالِي ؟ قَالَ : « انْشُدِ اللهَ » ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قَالَ : « انْشُدِ اللهَ » ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قَالَ : « فَانْشُدِ اللهَ » ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ / قَالَ : « فَقَاتِلْ ؛ فَإِنْ قُتِلْتَ . . فَفِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ قَتَلْتَ . . فَفِي النَّارِ »[١] . ١٦٩٥

حديث صحيح .

ورواه مسلم في « الصحيح »[٢] .

وتواتر قوله عليه السلام : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ فَقُتِلَ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » ، وقد ورد عن ستة عشر من الصحابة .

وحديث الباب عند مسلم يُوَضِّح معنىٰ قوله هنا : « وَإِنْ قَتَلْتَ . . فَفِي النَّارِ » ، ولفظ مسلم[٣] : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيدٌ » ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : « فَهُوَ فِي النَّارِ » .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٧٥) ط الرسالة ، وسلف في « المسند » ، ح (٨٢٩٨) من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « من أريد ماله بغير حق فقتل . . فهو شهيد » . وسيأتي ح (٨٤٧٦) ، وح (٨٧٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (١٤٠) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (١٤٠) .

(انشد الله) : أي قل له : نشدتك الله ؛ أي : سألتك بالله ، وأنشدك الله وبالله ، وناشدتك الله وبالله : أي : سألتك وأقسمت عليك ، ولا يقال : أنشدتك بالله ؛ فهو خطأ .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (٢١١ ، و ٢١٢) ، و(١٩٢٠ ، و ١٩٢١) من هـٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

١٦٩٦ ١٦٩٨ والحمد لله رب العالمين /[٣] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٤/٢٦١ ـ ٢٦٤) .

(٢) يوم الجمعة (٧ صفر الخير) بعد المغرب في المسجد النبوي . مؤلف .

(٣) هـٰذه الصفحة غير موجودة مرقمة في المخطوط .

حديث المسند (٨٤٥٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

هو الحديث السابق مع اختلاف السند[٢] .

فالأول : يرويه أحمد : عن يونس ، عن الليث ، عن يزيد بن الهاد .

وهٰذا : يرويه عن قتيبة ، عن ليث ، عن يزيد بن الهاد .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الرابع بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٧٦) ط الرسالة ، بسند : حدثنا قتيبة ، حدثنا ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن قهيد الغفاري ، عن أبي هريرة . . . فذكر الحديث السابق .

حديث المسند (٨٤٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ ، إِذَا تَفَرَّجُوا ، فَقَالَ : « اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ » ، قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ : وَذَٰلِكَ : أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَىٰ [١] .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي [٢] ، . . . .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٧٧) ط الرسالة ، وسيأتي ح (٩٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمـٰن الإسكندراني ، عن ابن عجلان .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الاعتماد في السجود ، ح (٢٨٦) ، وقال الترمذي بإثر الحديث : (هـٰذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . إلا من هـٰذا الوجه من حديث الليث ، عن ابن عجلان ، وقد روىٰ هـٰذا الحديثَ سفيانُ بن عيينة وغير واحدٍ ، عن سُمَي ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هـٰذا ، وكأن رواية هـٰؤلاء أصح من رواية الليث) .

فتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله : (هـٰؤلاء رووا الحديث عن سمَي ، عن النعمان مرسلاً ، والليث بن سعد رواه عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موصولاً ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده ، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة ، لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به ، فالحديث صحيح) .

قلنا : وقد تابع الليثَ علىٰ هـٰذا الحديث موصولاً : حيوةُ بن شريح ، ويعقوب بن عبد الرحمـٰن الإسكندراني .

وابن ماجه ، والحاكم[1] ، والبيهقي[2] ، وأبو داود[3] ، / [4] . ١٦٩٨

اشْتَكَى الصحابة تعب السجود عليهم ومشقته ، إذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم ، ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم ؛ كما هو المطلوب في الأحاديث النبوية .

وقد فَسَّر الراوي ابن عجلان ذٰلك بأن يضعوا مرافقهم علىٰ ركبتيهم ؛ إذا طَالَ السجود وتعبوا .

ولذٰلك أبو داود تَرْجَمَ له في « السنن »[5] ، فقال : (باب الرخصة في ذٰلك)[6] .

وكان السجود النبوي قولاً وفعلاً : أن يُنحي كل يد عن الجنب الذي يليها ؛ حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه ، بحيث يخف اعتمادُه علىٰ وجهه ، ولا يتأثر أنفُه ولا جبهتُه ، ولا بملاقاة الأرض ، كما يقول القرطبي ، كما رواه الشيخان[7] .

وكان يقول عليه السلام : « اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » ؛ كما رواه الستة[8] .

---

(١) « المستدرك » كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ح (٨٣٤) .

(٢) « معرفة السنن والآثار » ، ح (٣٥٧٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الصلاة ، باب الرخصة في ذٰلك للضرورة ، ح (٩٠٢) .

(٤) سقط الصفحة (١٦٩٧) ترقيماً ، مع عدم وجود السقط في المتن . مصحح .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الرخصة في ذٰلك للضرورة .

(٦) « ترتيب المسند » للساعاتي (٢٨٩/٣ ، و ٢٩٠) . مؤلف .

(٧) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأذان ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ، ح (٨٢٢) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، ح (٤٩٣) .

(٨) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب صفة السجود ، ح (٨٩٧) ، والترمذي ، كتاب ←

وفي « صحيح مسلم » رفعه[1] : « إِذَا سَجَدْتَ . . فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » ؛ أي : ابسط كفيك على الأرض ، وارفع مرفقيك عنها[2] / .	١٦٩٩

❋ ❋ ❋

أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الاعتدال في السجود ، ح (٢٧٥) ، والنسائي ، كتاب صفة الصلاة ، باب النهي عن بسط الذراعين في السجود ، ح (١١٠٣) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاعتدال في السجود ، ح (٨٩١) .

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٤٩٤) .

(٢) « ترتيب المسند » للساعاتي (٢٧٦/٣ ، و ٢٨١) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي لَعْنَ قُرَيْشٍ وَشَتْمَهُمْ ؟ يَشْتُمُونَ مُذَمَّماً ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ »[١] .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، وروايته : « أَلَا تَعْجَبُونَ . . . » .

ورواية له في « التاريخ »[٣] : « يَا عِبَادَ اللهِ انْظُرُوا . . . » .

كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح ، فَيَعْدِلُونَ إلىٰ ضِده ، فيقولون : مُذَمم ، وإذا ذكروه بسوءٍ . . قالوا : فعل الله بمذمم ، وهٰذا ليس اسمه ، ولا يُعرَف به ، فكان الذي يقع منهم في ذٰلك مصروفاً إلىٰ غيره[٤] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٧٨) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٧٣٣١) ، وسيأتي ح (٨٨٢٥) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله ، ح (٣٥٣٣) : « ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم ؟! يشتمون مذمماً ، ويلعنون مذمماً ، وأنا محمد » .

(٣) أخرجه البخاري في « التاريخ الأوسط » (٣٧/١) : « يا عباد الله ؛ انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم ، يشتمون مذمماً ، ويلعنون مذمماً ، وأنا محمد » .

(٤) « فتح الباري » (٥٥٨/٦) .

قال ابن التين : (استدل بهٰذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض ، وهم الأكثر ، خلافاً لمالك ، وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لا شيء عليهم في ذٰلك ، بل الواقع أنهم / عوقبوا علىٰ ذٰلك بالقتل وغيره)[1] .

١٧٠٠

واستدل به النسائي[2] : أن من تكلم بكلام مُنَافٍ لمعنى الطلاق ومُطلق الفُرقة ، وقصد به الطلاق . . لا يقع ، كمن قال لزوجته : كُلِي ، وقصد الطلاق ؛ لأن الأكل لا يصلح أن يُفسَّر به الطلاق ، بوجهٍ مِنَ الوجوه ؛ كما أَنَّ مذمماً لا يمكن أن يُفَسَّر به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام[3] .

وقد مضىٰ في هٰذه المذكرات تحت رقم (٧٣٢٧)[4] .



---

(١) « فتح الباري » (٥٥٨/٦) .

(٢) أخرجه النسائي (١٥٩/٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، به .

(٣) « فتح الباري » (٥٥٤/٦ ـ ٥٥٨) . مؤلف .

(٤) (٣٢٠/٦ ـ ٣٢١) .

حديث المسند (٨٤٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَجْلَانَ ـ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدَهُمَا : مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً ، ثُمَّ سَدَّدَ الْمُسْلِمُ وَقَارَبَ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ عَبْدٍ : غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ : الْإِيمَانُ ، وَالشُّحُّ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم في شطره الأول[٢] ، ورواه في شطره الثاني : الترمذي[٣] ،

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٧٩) ط الرسالة ، بسند : حدثنا يونس ، حدثنا ليث ، عن محمد ـ يعني : ابن عجلان ـ ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ولسهيل بن أبي صالح في القسم الثاني سند آخر سيأتي في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٥١٢) ، حيث رواه هناك عن صفوان بن سليم ، عن القعقاع بن اللجلاج ، عن أبي هريرة ، وتابعه علىٰ هـٰذا الإسناد محمد بن عمرو فيما سلف ح (٧٤٨٠) .
وأما القسم الأول من الحديث . . فقد سلف نحوه ح (٧٥٧٥) من طريق حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، صحيح ، وهـٰذا إسناد قوي .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، ح (١٨٩١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب فضائل الجهاد ، باب فضل الغبار في سبيل الله ، ح (١٦٣٣) ، وقال أبو عيسىٰ : (هـٰذا حديث حسن صحيح) .

١٧٠١ وابن ماجه[١] ، ورواه النسائي[٢] ، والحاكم[٣] ، والبيهقي[٤] / .

ورواية لمسلم[٥] : « لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً » .

قال عياض : (في هٰذه الرواية يُحتمل أن هٰذا مُختص بِمَنْ قتل كافراً في الجهاد ، فيكون ذٰلك مُكَفِّراً لذنوبه ؛ حتىٰ لا يعاقَب عليها ، أو يكون بنية مخصوصة ، أو حالة مخصوصة)[٦] .

وقال عياض عن الرواية الأولىٰ : (ووجهُه عندي : أن يكون قوله : « ثُمَّ سَدَّدَ » : عائداً على الكافر القاتل ، ويكون بمعنى الحديث : « يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » ، قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « يُقْتَلُ هَـٰذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْآخَرِ ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ » . رواه مسلم)[٧] ،[٨] .

وقال عياض : (ورأىٰ بعضُهم أن هٰذا اللفظ : « ثُمَّ سَدَّدَ الْمُسْلِمُ » : تغير من بعض الرواة ، وأنَّ صوابه : « مُؤْمِنٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ ثُمَّ سَدَّدَ » ، ويكون

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب ، باب الخروج في النفير ، ح (٢٧٧٤) .

(٢) أخرجه النسائي في « السنن » كتاب الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله علىٰ قدمه ، ح (٣١١٠) .

(٣) الحاكم (٧٢/٢) من طريق يحيى بن بكير ، كلاهما عن الليث بن سعد بهٰذا الإسناد .

(٤) أخرجه البيهقي في « الشعب » ، ح (٦٦٠٩) من طريق عيسى بن حماد .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، ح (١٨٩١) .

(٦) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٧/١٣) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، ح (١٨٩٠) .

(٨) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٧/١٣) .

معنىٰ قوله : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ » : اجتماعاً يضر أحدهما الآخر ؛ أي : لا يدخلانها للعقاب)[1] .

وينظر الحديث رقم (٧٤٧٤) ، وينظر رقم (٧٥٦٥)[2] / .   ١٧٠٢

* * *

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٣ ص ٣٧) . مؤلف .
(٢) (٧/١٦٠ ـ ١٦١) ، (٧/٣٩١ ـ ٣٩٢) .

حديث المسند (٨٤٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْـرَجِ ، عَـنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ، عَـنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا صَبِيَّانِ ، فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا ، فَأَخَذَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي ، فَاخْتَصَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ مِنْهُمَا ، فَمَرَّتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ ، فَقَالَ : فَكَيْفَ أَمَرَكُمَا ؟ فَقَصَّتَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَكُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ : أَتَشُقُّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا ، فَقَالَ : هُوَ ابْنُكِ ، فَقَضَىٰ بِهِ لَهَا »[1] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[2] ، ورواه النسائي[3] ، والطبراني[4] ، ومسلم[5] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٨٠) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٢٨٠) ، وابن حبان (٥٠٦٦) ، والبيهقي (٢٦٨/١٠) من طريق روح بن القاسم ، عن محمد بن عجلان ، به .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ . . . ﴾ ، ح (٣٤٢٧) ، وأخرجه في كتاب الفرائض ، باب : إذا ادعت امرأة ابناً ، ح (٦٧٦٩) .

(٣) أخرجه النسائي في « السنن » كتاب آداب القضاة ، باب حكم الحاكم بعلمه ، ح (٥٤٠٢) .

(٤) « المعجم الأوسط » ، ح (٨٤٨٨) .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الأقضية ، ح (١٧٢٠) .

وفي روايته : قال أبو هريرة : (والله ؛ إن سمعت بالسكين . . إلا يومئذ ، وما كنا نقول : إلا المدية)[1] .

قال الداودي[2] : (إنما كان منهما علىٰ سبيل المشاورة ، فوضح لداود صحة رأي سليمان فأمضاه ، وفعل ذٰلك سليمان تحيلاً علىٰ إظهار الحق ، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحُكم أن الحق لِخَصمه) .

وترجم النسائي للحديث : (باب الحاكم يُوهم خلاف الحكم ؛ ليستعلِم الحق) / .

١٧٠٣

وفيه : استعمال الحيَل في الأحكام ؛ لاستخراج الحقوق ، ولا يتأتّىٰ ذٰلك . . إلا بمزيد الفطنة ، وممارسة الأحوال .

ورواية البخاري : « لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ »[3] ،[4] ،[5] .

وشبيه بقصة داود وسليمان مع المرأتين : قصتهما مع حسناء في زمان بني إسرائيل ، راودها أربعة من رؤسائهم ، فامتنعت عليهم[6] ، والقصة أوردها ابن عساكر في « تاريخ دمشق »[7] ، في ترجمة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، ح (١٧٢٠) .

(٢) « فتح الباري » (٦/٤٦٤) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ . . . ﴾ ، ح (٣٤٢٧) ، وأخرجه في كتاب الفرائض ، باب : إذا ادعت امرأة ابناً ، ح (٦٧٦٩) .

(٤) « فتح الباري » (ج ٦ ص ٤٥٨ ـ ٤٦٥) . مؤلف .

(٥) يوم السبت (٨ صفر الخير سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٦) أول الفقرة : الدرس الخامس بعد الثلاثمائة ، تتمة حديث (٨٤٦١) . مؤلف .

(٧) « تاريخ دمشق » (٢٢/٢٣٣) .

سليمان عن ابن عباس ، وهي قصة طويلة ، مُلَخَّصُهَا :

أنّ امرأة حسناء في أيام بني إسرائيل ، رَاوَدَها عن نفسها أربعة مِنْ رؤسائهم ، فامتنعت علىٰ كل واحد منهم ، فاتفقوا / فيما بينهم عليها ، فشهدوا عند داود : أنها مَكَّنت من نفسها كلباً لها ، عَوَّدَتْهُ علىٰ ذٰلك منها ، فأمر داود بِرَجْمِهَا .

١٧٠٤

فلما كان عشية ذٰلك اليوم . . جَلَسَ سليمان ، واجتمع معه وِلْدَانٌ مثله ، فانتصب حاكماً ، وتزيا أربعة منهم بزي أولـٰئك ، وآخر بزي المرأة ، وشهدوا عليها : أنها مكنت من نفسها كلباً .

فقال سليمان : فرقوا بينهم ، فسأل أولهم : ما كان لون الكلب ؟ فقال : أسود ، فعزله واستدعى الآخر ، فسأله عن لونه ؟ فقال : أحمر ، وقال الثالث : أغبش ، وقال الرابع : أبيض ، فأمر عند ذٰلك بقتلهم .

فبلغ ذٰلك داود ، فاستدعىٰ مِن فوره بأولـٰئك الأربعة ، فسألهم عن لون ذٰلك الكلب ، فاختلفوا عليه ، فأمر بقتلهم[1] .

وقريب من هاتين القصتين لداود وابنه سليمان : ما قصه الله عنهما في القرآن الكريم ؛ إذ يحكمان في الحرث الذي نَفَشَت فيه الغنم ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[2] ، / وكان الحرث الذي نفشت فيه وَرَعَت الغنم كَرْماً ـ كما قال المفسرون ـ

١٧٠٥

(١) « تاريخ دمشق » (٢٢/٢٣٣) .
(٢) سورة الأنبياء : (٧٧ ـ ٧٨) .

فلم تَدَعْ فيه وَرَقَةً ولا عُنقوداً من عنبٍ . . إلا أَكَلَتْه ، فأتوا داود فأعطاهم رِقَابَها .

فقال سليمان : لا ، بل تُؤخذ الغنم ، فيعطاها أهل الْكَرْم ، فيكون لهم لَبَنَها ومنافعها ، ويعطىٰ أهل الغنم الكَرْم فَيُعَمِّروه وَيُصْلِحوه ؛ حتىٰ يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم ، ثم يُعطىٰ أهل الغنم غنمهم ، وأهل الكَرْم كَرْمَهُم [1] ، [2] .



(1) « تاريخ دمشق » (٢٣٤/٢٢) .

(2) « تفسير ابن كثير » (١٨٥/٣ ـ ١٨٧) ، [٣٥٥/٥ ، ٣٥٦] . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَا أَقُولُ . . إِلَّا حَقّاً » .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَقُولُ . . إِلَّا حَقّاً »[١] .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[٢] .

(**فإنك تداعبنا**) : فمن ذلك : ما رواه الترمذي[٣] ، وأبو داود[٤] ،

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٨١) ط الرسالة ، سيأتي في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٧٢٣) ، وأخرجه البيهقي (٢٤٨/١٠) من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، بهٰذا الإسناد ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٦٥) عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه أو سعيدٍ ، عن أبي هريرة ، وفي الباب : عن ابن عمر عند الطبراني في « الصغير » (٧٧٩) ، وفي « الأوسط » (٩٩٩) ، ورجاله ثقات ؛ إلا أن فيه تدليس : مبارك بن فضالة .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح ، ح (١٩٩٠) ، قال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح ، ح (١٩٩١) ، قال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح غريب) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ، ح (٥٠٠٠) .

عن أنس بن مالك : أَنَّ امرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَتْ : احْمِلْنَا عَلَىٰ بَعِيرٍ ، فَقَالَ : « أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ وَلَدِ النَّاقَةِ » ، قَالَتْ : وَمَا نَصْنَعُ بِوَلَدِ / النَّاقَةِ ؟ ١٧٠٦
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « هَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ . . إِلَّا النُّوقَ ؟! » .

وفي رواية لأبي داود(١) ، والترمذي(٢) : (أن رجلاً أتىٰ) بدل : (إنَّ امرأة)(٣) .

ومن ذٰلك : أَتَتْهُ امرأة تتحدث عن زوجها ، فقال لها : « زَوْجُكِ ذَٰلِكَ الَّذِي فِي عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ ؟ » .

قَالَتْ : عَقْرَىٰ ؛ وَمَتَىٰ رَأَيْتَهُ ؟!

قَالَ : « وَهَلْ مِنْ عَيْنٍ . . إِلَّا وَفِيهَا بَيَاضٌ ؟! »(٤) .

ومن مداعبته صلوات الله عليه : أنه قال لامرأة عجوز : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ » ، فَقَالَتْ : وَمَا لَهُنَّ ؟ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

فَقَالَ : « أَمَا تَقْرَئِينَ الْقُرْآنَ : ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴾ ؟! »(٥) ، (٦) .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ، ح (٥٠٠٠) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح ، ح (١٩٩١) ، قال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح غريب) .

(٣) أن رجلاً استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إني حاملك علىٰ ولد الناقة » ، فقال : يا رسول الله ؛ ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وهل تلد الإبل . . إلا النوق ؟! » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ، ح (١٧٤٢٦) ، و« جامع الأصول » (١١/٥٤) .

(٥) سورة الواقعة : (٣٧ ـ ٤٠) .

(٦) « جامع الأصول » (١١/٥٤) .

وكـان يـمـازح أنس بن مالك ـ خَـادِمَه ـ ؛ كـما يـرويه أبـو داود[1] ، والترمذي[2] ، ويقول له : « يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ »[3] / . ١٧٠٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ، ح (٥٠٠٤) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح ، ح (١٩٩٢) ، قال أبو عيسىٰ : (**هـٰذا الحديث حديث صحيح غريب**) .

(٣) « جامع الأصول » (٣٧٩/١١ ، و ٣٨٠) ، [٥٤/١١] . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْأَكْثَرُونَ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا »[1] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[2] ، والحاكم[3] ، والبزار[4] .

وقد مضىٰ ومعه زيادات في صفحات (٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٩) من هـٰذه المذكرات تحت رقم (٨٠٧١)[5] ،[6] .

والحمد لله رب العالمين /[7] . /.

١٧٠٨
١٧٠٩



(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٨٢) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٨٠٨٥) ، وسيأتي ح (٩٥٢٦) ، وعن ابن مسعود عند ابن حبان ، ح (٣٢١٧) ، وعن ابن عباس عند الخطيب في « تاريخ بغداد » (٧/٢٦٤ ـ ٢٦٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (٩٩٠) .

(٣) « المستدرك » كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، ح (١٩٠١) ، **وصححه** الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه البزار في « كشف الأستار » ، ح (٣٠٨٩) .

(٥) (١٠/١٢١ ـ ١٢٣) .

(٦) يوم الأحد (٩ صفر الخير سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

(٧) هـٰذه الصفحة غير مرقمة في المخطوط .

حديث المسند (٨٤٦٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : « أَنَا وَالَّذِينَ مَعِي ، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْأَثَرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْأَثَرِ » ، ثُمَّ كَأَنَّهُ رَفَضَ مَنْ بَقِيَ[٢] .

حديث صحيح ومتواتر .

وورد عن اثني عشر صحابياً ، وعمرو بن شرحبيل مرسلاً .

وقد مضىٰ مخرَّجاً برواته وبرواياته ومشروحاً بما فيه من مذاهب وآراء في صفحات (٢١٠٣ ، و ٢١٠٤) ، و(٦٨٣ ـ ٦٩٠) من هٰذه المذكرات[٣] .



---

(١) الدرس السادس بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) انفرد به أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٨٣) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٩٥٧) .

(٣) (٣٠٩/٩) ، (٢٩٨/٥ ـ ٣٠٤) .

حديث المسند (٨٤٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَنْ يَزَالَ عَلَىٰ هَـٰذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ . . حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ ، وَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ »[1] / . ١٧١٠

حديث صحيح متواتر .

ورد عن ستة عشر من الصحابة .

وقد مضىٰ مخرَّجاً بما فيه من رواة وروايات ومشروحاً بما فيه من آراء وأحكام في صفحات (١٢٨٥ ـ ١٢٩١) من هـٰذه المذكرات[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٨٤) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٢٧٤) ، أخرجه ابن ماجه في « السنن » كتاب الفتن ، باب ما يكون من الفتن ، ح (٣٩٥٢) ، وابن حبان في « الصحيح » كتاب التاريخ ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، ح (٦٨٣٥) .

(٢) (١١/٨٤ ـ ٩١) .

حديث المسند (٨٤٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الذُّبَابَ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ ؛ فَإِذَا وَقَعَ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ . . فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، وأبو داود[٣] ، وابن ماجه[٤] ، وابن حبان[٥] ، والبيهقي[٦] ، وورد عن أبي سعيد الخدري[٧] ، وأنس في السنن .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٨٥) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧١٤١) ، وأخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ، ح (٣٢٩٣) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن محمد بن عجلان ، بهٰذا الإسناد .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . . فليغمسه ، ح (٣٣٢٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب : في الذباب يقع في الطعام ، ح (٣٨٤٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الطب ، باب : يقع الذباب في الإناء ، ح (٣٥٠٥) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب المياه ، ح (١٢٤٦) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (١٢٣٥) ، و(١٢٣٦) ، و« معرفة السنن والآثار » ، ح (١٧٩٩) ، و« الشعب » ، ح (٦٠٢٨) .

(٧) أخرجه النسائي في « سننه » ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الذباب يقع في الإناء ، ح (٤٢٦٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (١٢٣٧) ، ابن ماجه ، كتاب الطب ، باب : يقع الذباب في الإناء ، ح (٣٥٠٤) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً برواته ورواياته وأحكامه في صفحات (٧٣٦ ـ ٧٣٨) ، و(١٤٦٧ ـ ١٤٧٠)[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧١١

❋ ❋ ❋

(١) (٣٥٢/٥ ـ ٣٥٤) ، (٣٨١/٧ ـ ٣٨٥) .

(٢) يوم الاثنين (١٠ صفر الخير) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٦٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا »[٢] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورد عن أربعة عشر صحابياً ، أحاديثهم عند الجماعة إلا البخاري[٣] .

والصف الأول الممدوح الذي وردت فيه الأحاديث بفضله : هو الصف الذي يلي الإمام ، قال النووي[٤] : (هٰذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون) .

وقد مضىٰ في صفحة (١١٥١) من هٰذه المذكرات[٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس السابع بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٨٦) ط الرسالة ، وقد سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٣٦٢) عن سفيان بن عيينة ، وقال فيه : (عن سعيد) دون شك .

(٣) أخرجه في « الصحيح » كتاب الصلاة ، ح (٤٣٩) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، ح (٦٧٨) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صفوف النساء ، ح (١٠٠١) ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول ، ح (٢٢٤) ، والنسائي في كتاب الإمامة ، باب خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، ح (٨٢٠) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٤/١٦٠) .

(٥) (٦/٤٠٥ ـ ٤٠٨) .

حديث المسند (٨٤٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، وَحَجَّاجٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ . . إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ ؛ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ »[١] .

حديث صحيح / . ١٧١٢

ورواه ابن ماجه في « سننه »[٢] .

وقد مضىٰ في صفحة (٢٢٦٥) من هـٰذه المذكرات[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٨٧) ط الرسالة ، وقد سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٠٦٥) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، ح (١٣٨٥) .

(٣) (٧١/١٠) .

حديث المسند (٨٤٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ : مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ »(١) .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود(٢) ، والنسائي(٣) ، وابن ماجه(٤) ، والترمذي(٥) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٨٨) ط الرسالة ، انظر حديث عبد الله بن عمرو الذي سلف ، ح (٦٥٥٧) ، وسيأتي ح (٨٧٧٩) ، وح (٩٨٢٩) ، أخرجه الطيالسي في « مسنده » ، ح (٢٣٢٣) عن ابن أبي ذئب ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، ح (٢٩٧٣٤) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (٦٥٣٧) ، وعلقه البخاري في « التاريخ الكبير » (٦/٣٦) ، ح (١٦١٠) ، وقال : (روى ابن يوسف ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، عن عباد بن أبي سعيد ، سمع أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من علم لا ينفع) .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الوتر ، باب : في الاستعاذة ، ح (١٥٥٠) .

(٣) أخرجه النسائي في « السنن » كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من نفس لا تشبع ، ح (٥٤٦٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « السنن » كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ، ح (٢٥٠) ، وأخرجه كذٰلك في كتاب الدعاء ، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٨٣٧) .

(٥) أخرجه الترمذي في « السنن » كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٤٨٢) ، وقال : (**وهٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه من حديث عبد الله بن عمرو**) .

(لا يسمع) : لا يُجاب ، ومن هٰذا قول المصلي : سمع الله لمن حمده ؛ يريد : استجاب الله دعاء من حمده ، ومنه قول الشاعر :

دَعَـوْتُ اللهَ حَـتَّـىٰ خِـفْـتُ أَلَّا … يَـكُـونَ اللهُ يَـسْـمَـعُ مَـا أَقُـولُ

أي : لا يجيب ما أدعوه به [1] .

وورد الحديث : عن عبد الله بن عمرو عند أحمد [2] .

ورواه أبو نعيم في « الحلية » [3] ، والحاكم في « المستدرك » [4] .

وهو في « المسند » تحت رقم (٦٥٥٧) ، و(٦٥٦١) [5] / .   ١٧١٣

* * *

(١) « شرح تهذيب سنن أبي داود » (ج ؟ ص ١٦٠) . [سها المؤلف عن ذكر رقم الجزء ، وهو (٢٩٦/١)] . مؤلف .

(٢) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٦٥٥٧) .

(٣) « حلية الأولياء » (٩٣/٥) .

(٤) الحاكم ، كتاب العلم ، ح (٣٥٤) ، وح (٣٥٥) من طريق ابن عجلان ، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ليس فيه عباد بن أبي سعيد ، فلعل سعيداً المقبري قد سمعه على الوجهين ، والله تعالىٰ أعلم .

(٥) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٦٥٥٧) ، وح (٨٧٧٩) ، وح (٩٨٢٩) .

حديث المسند (٨٤٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ لَيْلَةً . . إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا »(١) .

حديث صحيح .

وورد عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي أُمَامة ، عند أصحاب الكتب الستة إلا النسائي(٢) ، وعند الحاكم(٣) ، والبيهقي(٤) ، والدارقطني(٥) ، والطبراني(٦) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٨٩) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٢٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجمعة ، باب : في كم يقصر الصلاة ، ح (١٠٨٨) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الحج ، ح (١٣٣٩) ، وابن ماجه في « سننه » كتاب المناسك ، باب المرأة تحج بغير ولي ، ح (٢٨٩٩) ، وأبو داود في « سننه » كتاب المناسك ، باب المرأة تحج بغير محرم ، ح (١٧٢٥) ، والترمذي في « سننه » كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، ح (١١٧٠) ، وقال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح) .

(٣) « المستدرك » كتاب أول المناسك ، ح (١٦١٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (٥٦١٨) ، و« معرفة السنن والآثار » ، ح (١٠٨٦٢) ، و« الشعب » ، ح (٥٤٣٨) .

(٥) أخرجه الدارقطني في « سننه » كتاب الحج ، ح (٣٢) .

(٦) « المعجم الكبير » ، ح (١٢٢٠٤) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً برواته ورواياته ، ومشروحاً بما فيه من أحكام ومذاهب في صفحات (٩٠٥ ـ ٩٠٩) ، وصفحة (١٢١٦) من هٰذه المذكرات[١] ، [٢] ، [٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧١٤

* * *

(١) (٦/٥٢ ـ ٥٧) ، (٧/١٨) .

(٢) « شرح تهذيب سنن أبي داود » (ج ؟ ص ١٦٠) . [سها المؤلف رحمه الله تعالىٰ عن ذكر رقم الجزء ، وهو (١/٢٩٦)] . مؤلف .

(٣) يوم الثلاثاء (١١ صفر الخير سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب إلىٰ أذان العشاء . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٧١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] .

وروايته[٥] : عن عبد الله بن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ . . يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

---

(١) الدرس الثامن بعد الثلاثمائة . **مؤلف .**

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٩٠) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٠٦٧) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ؛ وهي الأحزاب ، ح (٤١١٤) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٧٢٤) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، ح (١٧٩٧) .

وترجم له البخاري[1] : (باب الدعاء إذا أراد سفراً ورجع) .

وورد عن أنس عنده أيضاً[2] .

(**يكبر إذا قفل من غزو ، أو حج ، أو عمرة**) : ظاهره : اختصاص ذٰلك بهٰذه الأمور الثلاث ، قال الحافظ : (وليس الحكم كذٰلك عند الجمهور ، بل يُشرع ذٰلك في كل سفر) / . ١٧١٥

(**شَرَف**) : هو المكان العالي .

قال القرطبي : (وَفِي تَعْقِيب التَّكْبِير بِالتَّهْلِيلِ : إِشَارَة إِلَىٰ أَنَّهُ المتَفَرِّد بِإِيجَادِ جَمِيع الموْجُودَات ، وَأَنَّهُ المعْبُود فِي جَمِيع الْأَمَاكِن)[3] .

(**صدق الله وعده**) : فيما وعد به من إظهار دينه في قوله : ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا أراد السفر أو رجع ، ح (٦٣٨٥) برواية : حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو ، أو حج ، أو عمرة . . يكبر علىٰ كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، آيبون تائبون ، عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب اللباس ، باب إرداف المرأة خلف الرجل ، ح (٥٩٦٨) برواية : حدثنا الحسن بن محمد بن صباح ، حدثنا يحيى بن عباد ، حدثنا شعبة ، أخبرني يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، وإني لرديف أبي طلحة ، وهو يسير ، وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ عثرت الناقة ، فقلت : المرأة فنزلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها أمكم » ، فشددت الرحل ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما دنا أو رأى المدينة . . قال : « آيبون تائبون ، عابدون لربنا حامدون » .

(٣) « فتح الباري » (١١/١٨٩) .

مَغَانِمَ كَثِيرَةً ﴾[1] ، ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[2] . وهـٰذا في سفر الجهاد ، ومناسبته لِسَفر الحج والعمرة قوله تعالىٰ : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[3] .

(الأحزاب) : جمع حِزْب ؛ وهو القطعة المجتمعة من الناس[4] .

ورواية للبخاري ؛ كَرِوَاية أحمد عن أبي هريرة .

وهو من السجع المحمود ، والفرق بينه وبين المذموم : أن المحمود : ما جاء بانسجام واتفاق ، والمذموم : ما جاء بتكلف واستكراه[5] .

ولهـٰذا قال عليه السلام في السجع المكروه : « أَسَجَعٌ مِثْلُ سَجْعِ الكُهَّانِ ؟! » ، وكذا كان يكره السجع في الدعاء[6] .

١٧١٦ وقد مضىٰ في صفحتي (٢٢٦٦ ، و ٢٢٦٧) من هـٰذه المذكرات[7] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الفتح : (٢٠) .

(٢) سورة النور : (٥٥) .

(٣) سورة الفتح : (٢٧) .

(٤) « فتح الباري » (١٨٨/١١ ـ ١٩٠) . مؤلف .

(٥) « فتح الباري » (٤٠٧/٧) .

(٦) « فتح الباري » (٤٠٦/٧ ، ٤٠٧) . مؤلف .

(٧) (٧٣/١٠ ـ ٧٤) .

حديث المسند (٨٤٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، وَحَجَّاجٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَقَالَ يُونُسُ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ . . إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ ؛ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً ، أَوْحَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

رواية البخاري : « أَكْثَرُهُمْ تَابِعاً »[٤] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٩١) ط الرسالة ، وسيأتي في « المسند » ط الرسالة ، ح (٩٨٢٨) ، أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٧٩٧٧ م) ، والبغوي ، ح (٣٦١٥) من طرق عن الليث بن سعد بهٰذا الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب فضائل القرآن ، باب : كيف نزل الوحي وأول ما نزل ؟ ، ح (٤٩٨١) ، وأخرجه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي : « بعثت بجوامع الكلم » ، ح (٧٢٧٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب فضائل القرآن ، باب : كيف نزل الوحي وأول ما نزل ؟ ، ح (٤٩٨١) ، وأخرجه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي : « بعثت بجوامع الكلم » ، ح (٧٢٧٤) .

ومعنى الحصر في قوله : « **إِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ** » : أن القرآن أعظم المعجزات ، وأفيدها وأدومها ؛ لاشتماله على الدعوة ، والحجّة ، ودوام الانتفاع به إلىٰ آخر الدهر ، فَلَمَّا كان لا شيء يقاربه فضلاً عَنْ أَنْ يساويه . . كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع[1] .

و(**أُعْطِيَ من الآيات**) : هـٰذا دال علىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم لا بد له مِن مُعجزة ، تقتضي إيمان مَن شاهدها بِصِدْقِه ، ولا يَضُرُّه من أصر على العناد ، **والآيات المعجزات** : الخوارق .

(**ما مثله آمن عليه البشر**) : الذي مثله آمن البشر عليه ؛ والمعنىٰ : أن كل نبي أُعْطِيَ آية أو أكثر ، مِن شأن من يشاهدها من البشر . . أن يؤمن به / لأجلها ، و(عليه) : بمعنى اللام أو الباء : ما مثله آمن به أو لأجله البشر . ١٧١٧

والنكتة في التعبير بها : تضمنها معنى الغلبة ؛ أي : يؤمن بذٰلك مغلوباً عليه ، بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه ، وقد يجحد فيعاند ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا ﴾[2] ،[3] .

(**وإنما كان الذي أوتيتُه وَحْياً**) : أي : إن معجزتي التي تَحَدَّيْتُ بها : الوحي الذي أنزل علي ـ وهو القرآن ـ ؛ لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح ، وليس المراد : حصر معجزاته فيه ، ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تَقَدَّمَهُ .

---

(١) « فتح الباري » (٢٤٧/١٣ ، و ٢٤٨) . مؤلف .

(٢) سورة النمل : (١٤) .

(٣) « فتح الباري » (٦/٩) .

بل المراد : أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره ؛ لأن كل نبي أُعْطِيَ معجزة خاصة به ، لم يُعْطَهَا بِعَيْنِها غَيْرُه ، تحدىٰ بها قَوْمَه ، وكانت معجزة كل نَبِيٍّ تقع مناسبة لحال قومه ؛ كما كان السحر فاشياً عند فرعون .

فجاءه موسىٰ بالعصا علىٰ صورة ما يصنع السحرة ، لـٰكنها تَلَقَّفَتْ ما صنعوا ، ولم / يقع ذٰلك بعينه لغيره . ١٧١٨

وكذٰلك إحياء عيسى الموتىٰ ، وإبراء الأكمه والأبرص ؛ لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذٰلك الزمان في غاية الظهور ، فأتاهم مِنْ جِنْسِ عَمَلِهم بما لم تَصِل قُدرتهم عليه .

ولهـٰذا ؛ لمّا كان العرب الذين بُعِثَ فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية مِنَ البلاغة . . جاءهم بالقرآن الذي تحدَّاهم أَنْ يُؤْتُوا بسورة مثله ، فلم يقدروا علىٰ ذٰلك .

والمراد : أنَّ معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أَعْصَارِهِم ، فلم يشاهدها . . إِلَّا مَنْ حَضَرَها ، ومعجزةُ القرآن مُسْتَمِرَّةٌ إلىٰ يوم القيامة ، وخرقُه للعادة في أسلوبه ، وبلاغته ، وإخباره بالمغيبات ، فلا يَمُرُّ عَصْرٌ مِنَ الأعصار . . إلا وظَهَر فيه شيءٌ مما أخبر به أنه سيكون يدل علىٰ صحة دعواه .

والمعجزاتُ الماضيةُ كانت حِسِّية تُشاهَد بالأبصار ؛ كناقة صالح ، وعصا موسىٰ ، ومعجزة القرآن تُشاهد بالبصيرة ، فيكون من تبعه لأجلها أكثر ؛ لأنَّ الذي يشاهد بعين الرأس : ينقرض بانقراض مشاهده .

والـذي يشاهد بعين العقل : باق يشاهده كل مَنْ جاء بعد الأول مستمراً / . ١٧١٩

(**فأرجو أن أكون أَكْثَرَهُم تابعاً**) : رتب هٰذا علىٰ ما تقدمه من معجزة القرآن المستمرة ؛ لكثرة فائدته ، وعموم نفعه ؛ لاشتماله على الدعوة والحجة ، والإخبار بما سيكون ، فَعَمَّ نفعه من حضر ومن غاب ، ومن وجد ومن سيوجد ، فحسُن ترتيب الرجوَى المذكورة علىٰ ذٰلك .

وهٰذه الرَّجْوَىٰ قد تحققت ؛ فإنه أكثر الأنبياء تَبَعاً .

وإعجاز القرآن يظهر في أربعة أشياء :

١ ـ **أَحَدُهَا** : حسن تأليفه ، والْتِئامُ كَلِمِهِ ، مع الإيجاز والبلاغة .

٢ ـ **ثانيها** : صورة سياقه ، وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب ، نظماً ونثراً ، حتىٰ حارت فيه عقولهم ، ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله ، مع توفُّر دواعيهم علىٰ تحصيل ذٰلك ، وتقريعه لهم على العجز عنه .

٣ ـ **ثالثها** : ما اشتمل عليه مِنَ الأخبار ؛ عَمَّا مَضَىٰ مِنْ أحوال الأمم السالفة ، والشرائِعِ الداثرة ، ممّا كان لا يعلم منه بعضه . . إلا النادر مِنْ أهل الكتاب .

٤ ـ الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضُها في العصر النبوي ، وبعضها بعده / . ١٧٢٠

ويظهر إعجاز القرآن زيادة علىٰ هٰذه الأشياء الأربعة ، في أشياء أخرىٰ :

منها : الروعة التي تحصل لسامعه .

ومنها : أن قارئه لا يمل من ترداده ، وسامعه لا يمجُّه ، ولا يزداد بكثرة التكرار . . إلا طراوة ولذاذة .

ومنها : أنه آية باقية لا يَعْدَم ما بقيت الدنيا .

ومنها : جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبُها ، ولا تنتهي فوائدُها[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٢١

* * *

(١) « فتح الباري » (٣/٩ ـ ٧) . مؤلف .

(٢) يوم الأربعاء (١٢ صفر الخير سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، بعتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٧٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي : ابْنَ الْهَادِ - ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ »[٢] .

ورد نحوه عن ابن عباس عند أحمد[٣] ، والنسائي[٤] ، ومسلم[٥] : عن صهيب ، والبيهقي[٦] : عن سعد بن أبي وقاص : أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ بَعْضَ بَنَاتِهِ وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّىٰ قُبِضَتْ ، قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ »[٧] .



---

(١) الدرس التاسع بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٩٢) ط الرسالة ، وفي الباب عن ابن عباس ، سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٤١٢) ، وح (٢٤٧٥) ، وح (٢٧٠٤) ، وسيأتي ح (٨٧٣١) .

(٣) أخرجه أحمد في بداية مسند عبد الله بن عباس ط الرسالة ، ح (٢٧٠٤) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، ح (١٨٤٣) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، ح (٩٢٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ، ح (٩٦٨٢) .

(٧) « ترتيب المسند » للساعاتي (ج ٧ ص ٥٩) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللهِ ؛ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ وَأَتُوبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » (١) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري (٢) ، والترمذي (٣) / . ١٧٢٢

وزاد الترمذي (٤) : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (٥) .

وورد الحديث : عن الأغر المزني (٦) ، وعن ابن عمر (٧) ، وعن أنس

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٩٣) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٧٩٣) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الدعوات ، باب استغفار النبي في اليوم والليلة ، ح (٦٣٠٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٢٥٩) ، وقال : (**هٰذا حديث حسن صحيح** ، ويروىٰ عن أبي هريرة أيضاً) .

(٤) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٢٥٩) .

(٥) سورة محمد : (١٩) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٧٠٢) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٤٠٠) .

عند مسلم ، والنسائي [1] ، وأحمد [2] ، وأصحاب السنن [3] .

وقال تعالىٰ : ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ ﴾ [4] .

وفي « الصحيح » : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي ، وَخَطَئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَٰلِكَ عِنْدِي » [5] .

وفي « الصحيح » : أنه كان يقول في آخر الصلاة : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وما أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلم بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ إِلَـٰهِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ » [6] .

وروىٰ أبو يعلىٰ في « مسنده » [7] : عن أبي بكر الصديق ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عَلَيْكُمْ بِلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ والِاسْتِغْفَارِ ،

---

(١) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (١٠١٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٨٤٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الوتر ، باب : في الاستغفار ، ح (١٥١٦) ، وأخرجه ابن ماجه في « السنن » كتاب الأدب ، باب الاستغفار ، ح (٣٨١٦) ، وأخرجه الترمذي في « السنن » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٢٥٩) .

(٤) سورة غافر : (٥٥) .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الدعوات ، باب قول النبي : « اغفر لي ما قدمت وما أخرت » ، ح (٦٣٩٩) .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الدعوات ، باب قول النبي : « اغفر لي ما قدمت وما أخرت » ، ح (٦٣٩٨) .

(٧) « مسند أبي يعلىٰ » ، ح (١٣٦) .

فَأَكْثِرُوا مِنْهُمَا ؛ فَإِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ : هَلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ ، فَأَهْلَكُونِي بلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَالِاسْتِغْفَارِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ . . أَهْلَكْتُهُمْ بِالْأَهْوَاءِ ، فَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ » .

والأحاديث في فضل الاستغفار كثيرة جداً[1] / .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً برواته ورواياته ، ومشروحاً بما فيه من أحكام ومذاهب في صفحات (١٨١٤ ـ ١٨١٨) من هـٰذه المذكرات[2] .

❋ ❋ ❋

(١) « تفسير ابن كثير » (٤/١٧٧ ، و ١٧٨) ، [٧/٣١٧] . مؤلف .
(٢) (٨/٤٠١ ـ ٤٠٦) .

حديث المسند (٨٤٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . . كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ ، وَمَنْ تَلَاهَا . . كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(١) .

في السند : عباد بن ميسرة(٢) ، وثقه ابن حبان(٣) ، وضعفه آخرون(٤) ،

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٩٤) ط الرسالة ، وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ، ح (١٩٨١) ، والبغوي في « معالم التنزيل » (٣٤/١) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، وهٰذا إسناد ضعيف أيضاً ؛ لضعف ليث ، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده فيها تخليط ، وهٰذا منها ؛ فإسماعيل حمصي ، وليث كوفي .

(٢) **عباد بن ميسرة المنقري البصري المعلم ، روىٰ عن** : الحسن البصري ، ومحمد بن المنكدر ، وعلي بن زيد بن جدعان ، **وعنه** : أبو الوليد الطيالسي ، ووكيع ، وموسى بن إسماعيل ، وغيرهم .

قال الأثرم : (ضعفه أحمد) ، وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : (ليس به بأس) ، وقال الدوري ، عن ابن معين : (عباد بن ميسرة ليس بالقوي ، ولٰكنه ـ حديثه ـ يكتب) ، وقال أبو داود : (عباد بن ميسرة ليس بالقوي) . « التهذيب » (٩٣/٥) ، و« التقريب » (ص ٢٩١) .

(٣) « الثقات » (١٦١/٧) ، وقال ابن حبان عنه : (عباد بن ميسرة المنقري بصري ، كان من العباد ، **يروي عن** : الحسن ، وابن سيرين ، **روىٰ عنه** : وكيع) .

(٤) ذكر ابن عدي في « الكامل » (٣٤١/٤) : ثنا يحيى بن معين ، قال : (عباد بن ميسرة منقري ضعيف) ، ثنا ابن حماد ، ثنا عباس ، عن يحيىٰ ، قال : (عباد بن ميسرة المنقري ليس حديثه بالقوي ، ولٰكنها تكتب) ، وقال الذهبي في « المغني » (٣٢٧/١) : (عباد بن ميسرة المنقري ، عن الحسن ضعفه : أحمد ، وابن معين) .

وتفرد بالحديث أحمد[1] .

قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2] .

وفي « صحيح مسلم »[3] : عن أبي موسى الأشعري رفعه : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ . . فَأَنْصِتُوا » ، ورواه أبو هريرة عند أصحاب السنن[4] ، **وصححه** : مسلم ولم يخرجه في « صحيحه » .

قال ابن شهاب[5] : (لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به ، تكفيهم قراءة الإمام ، وإن لَمْ يُسْمِعْهُم صَوْتَه ، ولٰكنهم يقرؤون فيما لا يجهر به سراً في أنفسهم)[6] / .

١٧٢٤

وهٰذا مذهب طائفة من العلماء : أن المأموم لا يجب عليه في الصلاة الجهرية قراءة ، فيما جهر فيه الإمام ، لا الفاتحة ولا غيرها ، وهو مذهب

---

(١) « مجمع الزوائد » (١٦٢/٧) ، [٣٣٨/٧] . **مؤلف** .

(٢) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٤١١) ، أخرجه عن أنس بن مالك ، ولم أقف عنده عن أبي موسى الأشعري .

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » ، كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، ح (٦٠١) ، وح (٦٠٣) ، وح (٦٠٤) ، وح (٦٠٥) ، والنسائي في « سننه » كتاب الصلاة ، باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، ح (٩٢١) ، والدارمي في « سننه » ، كتاب الصلاة ، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، ح (١٣١١) ، والدارقطني في « سننه » ، كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام . . فقراءة الإمام له قراءة » ، واختلاف الروايات ، ح (١٠) ، وح (١١) ، وح (١٢) ، وح (١٦) .

(٥) هو ابن شهاب الزهري .

(٦) « تفسير ابن كثير » (٥٣٧/٣) .

الشافعي في القديم ؛ كمذهب مالك ، ورواية عن أحمد بن حنبل .

وقال الشافعي في الجديد : (يقرأ الفاتحة فقط في سكتات الإمام) ، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم[(١)] .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل : لا يجب على المأموم قراءة أصلاً ، في السرية ولا الجهرية ؛ بما ورد من الحديث : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ . . فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ » . رواه أحمد في « مسنده »[(٢)] ، عن جابر مرفوعاً ، ورواه مالك في « الموطأ » موقوفاً عليه[(٣)] ، وهو الصحيح فيما قاله ابن كثير .

وللبخاري مصنَّف في ذٰلك علىٰ حِدَة[(٤)] ، واختار وجوب القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية[(٥)] ،[(٦)] ،[(٧)] .

١٧٢٥ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

(١) « تفسير ابن كثير » (٥٣٧/٣) .
(٢) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ط الرسالة ، ح (١٤٦٤٣) .
(٣) « الموطأ » كتاب أبواب الصلاة ، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام ، ح (١٢٥) .
(٤) سماه : « جزء القراءة خلف الإمام » مطبوع في مؤسسة الرسالة ببيروت .
(٥) « تفسير ابن كثير » (٥٣٧/٣) .
(٦) « تفسير ابن كثير » (ج ٢ ص ٢٨٠ ، و ٢٨١) . **مؤلف** .
(٧) يوم الخميس (١٣ صفر الخير سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٧٦)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عِسْلُ بْنُ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ[2] ذَا صَبَاحٍ . . رُفِعَتِ الْعَاهَةُ »[3] ،[4] .

في سنده : عِسْلُ بْنُ سُفْيَانَ .

وروىٰ عن أبي هريرة في « معجم الطبراني الصغير »[5] : « إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا . . أَمِنَ الزَّرْعُ مِنَ الْعَاهَةِ » .

---

(١) الدرس العاشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣٩٥/٤) : (النجم : هو الثريا ، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف ، وذٰلك عند اشتداد الحر ، في بلاد الحجاز ، وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر في الحقيقة : النضج ، وطلوع النجم علامة له) .

(٣) العاهة : العيب والآفة .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٩٥) ط الرسالة ، وفي الباب : عن ابن عمر ، قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتىٰ تذهب العاهة) ، فسأله عثمان بن عبد الله بن سراقة ، قال : يا أبا عبد الرحمٰن ؛ وما العاهة ؟ قال : (طلوع الثريا) ، وقد سلف في « مسنده » ، ح (٥٠١٢) ، وسيأتي في « المسند » ط الرسالة ، ح (٩٠٣٩) ، حديث حسن ، عِسْل بن سفيان ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح ، وهيب : هو ابن خالد بن عجلان الباهلي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح ، وأخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ، ح (٢٢٨٧) من طريق المعلى بن أسد ، والطبراني في « الأوسط » ، ح (١٣٠٥) من طريق حرمي بن حفص ، كلاهما عن وهيب بن خالد بهٰذا الإسناد .

(٥) أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ، ح (١٠٤) .

حديث المسند (٨٤٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، وَحَمَّادٌ ، عَنْ عِسْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ) ؛ يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ[١] .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٢] ، والترمذي[٣] .

ورواية عنه عند ابن ماجه[٤] ، وغيره[٥] : (نَهَىٰ عن السدل وأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ) ، ورواه الحاكم[٦] .

وفي الباب : عن أبي جحيفة عند الطبراني في « معاجمه الثلاثة »[٧] ،

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٩٦) ط الرسالة ، وقد سلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٩٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة ، ح (٦٤٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في « سننه » عن أبي هريرة في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، ح (٣٧٨) ، وقال أبو عيسىٰ : (**حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً . . إلا من حديث عسل بن سفيان**) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يكره في الصلاة ، ح (٩٦٦) .

(٥) أخرجه الدارمي في « سننه » كتاب الصلاة ، باب النهي عن السدل في الصلاة ، ح (١٣٧٩) .

(٦) « المستدرك » كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ح (٩٣١) .

(٧) « المعجم الصغير » ، ح (٨٦٧) ، و« المعجم الأوسط » ، ح (٦١٦٤) ، و« الكبير » ، ح (٢٨٣) .

والبزار[1] / في « مسنده » ، وعن ابن مسعود عند البيهقي[2] ، وعن ابن عباس عند ابن عدي في « الكامل »[3] .

١٧٢٦

وضعف الحديث أحمد ؛ لتفرد عسل بن سفيان ، وقال : (ليس هو بصحيح الإسناد)[4] .

(**السَّدْل**)[5] : إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ من غير أن يَضُم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه ليس بسدل .

وقال ابن الأثير[6] : (**السدل** : أن يلتحف بثوبه ، ويُدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذٰلك ، والسَّدل والإِسْبَال واحد) .

والحديث : يدل علىٰ تحريم السدل في الصلاة ؛ لأنه معنى النهي الحقيقي .

وكرهه ابن عمر ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، والشافعي في الصلاة وغيرها .

وقال أحمد : (يُكره في الصلاة) .

---

(١) أخرجه البزار في « كشف الأستار » ، ح (٥٩٥) .
(٢) وللنهي عن السدل شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » ، ح (٣٤٣٩) ، من طريق عبد الرزاق ، عن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي عبيدة ، عنه أنه كره السدل في الصلاة ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه ، ثم قال : (تفرد به بشر بن رافع ، وليس بالقوي) .
(٣) « الكامل في الضعفاء » لابن عدي (٢٣٨/٤) .
(٤) « نيل الأوطار » (٦٧/٢) .
(٥) ينظر « تاج العروس » (١٩٤/٢٩) ، و« اللسان » (٣٣٣/١١) .
(٦) « النهاية في غريب الأثر » (٨٩٨/٢) مادة (سدل) .

وقال جابر بن عبد الله ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، والزهري : (لَا بَأْسَ به) ، وروي ذٰلك عن مالك .

ونهىٰ عن تغطية الرجل فاه ؛ لأنه من زيّ المجوس [1] ، [2] ، [3] .

١٧٢٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « نيل الأوطار » (٦٧/٢) .

(٢) « نيل الأوطار » (ج ١ ص ٣٧٤ ، و ٣٧٥) . مؤلف .

(٣) يوم الخميس (الحادي عشر من ربيع النبوي ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٧٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَبَّيْكَ إِلَـٰهَ الْحَقِّ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه النسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، وصححه : ابن حبان[٥] ، والحاكم[٦] .

وفي رواية : قال في تلبيته : « لَبَّيْكَ إِلَـٰهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ » .

قال ابن عبد البر[٧] : (قال جماعة من أهل العلم : معنى التَّلْبِيَة : إجابة دعوة إبراهيم حين أَذّن بالحج)[٨] .

---

(١) الدرس الحادي عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٩٧) ط الرسالة ، وسيأتي في « المسند » ، ح (٨٦٢٩) ، وح (١٠١٧١) ، أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » ، ح (٢٣٧٧) ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ح (٢٦٢٤) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب : كيف التلبية ؟ ح (٢٧٥٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب التلبية ، ح (٢٩٢٠) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الحج ، باب الإحرام ، ح (٣٨٠٠) .

(٦) « المستدرك » أول كتاب المناسك ، ح (١٦٥٠) .

(٧) « التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد » (١٥/١٣٠) .

(٨) « نيل الأوطار » (٥/٤٣) .

وهٰذا أَخْرَجَه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، بأسانيدهم في « تفاسيرهم » ، عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، وقتادة [1] .

قال الحافظ : (والأسانيد إليهم قوية ، وهٰذا مِمَّا ليس للاجتهاد فيه مَسْرَح ، فيكون له حكم الرفع) [2] .

والتلبية : هي ـ كما في « البخاري » [3] ، و« مسلم » [4] ـ : عن ابن عمر : أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . . أَهَلَّ ، / فَقَالَ : « [لَبَّيْكَ] [5] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ [لَكَ] [6] لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . ١٧٢٨

وروى التلبية جابر مثل حديث ابن عمر ، وقال : (وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ : ذَا الْمَعَارِجِ ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً) . رواه أحمد [7] ، وأبو داود [8] ، ومسلم بمعناه [9] .

ووردت هٰذه التلبية من حديث عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وجابر ،

---

(١) « نيل الأوطار » (٤٣/٥) .

(٢) « فتح الباري » (٤٠٩/٣) ، و« النيل » (٤٣/٥) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب التلبيد ، ح (٥٩١٥) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١١٨٤) .

(٥) زدتها من « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١١٨٤) .

(٦) زدتها من « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١١٨٤) .

(٧) « المسند » ط الرسالة ، ح (١٤٤٤٠) .

(٨) « السنن » كتاب المناسك ، باب : كيف التلبية ؟ ح (١٨١٥) .

(٩) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١١٨٤) .

وعمرو بن معدي كرب عند الطحاوي [١] ، وقال : (أجمع المسلمون جميعاً علىٰ ذٰلك) [٢] .

وقالت طائفة من العلماء : لا ينبغي أن يُزاد علىٰ ما علّمه رسول الله للناس [٣] .

وكره مالك الزيادة عليها [٤] .

وبرواية ابن عمر يكون الرواة لهٰذه التلبية بلغوا ثمانية من الصحابة .

وورد عن علي بن أبي طالب ، والفضل بن عباس ، وأخيه عبد الله ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يُلَبِّي إلىٰ أَنْ رمىٰ جمرة العقبة / . ١٧٢٩

وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (قد جاءت عن رسول الله آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة ، إلىٰ أن رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر) [٥] ، [٦] .

---

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٢٥/٢) ، ح (٣٢٩٧) .

(٢) « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١٢٤/٢) .

(٣) « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١٢٥/٢) .

(٤) وذكر ابن عبد البر في « الاستذكار » : (وأجمع العلماء : على القول بهٰذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها ، فقال مالك : أكره أن يزيد علىٰ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقد روي عن مالك : أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده ، وقال الشافعي : لا أحب أن يزيد علىٰ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . . إلا شيئاً يعجبه ، فيقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور : لا بأس بالزيادات في التلبية علىٰ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فيها ما شاء) .

(٥) « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١٢٣/٢) .

(٦) « النظم المتناثر » لجدي رحمه الله (ص ٩١) ، [ص ١٣٧ ، ١٣٨] . **مؤلف** .

وبذٰلك تكون التلبية قد وردت عن ثلاثة عشر من الصحابة ، فهي متواترة علىٰ شرط السيوطي ، وجدي رحمهما الله ، ولم يذكراها .

وقد اختلف الأئمة في حكم التلبية ، فقال الشافعي ، وأحمد : إنها سنة ، وقال ابن أبي هريرة : واجبة ، وحكاه الخطابي : عن مالك ، وأبي حنيفة ، وابن قدامة عن بعض المالكية .

واختلف هٰؤلاء في وجوب الدم لتركها .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وابن حبيب من المالكية ، وبعض الشافعية ، وأهل الظاهر : إنها ركن في الإحرام ، لا ينعقد بدونها .

وأخرج ابن سعد : عن عطاء ـ **بإسناد صحيح** ـ : أنها فرض ، وحكاه ابن المنذر : عن ابن عمر ، وطاوس ، وعكرمة[1] ،[2] / . ١٧٣٠



---

(١) « نيل الأوطار » (٥/٤٣) .

(٢) « نيل الأوطار » (ج ٤ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٥) . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجِذْلِ شَوْكٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : لَأُمِيطَنَّ هَـٰذَا الشَّوْكَ عَنِ الطَّرِيقِ ؛ أَلَّا يَعْقِرَ رَجُلاً مُسْلِماً ، قَالَ : فَغُفِرَ لَهُ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والبخاري[٣] ، ومالك[٤] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٩٨) ط الرسالة ، وسلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٨٤١) عن سفيان بن عيينة ، عن سهيل ، به ؛ إلا أن سفيان قد وقفه ، وسلف كذٰلك ح (٧٨٤٧) ، وسيأتي في « المسند » من طرق أخرىٰ عن أبي صالح ح (٩٢٤٦) ، وح (١٠٤٣٢) ، وح (١٠٧٥٣) ، وح (١٠٨٩٦) ، أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الأدب ، باب : في إماطة الأذىٰ عن الطريق ، ح (٥٢٤٧) ، وابن حبان في « صحيحه » ، كتاب البر والإحسان ، باب الجار ، ح (٥٤٠) من طريق زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، به ، وذكر : قال أبو حاتم : (معنىٰ قوله : « لم يعمل خيراً قط » : يريد به : سوى الإسلام) ، والبيهقي في « الشعب » ، ح (١١١٦٧) من طريق سليمان بن بلال ، كلاهما عن سهيل ، به .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » ، كتاب الإمارة ، ح (١٩١٤) ، من طريق جرير بن عبد الحميد .

(٣) وأخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر ، ح (٦٥٢) ، وأخرجه في كتاب المظالم والغصب ، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمىٰ به ، ح (٢٤٧٢) ، وأخرجه في « الأدب المفرد » ، ح (٢٢٩) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب بن خالد بهـٰذا الإسناد .

(٤) « الموطأ » كتاب صلاة الجماعة ، باب ما جاء في العتمة والصبح ، ح (٢٩٣) .

وورد معناه عن أبي برزة عند مسلم [١] .

وقد مَرَّ مشروحاً مخرَّجاً برواياته وألفاظه في صفحتي (١٨٩٣ ، و ١٨٩٤) من هٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٦١٨) : حدثنا يحيى بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب ، عن أبي الوازع الراسبي ، عن أبي برزة الأسلمي : أن أبا برزة قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ؛ إني لا أدري لعسىٰ أن تمضي وأبقىٰ بعدك ، فزودني شيئاً ينفعني الله به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افعل كذا ، افعل كذا ـ أبو بكر نسيه ـ ، وأمر الأذىٰ عن الطريق » .

(٢) (٧/٩ ـ ٨) .

حديث المسند (٨٤٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والترمذي[٣] / . ١٧٣١

وورد عن زيد بن ثابت في « معجم الطبراني الكبير »[٤] ، وعن أنس في « معجمه الوسيط »[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٤٩٩) ط الرسالة ، وفي الباب : عن ابن عمر ، سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٤٥١٤) ، وسيأتي من طريق رجل عن أبي هريرة ح (٩٣٦٩) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٣٥) من طريق بهز بن أسد ، عن وهيب بن خالد بهـٰذا الإسناد .

(٣) أخرجه الترمذي في « السنن » كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل ، ح (١٨٠١) ، من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، به ، وحسنه ، وقال : (**هـٰذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه . . إلا من هـٰذا الوجه من حديث سهيل** ، وسألت محمداً عن هـٰذا الحديث ، فقال : هـٰذا حديث عبد العزيز من المختلف لا يعرف . . إلا من حديثه) .

(٤) « المعجم الكبير » ، ح (٤٩١٨) : أرسل عبد الملك بن مروان إلىٰ زيد بن ثابت ، فسأله : كيف يأكل ويشرب ؟ قال : أشرب حتىٰ إذا انقطع النفس ، رفعت الإناء عن فمي ، وإذا أكلت . . لعقت أصابعي ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أكل أحدكم . . فليلعق أصابعه ؛ فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة » .

(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، ح (٥٣٨١) من طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، ←

وورد عن ابن عباس عند الشيخين [١]، وأبي داود [٢]: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً . فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » ، وقال مسلم [٣]، وأبو داود [٤]: « بِالْمِنْدِيلِ » .

وورد عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » . رواه أحمد [٥]، ومسلم [٦].

وورد عن أنس عند أحمد [٧]، ومسلم [٨]، وأبي داود [٩]، والترمذي [١٠]، وصححه : أَنَّ النبي عليه السلام كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَاماً . . لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، وَقَالَ : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ . . فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » ، وأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ ، وقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » .

عن عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً . . لعق أصابعه ، وقال : « إن لعق الصحيفة بركة » .

(١) وفي الباب : عن ابن عباس عند البخاري في « صحيحه » كتاب الأطعمة ، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ، ح (٥٤٥٦) ، ومسلم كتاب الأشربة ، ح (٢٠٣١) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب المنديل ، ح (٣٨٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، ح (٢٠٣٣) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب المنديل ، ح (٣٨٤٩) .

(٥) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ط الرسالة ، ح (١٥٢٢٤) .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٣٣) .

(٧) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، ط الرسالة ، ح (١٤٠٨٩) .

(٨) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٣٤) .

(٩) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الأطعمة ، باب اللقمة تسقط ، ح (٣٨٤٧) .

(١٠) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب الأطعمة ، باب اللقمة تسقط ، ح (١٨٠٣) ، قال أبو عيسىٰ : (هـٰذا حديث حسن غريب صحيح) .

سَلْتُ الْقَصْعَةِ : تَتَبُّعُ ما فيها مما يبقىٰ من طعام[1] .

قال عياض : (الأكل بأكثر من الأصابع الثلاث من الشَّرَه ، وسوء الأدب ، وتكبيرُ اللُّقَم)[2] .

(البركة) : أصلها : الزيادة ، وثبوت الخير ، والإمتاع به[3] .

قال النووي[4] : (المراد هنا بالبركة : ما تحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذىً ، ويقوي علىٰ طاعة الله وغير ذٰلك) .

(يُلْعِقَهَا) : فمَه ، فتكون بمعنىٰ : يَلْعَقُهَا[5] ،[6] / . ١٧٣٢

❋ ❋ ❋

---

(١) قاله الخطابي في « نيل الأوطار » (٣٥/٩) .
(٢) « نيل الأوطار » (٣٧/٩) ، و« فتح الباري » (٥٧٨/٩) .
(٣) « نيل الأوطار » (٣٥/٩) ، « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٠٦/١٣) ، و« الديباج علىٰ مسلم » للسيوطي (٧٨/٥) .
(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٠٦/١٣) ، و« الديباج علىٰ مسلم » للسيوطي (٧٨/٥) .
(٥) « نيل الأوطار » (٣٧/٩) .
(٦) « نيل الأوطار » (٣٨٨/٨ ـ ٣٩٢) ، [٣٦/٩ ، ٣٧] . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً . . دَعَا جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ ، قَالَ : فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، قَالَ : ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً ، فَأَحِبُّوهُ ، قَالَ : فَيُحِبُّونَهُ ، قَالَ : ثُمَّ يَضَعُ اللهُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِذَا أَبْغَضَ . . فَمِثْلُ ذَٰلِكَ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، ومالك[٣] ، والترمذي[٤] ، **وحسنه وصححه** ، والبزار[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٠٠) ط الرسالة ، سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٦٢٥) ، وسيأتي ح (٨٥٠٠) ، وح (٩٣٥٢) ، وح (١٠٦١٥) من طريق أبي صالح ، وسيأتي الشطر الأول ح (١٠٦٧٤) من طريق نافع ، عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل . . . ، ح (٧٤٨٥) ، وليس في رواية البخاري في « صحيحه » ذكر البُغض ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٦٣٧) .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » كتاب الشعر ، باب المتحابين في الله ، ح (١٧١٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة مريم ، ح (٣١٦١) وزاد الترمذي قبل قوله : « وإذا أبغض » : فذٰلك قولُ الله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ﴾ [سورة مريم : (٩٦)] ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) .

(٥) « مسند البزار » ، ح (٨٣٩٢) .

وورد عن أبي أُمامة عند أحمد[1] ، والطبراني[2] ، وابن أبي شيبة .

وورد عن ثوبان عند أحمد[3] ، والطبراني في « الوسيط »[4] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من روايات في صفحات (١٥٤٥ ـ ١٥٤٩) من هـٰذه المذكرات[5] ،[6] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٢٢٧٠) .

(٢) « المعجم الأوسط » ، ح (٢٨٠٠) ، وح (٥٠٠١) .

(٣) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٢٤٠١) .

(٤) والطبراني في « الأوسط » ، ح (٢٨٠٠) من طرق عن أبي صالح ، به ، ووقع عند الطبراني بدل البُغض : « والشر مثل ذٰلك » .

(٥) (١٩/٨ ـ ٢٣) .

(٦) يوم الجمعة (يوم المولد النبوي ، في ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٨٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَـٰذَا » ، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ[٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، وسعيد بن منصور ، وأبو نعيم[٥] ، ومسدد .

وورد عن زينب بنت جحش عند مسلم[٦] : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » ـ وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ

---

(١) الدرس الثاني عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٠١) ط الرسالة ، وسيأتي ح (١٠٨٥٣) ، وانظر قصة حفر يأجوج ومأجوج للسد في « المسند » ، ح (١٠٦٣٢) من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أبو عوانة في « الفتن » ؛ كما في « إتحاف المهرة » (٥/ورقة ١٩٢) من طريق عفان بن مسلم بهـٰذا الإسناد ، وأخرجه أبو عوانة في « الفتن » من طرق عن وهيب بن خالد ، به .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، ح (٣٣٤٧) ، وفي كتاب الفتن ، باب يأجوج ومأجوج ، ح (٧١٣٦) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٨٨١) .

(٥) « حلية الأولياء » (٤/٢٢) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٨٨٠) .

عَشَرَةً ـ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » ، ورواه البخاري [1] .

ورواية لها عند مسلم [2] : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ يَوْماً فَزِعاً ، مُحْمَرّاً وَجْهُهُ يَقُولُ : « . . . فُتِحَ مِثْلُ هَـٰذِهِ » ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا .

وعقدُ التسعين أضيقُ من العشرة ، قال عياض : (لعل حديث أبي هريرة متقدم ، فزاد قَدْرَ الفتح بعد هـٰذا القدر ، أو يكون المراد : التقريب بالتمثيل ، لا حقيقة التحديد) / .

١٧٣٤

(الخَبَث) : فسره الجمهور : بالفسوق والفجور ، وقيل : المراد : الزنا خاصة ، وقيل : أولاد الزنا ، والظاهر : المعاصي مطلقاً .

ومعنى الحديث : أن الخَبَث إذا كثُر . . فقد يحصل الهلاك العام ، وإن كان هناك صالحون [3] .

ورواية البخاري : (وعقد سفيان تسعين أو مائة . . .) [4] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل للعرب من شر قد اقترب » ، ح (٧٠٥٩) .

(٢) خرج رسول الله يوماً فزعاً ، محمراً وجهه يقول : « لا إلـٰه إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هـٰذه » ، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها ، قالت : فقلت يا رسول الله : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم ، إذا كثر الخبث » أخرجه في « صحيحه » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٨٨٠) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٨ ص ٢ ـ ٤) . مؤلف .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل للعرب من شر قد اقترب » ، ح (٧٠٥٩) .

إنما خص العرب بالذكر ؛ لأنهم أوّلُ مَن دخل الإسلام ، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم .

وروى الحديث الترمذي [1] ، والنسائي [2] ، وابن ماجه [3] ، والدارقطني [4] ، وابن حبان [5] ، وأبو عوانة [6] .

(**يأجوج ومأجوج**) : هم من بني آدم ، من ولد يافث بن نوح [7] .

والمراد بالشر : ما وقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالت الفتن حتىٰ صارت العرب ؛ كالقصعة بين الأكلة ؛ كما وقع في الحديث [8] .

والمراد بالرَّدْم : السد الذي بناه ذو القرنين [9] .

(**وحَلَّق بأصبعه**) : الإبهام والتي تليها ؛ أي : جعلهما مثل الحلقة [10] .

ورواية : « فُرِجَ الْلَّيْلَةَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فُرْجَةً » ، قلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُعَذِّبُنَا اللهُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ / . ١٧٣٥

---

(١) « السنن » كتاب الفتن ، باب خروج يأجوج ومأجوج ، ح (٢١٨٧) ، وقال أبو عيسىٰ : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) .

(٢) أخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » ح (١١٢٧٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « السنن » كتاب الفتن ، باب ما يكون في الفتن ، ح (٣٩٥٣) .

(٤) لم أقف عليه في « سنن الدارقطني » .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب التاريخ ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، ح (٦٨٣١) .

(٦) لم أقف عليه في « مسنده » .

(٧) « فتح الباري » (١٠٦/١٣) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (٩٨/٣) ، و« الديباج علىٰ مسلم » (٢٨٢/١) ، و« شرح سنن ابن ماجه » (٢٩٤/١) .

(٨) « فتح الباري » (١٠٧/١٣) ، و« تحفة الأحوذي » (٣٥٢/٦) .

(٩) « فتح الباري » (١٠٧/١٣) ، و« تحفة الأحوذي » (٣٥٢/٦) .

(١٠) « فتح الباري » (١٠٧/١٣) .

(**وفينا الصالحون**) : كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [1] .

وروايـة عن أبي هريرة : « وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شرٍ قَدِ اقْتَرَبَ ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ » [2] ، [3] .

❋ ❋ ❋

(١) سورة الأنفال : (٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٩٦٩١) ، وأبـو داود في « سننه » كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، ح (٤٢٥١) .

(٣) « فتح الباري » (ج ٣ ص ١٠٥ ـ ١١٠) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا . . حَتَّىٰ يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ . . فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا . . حَتَّىٰ يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ . . فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا . . حَتَّىٰ يَسْجُدَ ، وَإِنْ صَلَّىٰ جَالِساً . . فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ »[(١)] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[(٢)] ، وأبو داود[(٣)] .

وورد عن عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، ومعاوية ، وأُسَيْد بن الحُضَيرِ ، وقيس بن فهد ، وأبي أمامة ، / ورد عن ثمانية من الصحابة . ١٧٣٦

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٠٢) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٧١٤٤) ، وسيأتي ح (٩٤٣٨) ، وح (٩٦٨٢) ، ومختصراً ح (٩٩٢٣) ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، ح (١٥٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ح (٦٨٨) ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الصلاة ، ح (٤١٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، ح (٦٠٣) عن سليمان بن حرب ، ومسلم بن إبراهيم ، عن وهيب بن خالد بهٰذا الإسناد .

وقد مضى الحديث مُخَرَّجاً بمختلف رواياته ، وبيانِ ما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٧٤٢ ـ ٧٤٥) من هٰذه المذكرات[١] .

* * *

(١) (٥/٣٥٨ ـ ٣٦١) .

حديث المسند (٨٤٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَغَداً لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ » ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ : « حَقُّ اللهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ »[١] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان[٢] ، وطائفة[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٠٣) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٧٣٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب : هل يجب علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل . . . ؟ ، ح (٨٩٦) ، وح (٨٩٧) عن مسلم بن إبراهيم ، وفي كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ح (٣٤٨٦) ، وح (٣٤٨٧) عن موسى بن إسماعيل ، كلاهما عن وهيب بن خالد بهٰذا الإسناد .
وقصة الغسل وحدها أخرجها مسلم في « صحيحه » كتاب الجمعة ، ح (٨٤٩) من طريق بهز بن أسد ، عن وهيب بن خالد ، به .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الجمعة ، باب إيجاب الجمعة ، ح (١٣٦٧) ، والدارقطني في « سننه » كتاب أول الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، ح (٣) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بحديثيه وبمختلف رواياته في صفحات (٣٢٣ ـ ٣٢٩) ، و(٩٨٤ ـ ٩٩٢) ، و(٧٢٩ ، و ٧٣٠) من هٰذه المذكرات[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / .

١٧٣٧

❋ ❋ ❋

(١) (٣٥٢/٤) ، (٢٠٨/١٠ ـ ٢١٥) ، (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٥) .

(٢) يوم السبت (١٣ ربيع النبوي سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد الحرام . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٨٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .

لَا تَحَسَّسُوا ، ولَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، وأبو داود[٥] ، والترمذي[٦] ، ومالك .

وورد عن أنس ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عمر .

---

(١) الدرس الثالث عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٠٤) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٨٥٨) ، وسيأتي ح (١٠٩٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض ، ح (٦٧٢٤) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب بن خالد بهٰذا الإسناد .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٦٣) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب في الظن ، ح (٤٩١٩) .

(٦) أخرجه الترمذي في « السنن » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في ظن السوء ، ح (١٩٨٨) ، قال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح) .

والحديث مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من روايات وآراء ومذاهب في صفحات (٩٩٧ ـ ١٠٠٠) تحت رقم (٨١٠٣) ، وفي صفحات (١١١٠) تحت رقم (٧٣٣٣) ، و(١٩٢٨ ـ ١٩٣١) تحت رقم (٧٨٤٥) من هٰذه المذكرات[1] .

❋ ❋ ❋

(١) (٢٢٢/١٠ ـ ٢٢٥) ، (٣٣٥/٦ ـ ٣٣٦) ، (٦٣/٩ ـ ٦٨) .

حديث المسند (٨٤٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي . . فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ . . فَقَدْ أَطَاعَنِي »[١] .

١٧٣٨ **حديث صحيح /** .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] .

وقد مضىٰ في صفحات (١١٠٣) ، و(١٢٥١) ، و(١٦١١) من هـٰذه المذكرات[٦] .

ويجب الرجوع إليه من « فتح الباري » للحافظ .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٠٥) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٧٣٣٤) ، وح (٧٦٥٦) ، وسيأتي بطرق أخرىٰ عن أبي هريرة ح (٧٤٣٤) ، وح (٨١٣٤) ، وح (٩٠١٥) ، وأخرجه الحميدي في « مسنده » ، ح (١١٢٣) ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » ، ح (٢٤٧٧) عن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، وابن حبان في « صحيحه » ، ح (٤٥٥٦) من طريق محمد بن عجلان ، ثلاثتهم عن أبي الزناد ، به .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجهاد والسير ، باب : يقاتل من وراء الإمام ويُتَّقىٰ به ، ح (٢٩٥٧) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإمارة ، ح (١٨٣٥) من طريق ابن وهب ، عن حيوة ، عن أبي يونس مولىٰ أبي هريرة ، عن أبي هريرة .

(٤) « سنن النسائي » كتاب البيعة ، باب الترغيب في طاعة الإمام ، ح (٤١٩٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب طاعة الإمام ، ح (٢٨٥٩) .

(٦) (٣٢٧/٦) ، (٦٧/٧ ـ ٦٨) ، (١٠٢/٨ ـ ١٠٣) .

حديث المسند (٨٤٨٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي : ابْنَ زِيَادٍ ـ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ »[١] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه مسلم[٢] ، وأصحاب السنن[٣] ، والمعاجم[٤] ، والبخاري[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٠٦) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٧١٦٨) .
وأخرجه إسحاق بن راهويه ، ح (٢٦٤) عن المغيرة بن سلمة المخزومي ، عن عبد الواحد بن زياد بهذا الإسناد ، ولفظه عنده : « رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، ح (٢٢٦٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب الرؤيا ، ح (٥٠٢٠) .
« سنن الترمذي » كتاب الرؤيا ، باب تعبير الرؤيا ، ح (٢٢٧٩) .
« سنن ابن ماجه » كتاب تعبير النبوة ، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترىٰ له ، ح (٣٨٩٥) .
« سنن الدارمي » ، المقدمة ، باب صيانة العلم ، ح (٢١٨٢) .

(٤) « المعجم الكبير » للطبراني ، ح (١١٦٢٧) ، و« المعجم الأوسط » للطبراني ، ح (٥٨١٢) ، وح (٥٨٩١) ، و« معجم ابن عساكر » ، ح (٥١٤) ، وح (١٢١٧) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب الرؤيا الصالحة ، ح (٦٩٨٧) .

وورد عن ابن عباس [١] ، وعن قتادة [٢] ، وجابر [٣] ، وعبادة بن الصامت [٤] ، وابن عمر [٥] ، وأنس بن مالك [٦] ، وورد عن خمسة عشر صحابياً .

ومضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً بمختلف رواياته في صفحات (٤٩٢ ، و ٤٩٣) ، و(١٥٧٨ ـ ١٥٨٤) من هٰذه المذكرات [٧] ، [٨] .

١٧٣٩ والحمد لله رب العالمين / .



(١) ورد عنه : عند الطبراني في « المعجم الكبير » ، ح (١١٦٢٧) .
(٢) ورد عنه : عند الطبراني في « المعجم الأوسط » ، ح (٣٩٣) .
(٣) ورد عنه : عند أحمد في « مسنده » ، ح (١٤٦٨١) .
(٤) ورد عنه : عند البخاري في « صحيحه » ، ح (٦٩٨٧) ، ومسلم في « صحيحه » ، ح (٢٢٦٤) ، وأحمد في « مسنده » ، ح (٢٢٧٢٢) ، وأبو داود ، ح (٥٠٢٠) ، والترمذي ، ح (٢٢٧١) ، والدارمي ، ح (٢١٨٣) ، وابن عساكر في « معجمه » ، ح (١٢١٧) .
(٥) ورد عنه : عند أحمد في « مسنده » ، ح (١٣٨٢٤) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ، ح (٥٨٩١) .
(٦) ورد عنه : عند أحمد في « مسنده » ، ح (١٢٠٣٧) ، وح (١٣٨٢٤) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ، ح (٥٨٩١) .
(٧) (٥/٩٨ ـ ١٠٠) ، (٨/٦٢ ـ ٧٠) .
(٨) يوم الأحد (١٤ ربيع النبوي [سنة : ١٤٠٤]) في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٨٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ . . صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ . . شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٣] ، والأربعة[٤] .

---

(١) الدرس الرابع عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٠٧) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٨٠٢٦) ، وأخرجه الدارمي في « سننه » كتاب الصلاة ، باب أي صلاة الليل أفضل ؟ ، ح (١٤٧٦) ، وفي كتاب الصوم ، باب في صيام المحرم ، ح (١٧٥٧) ، واقتصر الدارمي في الموضع الأول على الشطر الأول منه ، وأخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٢٩٠٦) من طريق عبد الرحمـٰن بن مهدي بهـٰذا الإسناد ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ح (١١٣٤) ، وح (٢٠٧٦) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (٦٣٩٥) ، وأخرج قصة الصلاة فقط أبو يعلىٰ ، ح (٦٣٩٢) من طريق شيبان بن عبد الرحمـٰن ، عن عبد الملك بن عمير ، به .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الصيام ، ح (١١٦٣) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب في صوم المحرم ، ح (٢٤٣١) ، و« سنن النسائي » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب فضل صلاة الليل ، ح (١٦١٤) ، و« سنن الترمذي » في كتاب أبواب الصلاة ، باب فضل صلاة الليل ، ح (٤٣٨) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحرم ، ح (١٧٤٢) .

وقال الترمذي[1] : (**حديث حسن صحيح**) .

وقد مضىٰ مشروحاً بما فيه من مذاهب ومخرجين في صفحتي (٢٢٢٤ ، و ٢٢٢٥) من هـٰذه المذكرات[2] .

❋ ❋ ❋

(١) « سنن الترمذي » في كتاب أبواب الصلاة ، باب فضل صلاة الليل ، ح (٤٣٨) .
(٢) (٤٩٢/٩ ـ ٤٩٣) .

حديث المسند (٨٤٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ . . فَقَدْ رَآنِي ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

قَالَ عَاصِمٌ : قَالَ أَبِي : فَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ ، قَالَ : رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : إِي وَاللهِ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنِّي وَاللهِ قَدْ ذَكَرْتُهُ ، وَنَعَتُّهُ فِي مِشْيَتِهِ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ[١] / . ١٧٤٠

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه البخاري[٢] ، والترمذي[٣] ، عن أنس .

ورواية البخاري : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ . . فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » ، قال ابن سيرين : إذا رآه في صورته[٤] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٠٨) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٧١٦٨) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ح (٦٩٩٣) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام . . فقد رآني » ، ح (٢٢٧٦) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ح (٦٩٩٣) .

وروایة له : عن أبي قتادة[1] : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

وروایة له : « مَنْ رَآنِي . . فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ »[2] .

وروایة للبخاري[3] : عن أبي سعيد الخدري : « مَنْ رَآنِي . . فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي » .

وروایة الإسماعيلي : عن أبي هريرة : « فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ » ، ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه[4] ، **وصححه** : الترمذي[5] ، وأبو عوانة[6] .

وروایة أبي جحيفة عند ابن ماجه[7] : « فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ » .

فهي ثلاث روايات : « فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ » ، « فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ » ، « فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ح (٦٩٩٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ح (٦٩٩٧) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ح (٦٩٩٧) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب تعبير الرؤيا ، باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ح (٣٩٠٠) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام . . فقد رآني » ، ح (٢٢٧٦) ، قال : (وفي الباب : عن أبي هريرة ، وأبي قتادة ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وجابر ، وأنس ، وأبي مالك الأشجعي ، عن أبيه ، وأبي بكرة ، وجحيفة) ، وقال أبو عيسىٰ : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) .

(٦) أخرجه أبو عوانة في « الرؤيا » ؛ كما في « إتحاف المهرة » لابن حجر (١٩٢/٧) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب تعبير الرؤيا ، باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ح (٣٩٠٤) .

وكان ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم . . / قال له : صِفْ لِي الذي رأيت ، فإن وصف له صفة لا يعرفها . . قال : لم تَرَه ، وسنده إليه صحيح . ١٧٤١

ويؤيده ما أخرجه الحاكم [١] ، من طريق عاصم بن كليب : حدثني أبي قال : قلت لابن عباس : رأيت النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ في المنام ، قال : صِفْه لي ، قال : ذكرت الحسن بن علي ، فَشَبَّهْتُهُ بِه ، قال : قد رأيته ، وسنده جيد [٢] ، وهو حديث أبي هريرة في « المسند » [٣] .

وأخرج ابن أبي عاصم من وجه آخر بسند ضعيف ، عن أبي هريرة ما يعارض قول ابن عباس ، وقول ابن سيرين ، قال رسول الله : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ . . فَقَدْ رَآنِي ؛ فَإِنِّي أُرَىٰ فِي كُلِّ صُورَةٍ » [٤] .

وجمع بينهما ابن العربي [٥] ، فقال : (رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة . . إدراكٌ على الحقيقة ، ورؤيته علىٰ غير صفته . . إدراكٌ للمثال ؛ فإن الصواب : أن الأنبياء لا تُغَيِّرُهم الأرض ، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة ، وإدراك الصفات إدراك المثل) [٦] .

---

(١) « المستدرك » كتاب تعبير الرؤيا ، ح (٨١٨٦) .
(٢) « فتح الباري » (٣٨٤/١٢) .
(٣) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي حصين ، قال : سمعت ذكوان أبا صالح يحدث ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام . . فقد رآني ؛ إن الشيطان لا يتصور بي ـ قال شعبة : أو قال : لا يتشبه بي ـ ، ومن كذب علي متعمداً . . فليتبوأ مقعده من النار » . « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٩٣١٦) .
(٤) « فتح الباري » (٣٨٤/١٢) .
(٥) « أحكام القرآن » لابن العربي (٤٥/٥) .
(٦) « فتح الباري » (٣٨٤/١٢) .

(فسيراني) : معناه : فسيرىٰ تفسير ما رأىٰ ؛ لأنه حق ، وغيب أُلْقِي إليه ، وقيل : معناه : فسيراني في القيامة ، قال الحافظ : (ولا فائدة في هـٰذا التخصيص)[1] .

قال ابن بطال[2] : (وليس المراد : أنه يراه في الآخرة ؛ لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة ، وتراه جميع أُمَّتِه ؛ مَنْ رآه في النوم ، وَمَنْ لم يَرَهُ منهم)[3] .

١٧٤٢ واختلف الشراح في هـٰذه الرؤية في اليقظة علىٰ ثمانية أقاويل : /

قال القرطبي[4] : (قد تقرر : أن الذي يُرىٰ في المنام أمثلةٌ للمرئيات لا نفسها ، غير أن تلك الأمثلة تارة تقع مطابقة ، وتارة يقع معناها)[5] .

ورواية للبخاري[6] : عن أبي هريرة : « لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي » .

ورواية لمسلم[7] ، وابن ماجه[8] : عن جابر : « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي » .

---

(١) « فتح الباري » (٣٨٤/١٢) .

(٢) « شرح ابن بطال على البخاري » (٥٢٧/٩) .

(٣) « فتح الباري » (٣٨٥/١٢) .

(٤) « المفهم » للقرطبي (٢٤/٦) .

(٥) « فتح الباري » (٣٨٥/١٢) .

(٦) أخرجه في « صحيحه » كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١١٠) ، وفي كتاب الأدب ، باب من سَمَّىٰ بأسماء الأنبياء ، ح (٦١٩٧) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، ح (٢٢٦٨) .

(٨) « سنن ابن ماجه » كتاب تعبير الرؤيا ، باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ح (٣٩٠٢) .

ورواية للترمذي[1] ، وابن ماجه[2] : عن ابن مسعود : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي » .

ورواية للبخاري[3] : عن أبي قتادة : « وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَىٰ بِي » ، بوزن يتعاطىٰ ؛ ومعناه : لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي .

رواية : « لَا يَتَزَيَّا »[4] .

(**لَا يَتَكَوَّنُنِي**) : أي : لا يَتَكَوَّنُ كَوْنِي ، ولا يتكون في صورتي[5] .

وجميع الروايات راجع إلىٰ معنىً واحد .

(**لا يستطيع**) : يشير إلىٰ أن الله تعالىٰ وإن أَمْكَنَهُ ـ الشيطان ـ من التصوّر في أي صورة . . أراد : فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم[6] .

وقد ذهب إلىٰ هٰذا جماعة ، فقالوا في الحديث : إن محل ذٰلك : إذا رآه الرائي علىٰ صورته التي كان عليها .

قال بعض علماء التعبير : إن من رأىٰ رسول الله شيخاً . . فهو

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام . . فقد رآني » ، ح (٢٢٧٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب تعبير الرؤيا ، باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ح (٣٩٠٠) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب من رأى النبي في المنام ، ح (٦٩٩٥) .

(٤) ذكر ابن حجر في « الفتح » (١٢/٣٨٦) ، وفي رواية غير أبي ذر : (يتزايا) بزاي وبعد الألف تحتانية .

(٥) « الفتح » (١٢/٣٨٦) .

(٦) « الفتح » (١٢/٣٨٦) .

١٧٤٣ عام سلم ، ومن رآه شاباً . . فهو عَامُ حَرْبٍ [١] / .

(فقد رأى الحق) : قال الطيبي [٢] : (المعنىٰ : من رآني في المنام بأي صفة كانت . . فَلْيَسْتَبْشِرْ ، وَيَعْلَم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله ، وهي مُبَشِّرَةٌ ، لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان ؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي) [٣] .

وتنظر صفحات (٧٩٩ ، و ٨٠٠) ، و(١٤٢١ ، و ١٤٢٢) من هـٰذه المذكرات [٤] ، [٥] .

١٧٤٤ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الفتح » (١٢/٣٨٦) .

(٢) « فتح الباري » (١٢/٣٨٨) .

(٣) « فتح الباري » (١٢/٣٨٣ ـ ٣٨٩) . مؤلف .

(٤) (٥/٤٢٠ ـ ٤٢٣) ، (٧/٣٢٣ ـ ٣٢٥) .

(٥) يوم الاثنين (١٥ ربيع النبوي ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٩٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِساً ، وَعِنْدَهُ غُلَامٌ ، فَقَامَ الْغُلَامُ ، فَقَعَدْتُ فِي مَقْعَدِ الْغُلَامِ ، فَقَالَ لِي أَبِي : قُمْ عَنْ مَقْعَدِهِ ؛ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْبَأَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ؛ غَيْرَ أَنَّ سُهَيْلاً قَالَ : لَمَّا أَقَامَنِي . . تَقَاصَرَتْ بِي نَفْسِي[٢] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والبخاري في « الأدب »[٦] .

وقد مضىٰ في صفحتي (١٤٦٢ ، و ١٤٦٣) مبيناً مشروحاً في هٰذه المذكرات[٧] .

---

(١) الدرس الخامس عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٠٩) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥٦٨) ، وأخرجه أبو داود ، ح (٤٨٥٣) ، ومن طريقه ابن حزم في « المحلىٰ » (٦٦/٤) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة بهٰذا الإسناد .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، ح (٢١٧٩) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : إذا قام من مجلس ثم رجع ، ح (٤٨٥٥) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب من قام عن مجلس فرجع . . فهو أحق به ، ح (٣٧١٧) .

(٦) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ، ح (١١٣٨) .

(٧) (٣٧٤/٧ ـ ٣٧٥) .

حديث المسند (٨٤٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ »(١) .

حديث صحيح .

ورواه مسلم(٢) ، والبيهقي في « السنن »(٣) ، ومالك(٤) ، والشافعي(٥) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥١٠) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٣٦٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، ح (١٦٦٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » ، ح (١٦١٩٠) .

(٤) أورده بلاغاً مالك في « الموطأ » في كتاب الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ، ح (١٧٦٩) عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٨٦/٢٤) من طريق الليث بن سعد ، وكذا من طريق سليمان بن بلال ، ثلاثتهم عن ابن عجلان ، به ، وقال أبو عمر ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٨٣/٢٤) : (هٰذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة ، وقد رواه مالك مسنداً عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هٰذا ، ثم خرجه من طريق مالك بن عيسى القفصي ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . فذكره ، قال أبو داود : هٰذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان ، عن أبي هريرة ، ولٰكن هٰكذا قال مالك) .

(٥) أخرجه الشافعي في « مسنده » ، ح (١٤٥١) .

ورود عن أبي ذر عند مسلم [١] : « هُمْ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، / فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ . . فَأَعِينُوهُمْ » .

١٧٤٥

وروايه له عنده [٢] : « إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ . . فَلْيُطْعِمْهُ . . . » [٣] .

قال النووي [٤] : (الْأَمْر بِإِطْعَامِهِمْ مِمَّا يَأْكُل السَّيِّد ، وَإِلْبَاسهمْ مِمَّا يَلْبَس : مَحْمُول عَلَى الِاسْتِحْبَاب ، لَا عَلَى الْإِيجَاب ، وَهَٰذَا بِإِجْمَاعِ المسْلمينَ) .

قال [٥] : (وَإِنَّمَا يَجِب عَلَى السَّيِّد نَفَقَة الممْلُوك ، وَكِسْوَته بِالمعْرُوفِ ؛ بِحَسَبِ الْبُلْدَان وَالْأَشْخَاص ؛ سَوَاء كَانَ مِنْ جِنْس نَفَقَة السَّيِّد وَلِبَاسه ، أَوْ دُونه ، أَوْ فَوْقه .

حَتَّىٰ لَوْ قَتَّرَ السَّيِّد عَلَىٰ نَفْسه تَقْتِيراً خَارِجاً عَنْ عَادَة أَمْثَاله ، إِمَّا زُهْداً ، وَإِمَّا شُحّاً . . لَا يَحِلّ لَهُ التَّقْتِير عَلَى المـمْلُوك ، وَإِلْزَامه وَمُوَافَقَته . . إِلَّا بِرِضَاهُ) .

قال : (وَأَجْمَع الْعُلَماء : عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوز أَنْ يُكَلِّفهُ مِنَ الْعَمَل مَا لَا

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، ح (١٦٦١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، ح (١٦٦١) .

(٣) « إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه . . فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم . . فأعينوهم عليه » .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١١/١٣٣) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١١/١٣٣) .

يُطِيقهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ . . لَزِمَتْهُ إِعَانَته بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ .

ونبّه بالطعام والكسوة علىٰ سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد)[1] .

وتنظر صفحة (١١٥٥) من هٰذه المذكرات[2] / . ١٧٤٦

* * *

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٣٢/١١ ـ ١٣٤) . مؤلف .
(٢) (٤١٣/٦ ـ ٤١٥) .

حديث المسند (٨٤٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّ السَّنَةَ لَيْسَ بِأَلَّا يَكُونَ فِيهَا مَطَرٌ ، وَلَـٰكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءُ ، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] .

والمراد بالسَّنَة[٣] : القحط ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ ﴾[٤] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥١١) ط الرسالة ، وسيأتي في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٧٠٣) ، وح (٨٧٥٤) من طريقين آخرين عن أبي سهيل ، أخرجه ابن حبان في « صحيحه » كتاب الرقائق ، باب الأدعية ، ح (٩٩٥) من طريق خالد بن عبد الله الطحان ، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح بهـٰذا الإسناد .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٠٤) من طريق يعقوب بن عبد الرحمـٰن .

(٣) قوله : « السنَة » : قال السندي في « حاشيته على النسائي » (٢٠١/٢) : (أي : القحط ، والتشبيه بسني يوسف ؛ لتشديد القحط) ، والمراد : القحط الموحِش الذي يجيء بلا توقع ، بل مع توقع خلافه ، وهي المراد بالسنة الخداعة ، والله أعلم .

(٤) سورة الأعراف : (١٢٩) .

وروايـة مسـلـم[1] : « وَلَـٰكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا ، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئاً »[2] .

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٠٤) .
(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٨/٣٠ ، ٣١) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ صَفْوَانَ ـ يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمٍ ـ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسُهَيْلٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ ، وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ » .

قَالَ حَمَّادٌ : وَقَالَ أَحَدُهُمَا : الْقَعْقَاعُ بْنُ اللَّجْلَاجِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّجْلَاجُ بْنُ الْقَعْقَاعِ[1] .

حديث صحيح .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥١٢) ط الرسالة ، وقد سلف الحديث في « المسند » من طريق محمد بن عمرو ، ح (٧٤٨٠) ، أخرجه النسائي في « سننه » ، ح (٣١١٤) ، والحاكم في « المستدرك » ، ح (٢٣٩٥) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح وحده بهٰذا الإسناد ، ووقع عند النسائي : (خالد بن اللجلاج) ، وعند الحاكم : (أبي اللجلاج) ، كذا وقع في مطبوع « المستدرك » ، ولعل الصواب : (ابن اللجلاج) ؛ كما هو في « الشعب » من طريقه ، واقتصر على الشطر الثاني من الحديث ، أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ، ح (٢٨١) ، وابن حبان ، ح (٣٢٥١) ، والبيهقي في « الشعب » ، ح (٤٢٥٧) ، وح (١٠٨٢٨) ، والبغوي في « شرح السنة » ، ح (٢٦١٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، به .

ورواه الترمذي[1] ، والنسائي[2] ، وابن ماجه[3] ، والبخاري في « التاريخ »[4] ، والحاكم في « المستدرك »[5] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[6] / . ١٧٤٧

وتنظر صفحات (١٣١١) رقم (٧٤٧٤) ، وصفحة (١٤٧٤ ، و ١٤٧٥) رقم (٧٥٦٥) ، وصفحة (١٧٠١ ، و ١٧٠٢) رقم (٨٤٦٠) من هٰذه المذكرات[7] .

ورواية للنسائي[8] : « لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ ، حَتَّىٰ يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ » .

ورواية له : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ : الْإِيمَانُ ، وَالْحَسَدُ »[9] .

ورواية له : « لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ ، وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »[10] .

(حتىٰ يعود) : من التعليق بالمحال العادي ؛ ليدل : علىٰ أن دخول

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب فضل البكاء من خشية الله ، ح (٢٣١١) .
(٢) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله علىٰ قدمه ، ح (٣١١٤) .
(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب الخروج في النفير ، ح (٢٧٧٤) .
(٤) « التاريخ الكبير » ، ح (٢٩٢٨) .
(٥) « المستدرك » كتاب الجهاد ، ح (٢٣٩٥) .
(٦) « السنن الكبرىٰ » ، ح (١٨٩٧٨) .
(٧) (٧/١٦٠ ـ ١٦١) ، (٧/٣٩١ ـ ٣٩٢) ، (١٢/١٥٩ ـ ١٦١) .
(٨) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله ، ح (٣١٠٨) .
(٩) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله ، ح (٣١٠٩) .
(١٠) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله ، ح (٣١١٤) .

الباكي من خشية الله في النار . . مُحال ، ومثله : قوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾[1] ، ولعل الله تعالىٰ لا يُوَفِّقُ للبكاء من الخِشْية . . إلا من أراد له النجاةَ من النار ابتداء .

وفي الحديث : إن المسلم الحقيقي إذا جاهد لله خالصاً . . لا يدخل النار ، وعلىٰ هـٰذا : من علم في حقه خلافه ، فلا بد ألَّا يكون مسلماً بالتحقيق ، أو لم يجاهد بإخلاص .

و(**الحسد**) : تقبيح للحسد ، وبيان أنه لا ينبغي للمؤمن أن يحسد ؛ فإنه ليس من شأنه ذٰلك .

فمعنىٰ (لا يجتمعان) ها هنا : أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما ، ويحتمل أنّ المراد بالإيمان : كَمَالُهُ / .　　١٧٤٨

والشُّحُّ أَبْعَدُ شَيْءٍ مِنَ الإيمان ، أو المراد من الإيمان : كماله .

(**في سبيل الله**) : احتمل السندي : (حمله علىٰ أَنَّ المراد : سبيل الخير مطلقاً ، لا الجهاد بخصوصه ، وعلىٰ كل تقدير : فلا بد من الإسلام والإخلاص)[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / .　　١٧٤٩

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الأعراف : (٣٩) .

(٢) « حاشية السندي علىٰ سنن النسائي » بهامش شرح السيوطي عليها (٥٥/٢) . مؤلف .

(٣) يوم الثلاثاء (١٦ ربيع النبوي سنة ١٤٠٤ هـ) بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي إلىٰ أذان العشاء ، عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٩٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ . . فَفِي الْحِجَامَةِ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] .

وورد عن أنس بن مالك : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ـ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ـ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ . . الْحِجَامَةُ ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ » . رواه الشيخان[٥] .

---

(١) الدرس السادس عشر بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥١٣) ط الرسالة ، وسيأتي الحديث في « المسند » ط الرسالة عن غسان بن الربيع ، عن حماد بن سلمة ، ح (٩٤٥٢) ، وأخرجه أبو داود في « سننه » ، كتاب الطب ، باب في الحجامة ، ح (٣٨٥٩) ، وابن ماجه في « سننه » ، كتاب الطب ، باب الحجامة ، ح (٣٤٧٦) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (٥٩١١) ، وابن حبان في « صحيحه » كتاب الطب ، ح (٦٠٧٨) ، والحاكم في « المستدرك » كتاب الطب ، ح (٧٤٧٤) ، وقال الحاكم : (**صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه**) ، ورواية أبي يعلىٰ وابن حبان مطولة بزيادة في أول الحديث : « يا معشر الأنصار ؛ أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه » .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب الحجامة وَالقيء للصائم ، ح (١٩٤٠) .

(٤) « صحيح مسلم » في كتاب المساقاة ، ح (١٥٧٧) .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء ، ح (٥٦٩٦) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، ح (١٥٧٧) .

وورد عن ابن عباس : أن رسول الله احتجم وأعطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ[(١)] .

وفي الحديث : إباحة الحجامة ، وأنها من أفضل الأدوية ، وفيه : إباحة التداوي ، وإباحة الأجرة على المعالجة والتطبيب[(٢)] .

ورواية له : عن جابر بن عبد الله : « إِنَّ فِي الْحِجَامَةِ شِفَاءٌ »[(٣)] .

ورواية له عنه[(٤)] : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ . . فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » ، ورواه البخاري[(٥)] / .

١٧٥٠

وفي هٰذا الحديث : استحباب الدواء ، وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف ، وصحة علم الطب والتطبب ، وفيها : رد علىٰ من أنكر التداوي من الغُلاة ، وكل شيء بقضاء وقدر من الله .

وهٰذا كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بقتال الكفار ، وبالتحصن ومُجَانَبَةِ الإِلْقَاءِ باليد في التَّهْلُكَة ، مع أن الأجَل لا يتغير ، والمقادير لا تتأخر ، ولا تَتَقَدَّمُ عن مَوَاقِيتِهَا ، ولا بد من وقوع المُقَدَّرَات[(٦)] .

وفي الحديث : « أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ »[(٧)] .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الإجارة ، باب خراج الحجام ، ح (٢٢٧٩) ، ومسلم في كتاب الحج ، ح (١٢٠٢) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٤٢/١٠) . مؤلف .

(٣) لم أقف عنه عند البخاري ، ومسلم ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ، ح (٩٠٥٢) .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب السلام ، ح (٢٢٠٥) .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الطب ، باب التداوي بالعسل ، ح (٥٦٨٣) .

(٦) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٩٧/١٤) .

(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » ، ح (٧٣٩٥) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، ح (٢٣٨٨٦) .

وقال : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ »[1] ،[2] .

قال الحافظ : (قَالَ أَهْل المعْرِفَة : الْخِطَاب بِذَٰلِك لِأَهْلِ الْحِجَاز ، وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَهْل الْبِلَاد الْحَارَّة ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَة ، وَتَمِيل إِلَىٰ ظَاهِر الْأَبْدَانِ ؛ لِجَذْبِ الْحَرَارَة الْخَارِجَة لَهَا إِلَىٰ سَطْح الْبَدَن .

وَيُؤْخَذ مِنْه أَيْضاً : أن الحجامة لِغَيْرِ الشُّيُوخ ؛ لِقِلَّةِ الْحَرَارَة فِي أَبْدَانهمْ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ ، بِسَنَدٍ صَحِيح : عَنِ اِبْن سِيرِينَ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الرَّجُل أَرْبَعِينَ سَنَة . . لم يَحْتَجِم) .

قَالَ الحافظ : (وَهُوَ مَحْمُول عَلَىٰ مَنْ لم تَتَعَيَّن حَاجَته إِلَيْهِ ، وَعَلَىٰ مَنْ لم يَعْتَدّ بِهِ)[3] / . ١٧٥١



(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (١٤٥٩٧) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب السلام ، ح (٢٢٠٤) ، وأبو داود في « سننه » كتاب الطب ، باب الأدوية المكروهة ، ح (٣٨٧٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (٢٠١٧٣) ، وابن حبان في « صحيحه » ، ح (٦٠٦٣) .

(٢) « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٤/١٩١ ـ ١٩٧) . مؤلف .

(٣) « فتح الباري » (١٠/١٥٠ ـ ١٥٣) . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : قَدْ هَلَكَ النَّاسُ . . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] .

وفي رواية في « حلية الأولياء »[٣] : « فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ » في ترجمة سفيان الثوري .

ومعنىٰ (أهلكهم) : أَشَدُّهُمْ هَلَاكاً .

قال النووي[٤] : (وَاتَّفَقَ الْعُلماء : عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا الذَّمّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ قَالَهُ عَلَىٰ سَبيل الْإِزْرَاء عَلَى النَّاس ، وَاحْتِقَارهمْ ، وَتَفْضِيل نَفْسه عَلَيْهِمْ ، وَتَقْبِيح أَحْوَالهمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلم سِرّ الله فِي خَلْقه ، قَالُوا : فَأَمَّا مَنْ قَالَ

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥١٤) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٦٨٥) ، أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الأدب ، ح (٤٩٨٥) ، والطيالسي في « مسنده » ، ح (٢٥٦٠) ، والبغوي في « شرح السنة » ، ح (٣٥٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة بهـٰذا الإسناد .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٦٢٣) .

(٣) « حلية الأولياء » (١٤١/٧) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧٥/١٦ ـ ١٧٦) .

ذَٰلِكَ تَحَزُّناً ؛ لما يَرَىٰ فِي نَفْسه ، وَفِي النَّاس ، مِنَ النَّقْص فِي أَمْر الدِّين . . فَلَا بَأْس عَلَيْهِ) .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : (مَعْنَاهُ : لَا يَزَال الرَّجُل يَعِيب النَّاس ، وَيَذْكُر مَسَاوِيَهُمْ ، وَيَقُول : فَسَدَ النَّاس ، وَهَلَكُوا ، وَنَحْو ذَٰلِكَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ . . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ؛ أَيْ : أَسْوَأ حَالاً مِنْهُمْ ، بِمَا يَلْحَقهُ مِنَ الْإِثْم فِي عَيْبهمْ ، وَالْوَقِيعَة فِيهِمْ ، وَرُبَّمَا أَدَّاهُ ذَٰلِكَ إِلَى الْعُجْب بِنَفْسِهِ ، وَرُؤْيَته أَنَّهُ خَيْر مِنْهُمْ)[1] / . ١٧٥٢

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦/١٧٥ ، و ١٧٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ـ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ . . دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَـٰذَا شَيْئاً أَبَداً ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَلَّىٰ . . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . . فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَـٰذَا »[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

وورد عن أبي أيوب الأنصاري[٤] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥١٥) ط الرسالة ، وفي الباب : عن طلحة ، سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (١٣٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ح (١٣٩٧) عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد بن حيان ، عن أبي زرعة مرسلاً ، ولم يذكر البخاري في روايته قوله : (ولا أنقص منه) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (١٤) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ح (١٣٩٦) ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (١٣) برواية : جاء رجل إلى النبي ←

وعن أبي هريرة عندهما [1] .

وورد عن جابر بن عبد الله عند مسلم [2] .

فَرِواية أبي أيوب عند مسلم [3] : أَنَّ أَعْرَابِيّاً عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ زِمَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَوْ : يَا مُحَمَّدُ ـ أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَكَفَّ النَّبِيُّ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : / « لَقَدْ وُفِّقَ » ، أَوْ : « لَقَدْ هُدِيَ » ، قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : فَأَعَادَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، دَعِ النَّاقَةَ » . ١٧٥٣

وفي رواية [4] : فَلَمَّا أَدْبَرَ . . قَالَ رَسُولُ اللهِ : « إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

ورواية جابر : أَتَى النَّبِيَّ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ،

صلى الله عليه وسلم ، فقال : دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل ذا رحمك » ، فلما أدبر . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن تمسك بما أمر به . . دخل الجنة » .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ح (١٣٩٧) ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » ، كتاب الإيمان ، ح (١٤) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (١٥) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (١٣) .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (١٣) .

وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ »[١] .

ورواية : « وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ شَيْئاً »[٢] .

ورواية : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ المكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَلم أَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ شَيْئاً . . . قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَاللهِ ؛ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ شَيْئاً[٣] .

(الأعرابي) : هو البدوي الذي يسكن البادية[٤] .

الزمام والخطام : للإبل ما تُشَدُّ به رُؤُوسُها مِنْ / حَبْلٍ وسير ونحوه ؛ لِتُقَادَ بِهِ[٥] . ١٧٥٤

(تصل الرحم) : تُحْسِن إلىٰ أقاربك وذوي رحِمِك بما تيسّر ، علىٰ حسب حالك وحالهم ؛ من إنفاق ، أو سلام ، أو زيارة ، أو طاعتهم ، أو غير ذٰلك[٦] .

(دع الناقة) : قال له ذٰلك ؛ لأنه كان مُمسكاً بِزِمَامِها ؛ ليتمكن من سؤاله بلا مشقة ، فلما حصل جوابه . . قال : دَعْها .

(من سَرّه أن ينظر إلىٰ رجل من أهل الجنة . . .) : الظَّاهِر مِنْهُ : أَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (١٥) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (١٥) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (١٥) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧٢/١) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧٣/١) .

(٦) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧٣/١) .

النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم عَلم أَنَّهُ يُوفِي بِمَا الْتَزَمَ ، وَأَنَّهُ يَدُوم عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، وَيَدْخُل الْجَنَّةَ .

وصلة الرحم : كان ذٰلك من رسول الله بحسب ما يخص السائل وَيَعْنِيه ، ويظهر أنه كان مُقَصِّراً في صلة رَحِمه ، وعلىٰ عادته عليه السلام كان يوصي كل سائل فيما يظهر له من تقصيره .

(**وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ**) : الظَّاهِر أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَمْرَيْنِ : أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَرَاماً ، وَأَلَّا يَفْعَلَهُ ، بِخِلَافِ تَحْلِيل الْحَلَال ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ اِعْتِقَادِهِ حَلَالاً[1] / . ١٧٥٥

ورواية البخاري لحديث أبي هريرة[2] : (والذي نفسي بيده . . .) ، ويظهر هي الرواية الثابتة لا رواية أحمد[3] : (والذي نفس محمد بيده . . .) .

ويحتمل أنَّ السائل في حديث أبي أيوب هو غير السائل في حديث أبي هريرة ، وقد قال الحافظ : (لَا مَانِع مِنْ تَعَدُّد الْقِصَّة) ، فَيَكُون السَّائِل فِي حَدِيث أَبِي أَيُّوب هُوَ نَفْسه ؛ لِقَوْلِهِ : إِنَّ رَجُلاً . . . وَالسَّائِل فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة أَعْرَابِيّ آخَر قَدْ سُمِّيَ فِيمَا رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ[4] ، وَابْن السَّكَن[5] ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي « الْكَبِير »[6] ، وأَبُو مُسْلم الْكَجِّيّ

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١ ص ١٧٢ ـ ١٧٦) . **مؤلف** .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ح (١٣٩٧) .

(٣) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٨٥١٥) .

(٤) « شرح السنة » للبغوي (١٧/١) .

(٥) « الإصابة » لابن حجر (١٩٩/٣) .

(٦) « المعجم الكبير » ، ح (٥٤٧٨) .

فِي « السُّنَن » : عَنِ المغِيرَة بْن عَبْد الله الْيَشْكُرِيّ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَدَخَلْت المسْجِد ، فَإِذَا رَجُل مِنْ قَيْس يُقَال لَهُ : ابْن المنْتَفِق ، وَهُوَ يَقُول : وُصِفَ لِي رَسُول الله ، فَطَلَبْته فَلَقِيتُه بِعَرَفَاتٍ ، فَزَاحَمْت عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِي : إِلَيْك عَنْهُ ، فَقَالَ : « دَعُوا الرَّجُلَ ؛ أَرَبٌ مَا لَهُ » ؛ حاجة مفيدة جاءت به .

قَالَ : فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ خَلَصْت إِلَيْهِ ، فَأَخَذْت بِخِطَام رَاحِلَته ، فَمَا غَيَّرَ عَلَيَّ ، قَالَ : شَيْئَيْنِ أَسْأَلك عَنْهُمَا : مَا يُنْجِينِي مِنْ النَّار ؟ وَمَا يُدْخِلنِي الْجَنَّة ؟ قَالَ : فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاء ، ثُمَّ أَقْبَلَ / عَلَيَّ بِوَجْهِهِ الْكَرِيم ، فَقَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ الْمَسْأَلَةَ . . لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَطَوَّلْتَ ، فَاعْقِلْ عَلَيَّ : اُعْبُدِ اللهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَصُمْ رَمَضَانَ »[1] .

١٧٥٦

قال الحافظ : (وَزَعَمَ الصَّيْرَفِيّ أَنَّ اسْم اِبْن المنْتَفِق هَٰذَا : لَقِيط بْن صَبِرَة ، وَافِد بَنِي المنْتَفِق) .

وَقَدْ وَقَعَ نَحْو هَٰذَا السُّؤَال لِصَخْرِ بْن الْقَعْقَاع الْبَاهِلِيّ ، فَفِي حَدِيث الطَّبَرَانِيّ ، قَالَ : لَقِيت النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بَيْن عَرَفَة وَمُزْدَلِفَة ، فَأَخَذْت بِخِطَام نَاقَته ، فَقُلْت : يَا رَسُول الله ؛ مَا يُقَرِّبنِي مِنَ الْجَنَّة وَيُبَاعِدنِي مِنَ النَّار ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيث ، **وَإِسْنَاده حَسَن**[2] .

وَتَصِل الرَّحِم : تُوَاسِي ذَوِي الْقَرَابَة فِي الْخَيْرَات[3] .

---

(١) « فتح الباري » (٣/٢٦٣ ـ ٢٦٤) .

(٢) « فتح الباري » (٣/٢٦٤) .

(٣) « فتح الباري » (٣/٢٦٥) .

قال الحافظ : (كَأَنَّهُ كَانَ لَا يَصِل رَحِمه ، فَأَمَرَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ المهِمّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْه .

وَيُؤْخَذ مِنْهُ : تَخْصِيص بَعْض الْأَعْمَال بِالْحَضِّ عَلَيْهَا بِحَسَبِ حَال المخَاطَب ، وَافْتِقَاره لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا أَكْثَر مِمَّا سِوَاهَا ؛ إِمَّا لمشَقَّتِهَا عَلَيْهِ ، وَإِمَّا لِتَسْهِيلِهِ فِي أَمْرهَا)[1] .

١٧٥٧ (وَتُقِيم الصَّلَاة المكْتُوبة ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاة المفْرُوضَة) : / فَرَّقَ بَيْن الْقَيْدَيْنِ كَرَاهِيَة لِتَكْرِيرِ اللَّفْظ الْوَاحِد ، وَقِيلَ : عَبَّرَ فِي الزَّكَاة بِالمفْرُوضَةِ ؛ لِلاحْتِرَازِ عَنْ صَدَقَة التَّطَوُّع ؛ فَإِنَّهَا زَكَاة لُغَوِيَّة[2] .

ولم يَذْكُر الْحَجّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ حَاجّاً ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ لَهُ فَاخْتَصَرَهُ .

فِي هَٰذَا الْحَدِيث وأمثاله : دَلَالَة عَلَىٰ جَوَاز تَرْك التَّطَوُّعَات ، لَٰكِنْ مَنْ دَاوَمَ عَلَىٰ تَرْك السُّنَن . . كَانَ نَقْصاً فِي دِينه ، فَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا تَهَاوُناً بِهَا ، وَرَغْبَة عَنْهَا . . كَانَ ذَٰلِكَ فِسْقاً ؛ يَعْنِي : لِوُرُودِ الْوَعِيد عَلَيْهِ ، حَيْثُ قَالَ عليه الصلاة السلام : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي . . فَلَيْسَ مِنِّي » .

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَة وَالتابعون يُوَاظِبُونَ عَلَى السُّنَن مُوَاظَبَتهمْ عَلَى الْفَرَائِض ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنهمَا فِي اغْتِنَام ثَوَابهمَا ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ الْفُقَهَاء إِلَى التَّفْرِقَة ؛ لما يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ وُجُوب الْإِعَادَة وَتَرْكهَا ، وَوُجُوب الْعِقَاب عَلَى التَّرْك وَنَفْيه[3] .

وَلَعَلَّ أَصْحَاب هَٰذِهِ الْقِصَص كَانُوا حَدِيثِي عَهْد بِالْإِسْلَامِ ، فَاكْتَفَىٰ

---

(١) « فتح الباري » (٣/٢٦٥) .

(٢) « فتح الباري » (٣/٢٦٥) .

(٣) « فتح الباري » (٣/٢٦٥) .

مِنْهُمْ بِفِعْلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْحَال ؛ لِئَلَّا يَثْقُل ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَمَلُّوا ، حَتَّىٰ إِذَا انْشَرَحَتْ صُدُورهمْ لِلْفَهْمِ عَنْهُ ، / وَالْحِرْص عَلَىٰ تَحْصِيل الثَوَاب في المنْدُوبَات . . سَهُلَتْ عَلَيْهِمْ (١) ، (٢) . ١٧٥٨

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٥٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٢٦١/٣ ـ ٢٦٥) . مؤلف .

(٢) يوم الجمعة (٢٣ جمادى الأولىٰ سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٩٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا . . إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً ، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٣] ، والبخاري في « تاريخه الكبير »[٤] ، والترمذي[٥] .

وورد معناه عن سعد بن أبي وقاص ، وعن ابن عمر عند أحمد[٦] ، ومسلم[٧] ، وغيرهما[٨] .

---

(١) الدرس السابع عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥١٦) ط الرسالة ، وهو مكرر ح (٧٨٦٦) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الحج ، ح (١٣٧٨) .

(٤) « التاريخ الكبير » ، ح (٢٨٢٥) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب : في فضل المدينة ، ح (٣٩٢٤) من طريق الفضل بن موسىٰ .

(٦) ورد عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد في « مسنده » ، ح (١٥٧٣) ، وعن ابن عمر ، ح (٥٩٣٥) .

(٧) ورد عنهما في « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٧٨) .

(٨) « صحيح ابن حبان » ، ح (٣٧٤٠) .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحات (١٩٤٢ ـ ١٩٤٤) ، وتنظر صفحات (٢٢٠١ ـ ٢٢٠٥) من هٰذه المذكرات[1] / .



(١) (٩/٨٧ ـ ٩١) ، (٩/٤٦١ ـ ٤٦٦) .

حديث المسند (٨٤٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ بِهَـٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ »(١) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان(٢) ، والترمذي(٣) .

وورد عن عائشة عند البخاري(٤) .

وعن بريدة عند المستغفري .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من مذاهب وآراء في صفحات (١٤٢٩ ـ ١٤٣٣) من هـٰذه المذكرات(٥) ،(٦) .

١٧٦١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥١٧) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٢٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، ح (٥٦٨٧) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب السلام ، ح (٢٢١٥) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، ح (٢٠٤١) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، ح (٥٦٨٧) .

(٥) (٣٣٢/٧ ـ ٣٣٦) .

(٦) يوم السبت (٢٤ جمادىٰ لسنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٤٩٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ ؛ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، وقال : (هٰذا حديث حسن غريب) .

(شهادة) : شهادة أن لا إلٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

(الجذماء)[٥] : المقطوعة التي لا فائدة منها لصاحبها ، أو التي بها جذام[٦] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثامن عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥١٨) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٠١٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب الخطبة ، ح (٤٨٤٣) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، ح (١١٠٦) .

(٥) انظر « النهاية » لابن الأثير (٧١٦/١) ، و« اللسان » (٨٦/١٢) ، و« تاج العروس » (٣٨٣/٣١) مادة (جذم) .

(٦) « مسند الإمام أحمد بترتيب الساعاتي » (١٦٦/١٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٠٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَاللهُ يَغَارُ ، وَمِنْ غَيْرَةِ اللهِ : أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ شَيْئاً حَرَّمَ اللهُ »(١) .

حديث صحيح / .

ورواه مسلم(٢) ، والبخاري(٣) ، والترمذي(٤) .

وورد عن ابن مسعود(٥) عند أحمد ، والشيخين(٦) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥١٩) ط الرسالة ، وسيأتي مكرراً في « المسند » ، ح (٩٠٢٨) ، وح (١٠٧٣٥) ، وح (١٠٩٢٨) ، وح (١٠٩٥٠) ، وانظر ما سلف ح (٧٢١٠) ، أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، ح (٢٩٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير بهٰذا الإسناد ، وأخرج نحو هٰذا الحديث البخاري ، ح (٥٢٢٢) ، ومسلم ، ح (٢٧٦٢) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء مرفوعاً : « لا شيء أغير من الله » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، ح (٢٧٦١) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ح (٥٢٢٣) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الرضاع ، باب الغيرة ، ح (١١٦٨) .

(٥) « مسند أحمد » ط الرسالة ، ح (٣٦١٦) .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ . . . ﴾ ، ح (٤٦٣٤) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب التوبة ، ح (٢٧٦٠) .

وورد عن أسماء بنت أبي بكر عند الشيخين [1] .

وورد عن سعد بن عبادة عند البخاري [2] ، ومسلم [3] .

وعن عائشة عند البخاري [4] .

وعن ابن عباس عند أحمد [5] ، وأبي داود [6] ، والحاكم [7] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٨٧٨) تحت رقم (٧٢٠٩) ، وصفحة (٢١٧٣) تحت رقم (٧٩٨١) ، وصفحة (١٣٦١ ـ ١٣٦٣) تحت رقم (٨٣٠٤) من هٰذه المذكرات [8] / . ١٧٦٣



---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ح (٥٢٢٢) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب التوبة ، ح (٢٧٦٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب من رأىٰ رجلاً مع امرأته فقتله ، ح (٦٨٤٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب اللعان ، ح (١٤٩٩) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ح (٥٢٢١) .

(٥) « المسند » ط الرسالة ، ح (٤١٥٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن ، ح (٤٢٧٥) .

(٧) « المستدرك » كتاب التوبة والإنابة ، ح (٧٦٢٠) .

(٨) (٢٢/٦ ـ ٢٣) ، (٤١٧/٩ ـ ٤١٨) ، (١٨٣/١١ ـ ١٨٥) .

حديث المسند (٨٥٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « كَانَتْ شَجَرَةٌ تُؤْذِي أَهْلَ الطَّرِيقِ ، فَقَطَعَهَا رَجُلٌ ، فَنَحَّاهَا عَنِ الطَّرِيقِ ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والبخاري[٣] ، ومالك[٤] .

وورد عن أبي برزة عند مسلم[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٢٠) ط الرسالة .
وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٠٣٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، ح (١٩١٤) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر ، ح (٦٥٢) .

(٤) « الموطأ » كتاب صلاة الجماعة ، باب ما جاء في العتمة والصبح ، ح (٢٩٣) .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٦١٨) :
حدثنا يحيى بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب ، عن أبي الوازع الراسبي ، عن أبي برزة الأسلمي :
أن أبا برزة قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ؛ إني لا أدري لعسىٰ أن تمضي وأبقىٰ بعدك ، فزودني شيئاً ينفعني الله به .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افعل كذا افعل كذا ـ أبو بكر نسيه ـ ، وأمر الأذىٰ عن الطريق » .

ومضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (١٨٩٣ ، و ١٨٩٤) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٦٤

❋ ❋ ❋

---

(١) (٩/٧ ـ ٨) .

(٢) يوم الأحد (٢٥ جمادىٰ لسنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٠٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَهُوَ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[٣] ، وابن حبان في « الصحيح »[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وقال الترمذي : (**حديث حسن صحيح**) .

ورواية عن أبي بكر الصديق ـ عند أحمد[٦] ، وقال الهيثمي في « الزوائد »[٧] : (**ورجاله رجال « الصحيح » ؛ غير زيد بن أبي الحواري ،**

---

(١) الدرس التاسع عشر بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٢١) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٩٤٦) ، وسيأتي في « المسند » ، ح (٩٨٢٣) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، ح (٢٣٥٣) ، وح (٢٣٥٤) ، وعن أنس عند الترمذي ، ح (٢٣٥٢) ، وعن جابر عند الترمذي أيضاً ، ح (٢٣٥٥) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب الفقر والزهد والقناعة ، ح (٦٧٦) وعن عبد الله بن عمرو عند ابن حبان ، ح (٦٦٧) ، وح (٦٧٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب منزلة الفقراء ، ح (٤١٢٢) ، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٤١٢٤) .

(٦) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٣١٠٣) .

(٧) « مجمع الزوائد » ، ح (١٧٨٩١) .

وقد وُثق على ضعفه) ـ : « يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ » .

وروي عن عبد الله بن عمرو عند أحمد[1] : « يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً » .

ولا مفهوم للعدد ، **فالمراد بأربعين خريفاً** : التكثير لا التحديد ، فلا منافاة[2] .

والمراد باليوم : يوم الآخرة : ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾[3] /[4] .

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو ، ط الرسالة ، ح (٦٥٧٨) .

(٢) « ترتيب المسند » للساعاتي (١١٦/١٩ ـ ١٢٠) . مؤلف .

(٣) سورة الحج : (٤٥) .

(٤) سقط الصفحة (١٧٦٥) ترقيماً ، مع عدم السقط في المتن . مصحح .

حديث المسند (٨٥٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ ـ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بْنَ آدَمَ ؛ اعْمَلْ كَأَنَّكَ تُرَىٰ ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَىٰ ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ »[1] .

١٠٦٥) حديث فيه ضعيف ؛ وهو علي بن زيد بن جدعان ، علىٰ حفظه ، وفيه انقطاع بينه وبين أبي هريرة ، ولم يُعْرَف لَه رَاوٍ غَيْرُ أحمد .

ولٰكن فقرة النهي عن الظلم صحيحة مستفيضة ؛ فعن ابن عمر رفعه : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه أحمد[2] ، والطبراني[3] ، والبيهقي[4] .

وعن أبي هريرة عند مسلم[5] ، وغيره[6] : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ » ، ورواه واثلة بن الأسقع عند أحمد[7] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٢٢) ط الرسالة ، وحديث أبي هريرة هٰذا تفرد به الإمام أحمد .

(٢) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر ، ح (٥٦٦٢) ، وح (٦٢٠٦) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، ح (٨٥٦١) .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » ، ح (١١٨٣٥) ، و« الشعب » ، ح (٧٤٥٩) .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٦٤) .

(٦) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٨٧٢٢) .

(٧) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، من حديث واثلة بن الأسقع ، ح (١٦٠١٩) .

وعن أبي هريرة عند أحمد[1] ، وغيره : « دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِراً . . فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ » .

وعند أحمد[2] ، وغيره[3] : « دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي ؛ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » .

قلت : ومنه : الحديث القدسي الصحيح المشهور : « يَا عِبَادِي ؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي ، فَلَا تَظَالَمُوا »[4] ،[5] .

ومنه : حديث « الصحيح » : « اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ . . فَإِنَّهُ يَرَاكَ »[6] / .

١٧٦٧

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ، ح (٨٧٩٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ، ح (٨٠٤٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في « السنن » كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ، ح (٢٥٢٦) ، وابن ماجه في « سننه » كتاب الصيام ، باب الصائم لا ترد دعوته ، ح (١٧٥٢) .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧٧) .

(٥) « ترتيب المسند » للساعاتي (١٩/٢٣٥ ـ ٢٣٧) . مؤلف .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٥٠) ، و« مسلم » في كتاب الإيمان ، ح (٩) .

حديث المسند (٨٥٠٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَجِدِ ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ : جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا ، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا ، جَاءَ فُلَانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، جَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ »(١) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان(٢) ، وأبو داود(٣) ، والنسائي(٤) ، وابن ماجه(٥) .

وورد عن علي عند أبي داود(٦) ، وأحمد(٧) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٢٣) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٧٢٥٨) ، وح (٧٢٥٩) ، وسيأتي من طريق أوس بن خالد ، ح (١٠٣٦٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/٢) عن عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد ، وأخرجه الطيالسي ، ح (٢٥٦٥) عن حماد بن سلمة ، به .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب بدء الخلق ، ذكر الملائكة ، ح (٣٢١١) ، و« مسلم » في كتاب الجمعة ، ح (٨٥٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ، ح (١٠٥٣) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ، ح (١٣٨٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ، ح (١٠٩٢) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ، ح (١٠٥٣) .

(٧) أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ح (٧١٩) .

ورویٰ حديث الباب ابن خزيمة[١] .

وورد عن ابن عمر عند أبي نعيم في « الحلية »[٢] .

وورد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند ابن خزيمة[٣] .

وورد عن أبي سعيد عند ابن زنجويه .

وورد عن سمرة عند ابن ماجه[٤] .

والحديث مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من أحكام وروايات في صفحات (٩٩٣ ، و ٩٩٤) تحت رقم (٧٢٥٧) ، وفي صفحات (١٣٧٣ ـ ١٣٧٧) تحت رقم (٧٥١٠) ، وفي صفحات (١٧٧٥ ، و ١٧٧٦) تحت رقم (٧٧٥٣) ، / مضىٰ تحت هٰذه الصفحات ، وتحت هٰذه الأرقام في هٰذه المذكرات[٥] ، [٦] . ١٧٦٨

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٦٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الجمعة ، باب ذكر جلوس الملائكة علىٰ أبواب المسجد يوم الجمعة ، ح (١٧٦٩) .

(٢) « حلية الأولياء » (٣٥١/٦) ..

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الجمعة ، باب دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف ، ح (١٧٧١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ، ح (١٠٩٣) .

(٥) (١٦٤/٦ ـ ١٦٥) ، (٢٥٢/٧ ـ ٢٥٧) ، (٣٣٥/٨ ـ ٣٣٩) .

(٦) يوم الاثنين (٢٦ جمادىٰ لسنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٠٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ ـ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ مُرْداً بِيضاً ، جِعَاداً مُكَحَّلِينَ ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ، عَلَىٰ خَلْقِ آدَمَ ، سَبْعِينَ ذِرَاعاً فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الطبراني في مُعْجَمَيْهِ : « الوسيط »[٣] ، و« الصغير »[٤] ، والبيهقي[٥] ، وابن أبي الدنيا .

وورد بعضه عن أبي هريرة عند الشيخين[٦] ، والترمذي[٧] ،

---

(١) الدرس العشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٢٤) ط الرسالة ، كما سلف بيانه عند ح (٧٩٣٣) ، وسيتكرر ح (٩٣٧٥) .

(٣) « المعجم الأوسط » ، ح (٥٤٢٢) .

(٤) « المعجم الصغير » ، ح (٨٠٨) .

(٥) أخرجه البيهقي في « البعث » ، ح (٤١٩) ، وح (٤٢٠) من طرق عن حماد ، به .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، ح (٣٣٢٧) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٣٤) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، باب صفة ثياب أهل الجنة ، ح (٢٥٣٩) ، وقال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن غريب) .

وابن ماجه[1] ، وعن جابر عند مسلم[2] .

وقد مضىٰ في صفحة (٢٠٦٧) مشروحاً مخرَّجاً ، وفي صفحة (٧٩١ ـ ٧٩٢) ، وصفحة (١٢٥٢) ، وبما فيه من روايات في هٰذه المذكرات[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٣٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٣٤) .

(٣) (٩/٢٥٧ ـ ٢٥٨) ، (٥/٤١٣ ـ ٤١٤) ، (٧/٦٩ ـ ٧٠) .

حديث المسند (٨٥٠٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، وَحَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : (فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَىٰ عَلَيْنَا . . أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ)[١] .

١٧٧٠ **حديث صحيح / .**

ورواه الشيخان[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] .

والقراءة في الصلاة متواترة ، وردت عن خمسة عشر صحابياً .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من روايات ومذاهب في صفحات (١٣٤٨ ـ ١٣٥٠) ، و(١٠١٣ ـ ١٠١٨) ، و(٢٢٩٦) في هٰذه المذكرات[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٢٥) ط الرسالة ، وسيتكرر ح (٩٣٨٩) ، وانظر ح (٧٥٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر ، ح (٧٧٢) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الصلاة ، ح (٣٩٦) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر ، ح (٧٩٧) ، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، وحبيب بن الشهيد ، وعمارة بن ميمون بهٰذا الإسناد

(٤) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب قراءة النهار ، ح (٩٦٩) .

(٥) (٢١٥/٧ ـ ٢١٧) ، (١٩١/٦ ـ ١٩٧) ، (١٠٣/١٠ ـ ١٠٤) .

حديث المسند (٨٥٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزِّنَا ؛ فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَالْفَمُ يَزْنِي ، وَزِنَاهُ الْقُبَلُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ »(١) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان(٢) ، وأبو داود(٣) ، والترمذي(٤) ، والنسائي(٥) ، وغيرهم(٦) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٢٦) ط الرسالة ، سلف ح (٧٧١٩) ، وسيأتي أيضاً ، ح (٨٩٣٢) ، وح (١٠٩٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج ، ح (٦٢٤٣) ، وأخرجه أيضاً ، ح (٦٦١٢) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب القدر ، ح (٢٦٥٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، ح (٢١٥٤) .

(٤) لم أقف عليه عند الترمذي .

(٥) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (١١٤٨٠) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الشعب » ، ح (٥٤٢٨) من طريق حجاج بن المنهال ، كلاهما عن حماد بن سلمة بهٰذا الإسناد ، وح (٥٤٢٩) عن موسى بن إسماعيل ، والبيهقي في « السنن الصغرىٰ » ، ح (٢٣٤٦) ، و« السنن الكبرىٰ » ، ح (١٣٨٩٤) ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، ح (٤٤٢٠) .

وورد عن ابن مسعود .

وقد مضىٰ مشروحاً بمختلف رواياته في صفحات (١٤٣١ مكرر) ، و(١٧٠٥ ـ ١٧١٠) في هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

١٧٧١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٨/٢٢٩ ـ ٢٣٣) .

(٢) يوم الثلاثاء (٢٧ جمادىٰ لسنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٠٨)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : « إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً »[2] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه ابن ماجه[3] .

وقال عنه الحافظ البوصيري في « زوائده » : (إسناده صحيح ، ورجاله ثقات) .

وورد عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وأبي موسىٰ ، والحسن بن علي ، ويزيد بن ثابت ، وسهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، وعلي ، وعامر بن ربيعة ، وأبي سعيد .

ورد عن ثلاثة عشر صحابياً ، وهو من مستدركاتي في المتواتر علىٰ جدي والسيوطي رحمهما الله .

---

(١) الدرس الواحد والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٢٧) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٨٦٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، ح (١٥٤٣) .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من روايات وآراء ومذاهب في صفحات (١٩٣٣ ـ ١٩٣٧) من هٰذه المذكرات [١] / . ١٧٧٢

* * *

(١) (٩/٧١ ـ ٧٨) .

حديث المسند (٨٥٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ ، أَوْ جَرَسٌ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] .

وورد عن عبد الله بن عمر عند أحمد[٥] ، والنسائي[٦] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من آراء في صفحتي (١٤٥٩ ، و ١٤٦٠) تحت رقم (٧٥٥٦) من هٰذه المذكرات[٧] ، [٨] .

والحمد لله رب العالمين / .

١٧٧٣

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٢٨) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥٦٦) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب اللباس والزينة ، ح (٢١١٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب تعليق الأجراس ، ح (٢٥٥٧) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الجهاد ، باب كراهية الأجراس على الخيل ، ح (١٧٠٣) ، وقال أبو عيسىٰ : (وفي الباب : عن عمر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأم سلمة ، وهٰذا حديث حسن صحيح) .

(٥) « المسند » ط الرسالة ، ح (٤٨١١) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب الجلاجل ، ح (٥٢٢٠) ، وح (٥٢٢١) .

(٧) (٣٦٨/٧ ـ ٣٧٠) .

(٨) يوم الأربعاء (٢٨ جمادى الأولىٰ لسنة ١٤٠٤ هـ) في الحرم المدني عند عتبات الروضة الشريفة ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥١٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنَجِّيهِ عَمَلُهُ » .

قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ »[٢] .

حديث صحيح ومتواتر .

وأورده السيوطي ، وجدي رحمهما الله في « متواترهما » عن سبعة من الرواة فقط ، فأخلا بشرطهما .

ورواه الشيخان[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والدارمي[٥] .

---

(١) الدرس الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٢٩) ط الرسالة .
وسيأتي في « المسند » ط الرسالة من طريق أبي صالح ، ح (١٠٠١٠) ، وح (١٠٤٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦٤٦٣) .
ومسلم في « صحيحه » كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، ح (٢٨١٦) من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن سهيل بن أبي صالح بهٰذا الإسناد .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب التوقي على العمل ، ح (٤٢٠١) .

(٥) « سنن الدارمي » كتاب الرقاق ، باب لا ينجي أحدكم عمله ، ح (٢٧٣٣) .

ورد عن عائشة عند الشيخين[1] ، وعن جابر عند مسلم[2] .

وورد الحديث مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٨٧١) تحت رقم (٧٢٠٢) ، و(١٣٠٨ ـ ١٣١٠) تحت رقم (٧٤٧٣) ، و(١٣٨٣) تحت رقم (٨٣١٢) من هـٰذه المذكرات[3] .

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا أعلمكم بالله » ، ح (٢٠) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، ح (٢٨١٨) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، ح (٢٨١٧) .

(٣) (١٣/٦) ، (١٥٦/٧ ـ ١٥٩) ، (٢٠٨/١١) .

حديث المسند (٨٥١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ؛ كَأَنَّ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ ، فَنَفَخْتُهُمَا فَوَقَعَا ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ أَحَدَهُمَا : مُسَيْلِمَةُ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وابن ماجه[٤] ، وغيرهم[٥] / .

وورد عن ابن عباس عند البخاري[٦] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٣٠) ط الرسالة ، وانظر ح (٨٤٦٠) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٩٢٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، ح (٢٢٧٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب تعبير الرؤيا ، باب تعبير الرؤيا ، ح (٣٩٢٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، ح (٣١١١٦) .

(٦) ورواية ابن عباس عند البخاري : ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينا أنا نائم . . أريت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ، ففظعتهما وكرهتهما ، فأذن لي ، فنفختهما فطارا ، فأولتهما كذابين يخرجان » .

فقال عبيد الله : أحدهما : العنسي الذي قتله فيروز باليمن ، والآخر : مسيلمة الكذاب .

أخرجه في « صحيحه » كتاب المغازي ، باب قصة الأسود العنسي ، ح (٤٣٧٨) .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من روايات في صفحات (١٢٤٤ ، و ١٢٤٥) تحت رقم (٨٢٣٢) ، و(١٦٦٠ ـ ١٦٦٤) تحت رقم (٨٤٤١) من هٰذه المذكرات [١] .

* * *

---

(١) (٣١/١١ ـ ٣٢) ، (١٠٢/١٢ ـ ١٠٧) .

حديث المسند (٨٥١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ . . فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »[1] .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والحاكم[4] ، بسند صحيح ، قال الحافظ : (علىٰ شرط مسلم) .

(غَمَر)[5] : ريح اللحم ودسمه ، ونحو ذٰلك .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٣١) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥٦٩) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وأخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٦٩٠٦) عن محمد بن يحيى بن عبد الله ، والبيهقي في « الشعب » ، ح (٥٨١٣) ، ثم أخرجه عبد الرزاق ، ح (١٩٨٤٠) ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » ، ح (٥٤٣٥) ، والبيهقي ، ح (٥٨١٢) من طريق عبد الله بن صالح ، عنه ، وعبد الله بن صالح ـ وهو كاتب الليث ـ سيئ الحفظ ، وفي بعض ألفاظ حديثه نكارة .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب غسل اليد من الطعام ، ح (٣٨٥٤) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، ح (١٨٥٩) .

(٤) « المستدرك » كتاب الأطعمة ، ح (٧١٩٨) .

(٥) « النهاية » (٣/٧٢٢) ، و« اللسان » (٥/٢٩) ، و« الصحاح » (٢/٣٣٦) .

وروايـة لأحـمـد[1] : « مَـنْ نَـامَ وَفِـي يَـدِهِ غَـمَرٌ وَلَـمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَـابَهُ شَيْءٌ . . فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

(فأصابه شيء) : أي : إيذاء من حشراتٍ وَهَوَامَّ ؛ لِتَعَرُّضِهِ إليها بذلك من ذوات السموم ، فتؤذيه لتلك الريح[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٧٥

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ، ح (٧٥٦٩) ، وح (١٠٩٤٠) .

(٢) « ترتيب المسند » للساعاتي (١٧/٩٠) . مؤلف .

(٣) يوم الخميس (٢٠ جمادى الثانية ، ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨٥١٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا »[٢] .

حديث صحيح متواتر .

وورد عن أحد عشر صحابياً ؛ منهم : ابن عباس ، وخزيمة ، وابن ثابت ، وأنس ، وعمر ، وأُبي ، وجابر .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من آراء في صفحتي (١٦٤٩ ، و ١٦٥٠) تحت رقم (٧٦٧٠) من هٰذه المذكرات[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٣٢) ط الرسالة ، وسلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٦٨٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ، ح (٢٠٩٥٢) ، ومن طريقه أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٩٠١٤) ، والبغوي ، ح (٢٢٩٧) ، وأخرجه ابن ماجه ، ح (١٩٢٣) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ، ح (٦١٣٣) من طريق عبد العزيز بن المختار ، والنسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٩٠١٢) ، وأخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٩٠١١) عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن الحارث بن مخلد ، به ، لم يذكر فيه سهيل بن أبي صالح ، وأخرجه أبو يعلىٰ ، ح (٦٤٦٢) .

(٣) (٨/١٥٦ ـ ١٥٧) .

حديث المسند (٨٥١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ . . أَلْجَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه الأربعة[٢] ، والحاكم[٣] ، وابن حبان[٤] ، والطيالسي[٥] ، وصححه : الحاكم[٦] ، / والذهبي أَقَرَّه[٧] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٣٣) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥٧١) .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم ، ح (٣٦٦٠) ، وأخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان ، باب من سئل عن علم فكتمه ، ح (٢٦٦) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي في « السنن » كتاب العلم ، باب كتمان العلم ، ح (٢٦٤٩) ، وقال أبو عيسىٰ : **(حديث أبي هريرة حديث حسن)** .

(٣) « المستدرك » كتاب العلم ، ح (٣٤٤) .

(٤) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » كتاب العلم ، باب الزجر عن كتبة المرء السنن ، ح (٩٦) .

(٥) « مسند الطيالسي » ، ح (٢٦٥٧) .

(٦) وقال الحاكم : **(هٰذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها ، وهٰذا الإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه)** .

(٧) وعلق الذهبي في « التلخيص » وقال : **(علىٰ شرطهما)** . « المستدرك » (١/١٨١) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً في صفحتي (١٤٦٥ ، و ١٤٦٦) من هـٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٧/٣٧٩ ـ ٣٨٠) .

حديث المسند (٨٥١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ـ أَوِ الْفَرْضِ ـ صَلَاةُ اللَّيْلِ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والأربعة[٣] ، والروياني في « مسنده »[٤] ، والطبراني في « الكبير »[٥] ، عن جُندب .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحتي (٢٢٢٤ ، و ٢٢٢٥) من هٰذه المذكرات[٦] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٣٤) ط الرسالة ، سلف في « المسند » ، ح (٨٠٢٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، ح (١١٦٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الصوم ، باب في صوم المحرم ، ح (٢٤٣١) ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب في صوم المحرم ، ح (٤٣٨) ، وقال أبو عيسىٰ : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) ، والنسائي في « المجتبىٰ » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب فضل صلاة الليل ، ح (١٦١٣) ، وفي « الكبرىٰ » ، ح (٢٩٠٧) ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحرم ، ح (١٧٤٢) .

(٤) « مسند الروياني » ، ح (٩٥١) .

(٥) « المعجم الكبير » ، ح (١٦٩٥) .

(٦) (٤٩٢/٩ ـ ٤٩٣) .

حديث المسند (٨٥١٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ . . نَادَىٰ مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ؛ خُلُوداً / فَلَا مَوْتَ فِيهِ »[١] . ١٧٧٧

قَالَ : وَذَكَرَ لِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ مِثْلَهُ عَنْ جَابِرٍ ، وعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْهُمَا : أَنَّ ذَٰلِكَ بَعْدَ الشَّفَاعَاتِ وَمَنْ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه[٢] ، والترمذي[٣] ، وقال : (**حديث حسن**) ، وقال البوصيري في « زوائد ابن ماجه »[٤] : (**إسناده صحيح ، ورجاله ثقات**) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٣٥) ط الرسالة ، وسيأتي في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٩١١) ، وانظر ما سلف ، ح (٧٥٤٦) ، وأخرجه البخاري ، ح (٦٥٤٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد بهٰذا الإسناد ، ولفظه : « يقال لأهل الجنة : خلود لا موت ، ولأهل النار : خلود لا موت » .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة ، ح (٤٣٢٧) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، باب خلود أهل الجنة وأهل النار ، ح (٢٥٥٧) .

(٤) ذكر الحافظ البوصيري في « زوائد سنن ابن ماجه » : (**هٰذا إسناده صحيح رجاله ثقات ،** وقد أخرج البخاري بعضه من هٰذا الوجه ، وله شاهد في « الصحيحين » من حديث أبي سعيد) . « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة ، ح (٤٣٢٧) .

وورد عن ابن عمر عند الشيخين [١] ، وأحمد [٢] .

وعن أبي سعيد عند مسلم [٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحتي (١٤٠٤ ، و ١٤٠٥) من هٰذه المذكرات [٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ح (٦٥٤٨) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٥٠) .

(٢) « المسند » ط الرسالة ، ح (٥٩٩٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٤٩) .

(٤) (٣٠١/٧ ـ ٣٠٣) .

حديث المسند (٨٥١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ ، أَوْ زَارَهُ . . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأْتَ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلاً »[١] / . ١٧٧٨

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[٢] ، وقال : (حديث حسن) .

ورواه بمعناه مسلم في « الصحيح »[٣] .

وحديث مسلم[٤] : عن أبي هريرة يرفعه : « أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ ، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ . . قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لَا ؛ غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ » .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٣٦) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٨٣٢٥) ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » ، ح (٩٠٢٧) ، وفي « الآداب » ، ح (٢١٩) من طريق عفان بن مسلم بهٰذا الإسناد .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب زيارة الإخوان ، ح (٢٠٠٨) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٦٧) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٦٧) .

وفي حديث ثوبان وسعيد : « عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَنَاهَا »[١] .

(جناها) : أي : يؤول به ذٰلك إلى الجنة ، واجتناء ثمارها .

واتفق العلماء : علىٰ فضل عيادة المريض .

وتنظر صفحة (٢٠٣٦ ـ ٢٠٣٧)[٢] ،[٣] ،[٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٧٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٦٨) .

(٢) (٢١٧/٩ ـ ٢١٨) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٦ ص ١٢٤ ، و ١٢٥) . مؤلف .

(٤) يوم الجمعة (٢١ جمادى الثانية ، ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥١٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ . . فَلَهُ أَجْرَانِ » .

قَالَ : فَلَمَّا أُعْتِقَ أَبُو رَافِعٍ . . بَكَىٰ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : كَانَ لِي أَجْرَانِ ، فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] .

وورد عن أبي بكر الصديق عند أحمد[٦] .

---

(١) الدرس الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٣٧) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٤٢٨) ، وأخرجه إسحاق بن راهويه ، ح (٢١) ، وأبو يعلىٰ ، ح (٦٤٢٧) ، والبيهقي في « الشعب » ، ح (٨٦٠٣) من طرق عن حماد بن سلمة بهٰذا الإسناد .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ . . . ﴾ ، ح (٣٤٤٦) ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (١٥٤) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما جاء في المملوك إذا نصح ، ح (٥١٧١) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب فضل المملوك الصالح ، ح (١٩٨٥) ، وقال أبو عيسىٰ : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) .

(٦) « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٥٣٧) .

وعن ابن عمر عند الشيخين [١] ، وأبي داود [٢] ، وأحمد [٣] .

وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري [٤] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من روايات في صفحات (١٤٧٣) ، و(١٦٠٩ ، و ١٦١٠) ، و(١٢٣٤) ، و(٢٠٤٢) من هٰذه المذكرات [٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ح (٢٥٤٦) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، ح (١٦٦٤) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما جاء في المملوك إذا نصح ، ح (٥١٧١) .

(٣) « المسند » ط الرسالة ، ح (٤٧٠٦) ، وح (٥٧٨٤) ، وح (٦٢٧٣) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ . . . ﴾ ، ح (٣٤٤٦) .

(٥) (٣٨٩/٧ ـ ٣٩٠) ، (٩٩/٨ ـ ١٠١) ، (٤٥/٧) ، (٢٢٧/٩ ـ ٢٢٨) .

حديث المسند (٨٥١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِذَا عَرَجَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ . . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ / فَيَقُولُونَ : جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ ، أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَجِئْنَاكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَإِذَا عَرَجَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ . . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ قَالُوا : جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ ، أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَجِئْنَاكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ »[١] .

١٧٨٠

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، ومالك[٣] ، وابن خزيمة في « صحاحهم »[٤] ، والبزار[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٣٨) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٤٩١) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ح (٦٤٨) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٤٩) .

(٣) « الموطأ » كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، ح (٣٨٠) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر . . . ، ح (٣٢٢) .

(٥) أخرجه البزار في مسند أبي الدرداء ، ح (٤٠٧٩) .

وورد عن أبي الدرداء عند ابن مردويه .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً بما فيه من روايات في صفحات (١٣٢٣ ـ ١٣٢٦) تحت رقم (٧٤٨٣) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٨١

❋ ❋ ❋

---

(١) (٧/١٧٩ ـ ١٨٣) .

(٢) يوم السبت (٢٢ جمادى الثانية ، ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، عند العتبات الشريفة للروضة . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٢٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٣] ، وأبو داود[٤] ، والنسائي[٥] .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد[٦] ، والبزار[٧] ، وأبي يعلىٰ[٨] ، وغيرهم[٩] .

---

(١) الدرس الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٣٩) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٧٧١٩) ، وسيأتي الحديث في « المسند » ط الرسالة بزيادة : « والرجلان تزنيان » ، ح (١٠٨٢٩) ، وح (١٠٩١١) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج ، ح (٦٢٤٣) ، وأخرجه أيضاً ، ح (٦٦١٢) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب القدر ، ح (٢٦٥٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، ح (٢١٥٤) .

(٥) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ح (١١٤٨٠) .

(٦) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود ، ح (٣٩١٢) .

(٧) « مسند البزار » ، ح (٨٩١٣) .

(٨) أخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (٦٤٢٥) عن هدبة بن خالد ، كلاهما عن حماد به ، وفي رواية أبي يعلىٰ زيادة : « والرجلان تزنيان » .

(٩) أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، ح (٣٠) عن عفان بن مسلم بهٰذا الإسناد ، ←

وقد مضىٰ مخرَّجاً مفسَّراً بما فيه من روايات في صفحات (١٧٠٥ ـ ١٧١٠) تحت رقم (٧٧٠٥) من هـٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

وأخرجه أيضاً ، ح (٣١) عن مؤمل بن إسماعيل ، وفي رواية ابن راهويه : « والرجلان تزنيان » بدل (اليدين) ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » ، ح (٥٤٢٨) من طريق حجاج بن المنهال ، كلاهما عن حماد بن سلمة بهـٰذا الإسناد ، وح (٥٤٢٩) عن موسى بن إسماعيل ، والبيهقي في « السنن الصغرىٰ » ، ح (٢٣٤٦) ، و« السنن الكبرىٰ » ، ح (١٣٨٩٤) ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، ح (٤٤٢٠) .

(١) (٨/٢٢٩ ـ ٢٣٣) .

حديث المسند (٨٥٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ : أَنَّ أَبَا حَصِينٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلِّمْنِي عَمَلاً يَعْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ : « لَا أَجِدُهُ » ، قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِداً ، فَتَقُومَ لَا تَفْتُرُ ، وَتَصُومَ لَا تُفْطِرُ ؟ » قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ .

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ يَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ[1] / . ١٧٨٢

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٤٠) ط الرسالة ، وسيأتي الحديث في « المسند » ط الرسالة بنحوه من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، ح (٩٤٨١) ، وانظر ح (٩٦٤٨) ، وح (١٠٠٠٠) .
وأخرجه ابن حبان ، ح (٤٦٢٧) من طريق أبي معاوية ، وأخرجه الترمذي ، ح (١٦١٩) ، وأخرجه ابن المبارك في « الجهاد » ، ح (١١) ، وعبد الرزاق ، ح (٩٥٣٠) ، وابن أبي عاصم في « الجهاد » ، ح (٢٩) ، وح (٣٠) ، وأبو يعلىٰ ، ح (٥٨٤٥) من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن المبارك في « الجهاد » ، ح (١٣) عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٧٣/٨) من طريق محمد بن عجلان ، عن أبيه ، كلاهما عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن أبي عاصم في « الجهاد » ، ح (٢٧) ، وابن منده في « الإيمان » ، ح (٢٤١) ، والبيهقي في « الشعب » ، ح (٤٢١٦) ، وح (٤٢١٧) من طريق عفان بن مسلم بهٰذا الإسناد ، والبيهقي في « الشعب » ، ح (٤٢١٨) من طرق عن سهيل به ، ومعنىٰ قول أبي هريرة في آخره : (**يستن في طِوَله**) : قال الحافظ في « الفتح » (٥/٦) : (أي : يمرح بنشاط ، **والطِّوَل** ـ بكسر المهملة ، وفتح الواو ـ : وهو الحبل الذي يُشَد به الدابة ، ويُمسَك طرفه ، وترسَل في المرعىٰ) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[1] .

ورواية مسلم[2] : قيل : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ : « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » ، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، كُلُّ ذَٰلِكَ يَقُولُ : « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » ، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ . . . » .

وأخرج الطبراني[3] ، نحو هٰذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس ، وفي آخره : « لَمْ يَبْلُغِ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ » .

ومن يستطيع ذٰلك ؟ ورواية أبي بكر ابن أبي شيبة[4] : قال : لَا أَسْتَطِيعُ ذَٰلِكَ .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، ح (٢٧٨٥) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، ح (١٨٧٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، ح (١٨٧٨) : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال : « لا تستطيعوه » ـ قال : فأعادوا عليه مرتين ، أو ثلاثاً كل ذٰلك ، يقول : « لا تستطيعونه » ، وقال في الثالثة : « مثل المجاهد في سبيل الله ؛ كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ، ولا صلاة . . حتىٰ يرجع المجاهد في سبيل الله تعالىٰ » .

(٣) « المعجم الكبير » ، ح (٤٤٠) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، فجاءت امرأة ، فقالت : يا رسول الله ؛ إن زوجي يخرج في هٰذه السرية ، وإني كنت أصلي بصلاته ، وأصوم بصيامه ، وأتعبد بعبادته ، فدلني علىٰ عمل أدرك به عمله ، فقال : « فهل تستطيعين أن تقومي فلا تفتري ، وتصومي فلا تفطري ، وتذكري فلا تغفلي ؟ » قالت : يا رسول الله ؛ وهل يستطيع ذاك أحد ؟ فقال : « لو طُوِّقْتِ ذاك ، والذي نفسي بيده ؛ لم يبلغ العشر من ذٰلك » .

(٤) « المصنف » ، ح (١٩٨٢٧) : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ علمني عملاً يعدل الجهاد ، قال : « لا أجده » ، قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد . . أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ » قال : لا أستطيع ذٰلك ، فقال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله ، فتكتب به حسناته .

وهٰذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أَلَّا يَعْدِلَ الجهاد شيء من الأعمال .

قَالَ عِيَاض [1] : (اِشْتَمَلَ الحَدِيث عَلَىٰ تَعْظِيم أَمْر الْجِهَاد ؛ لِأَنَّ الصِّيَام وَغَيْره ، مِمَّا ذَكَرَ مِنْ فَضَائِل الْأَعْمَال قَدْ عَدَلَهَا كُلَّهَا الْجِهَاد ، حَتَّىٰ صَارَتْ جَمِيع حَالَات المجَاهِد ، وَتَصَرُّفَاته المبَاحَة . . مُعَادِلَة لِأَجْرِ الموَاظِب عَلَى الصَّلَاة وَغَيْرهَا ، وَلِهَـٰذَا قَالَ عليه السلام : « لَا تَسْتَطِيعُ ذَٰلِكَ ») .

وَفِيهِ : أَنَّ الْفَضَائِل لَا تُدْرَك بِالْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا هِيَ إِحْسَان مِنَ الله تَعَالَىٰ لمنْ شَاءَ / . ١٧٨٣

وَاسْتُدلَّ بِهِ : عَلَىٰ أَنَّ الْجِهَاد أَفْضَل الْأَعْمَال مُطْلَقاً .

وَقَالَ ابن دَقِيق الْعِيد [2] : (الْقِيَاس يَقْتَضِي أَنْ يَكُون الْجِهَاد أَفْضَل الْأَعْمَال الَّتِي هِيَ وَسَائِل ؛ لِأَنَّ الْجِهَاد وَسِيلَة إِلَىٰ إِعْلَان الدِّين وَنَشْره ، وَإِخْمَاد الْكُفْر وَدَحْضه ، فَفَضِيلَته بِحَسْب فَضِيلَة ذَٰلِكَ) .

(**فَرَس المجَاهِد لَيَسْتَنّ**) : أَيْ : يَمْرَح وينشط ؛ هُوَ أَنْ يَرْفَع يَدَيْهِ وَيَطْرَحهُمَا مَعاً ، أو أَنْ يَلِج فِي عَدْوه مُقْبِلاً أَوْ مُدْبِراً ، وَفِي المثَل : (اِسْتَنَّتِ الْفِصَال حَتَّى الْقَرْعَىٰ) [3] . . . .

---

(١) « فتح الباري » (٦/٥) .

(٢) « فتح الباري » (٦/٥) .

(٣) « شرح كتاب الأمثال » لأبي عبيد البكري (١/٤٠٢) ، وقال أبو عبيد : (ومنه قولهم : « اسْتَنَّتِ الفِصَالُ حَتَّى القَرْعَىٰ » ، وأصله من القرع ؛ وهو قَرْحٌ يظهر في أعناق الفصلان ، فتسحب في التراب لتبرأ ، ومنه قول أوس بن حجر : [من الطويل]

. . . . يُجَرُّ كما جُرَّ الفَصِيلُ المُقَرَّعُ)

ينظر « جمهرة الأمثال » للعسكري (١/١٠٨) ، و« مجمع الأمثال » للنيسابوري (١/٣٣٣) .

يُضْرَب لمنْ يَتَشَبَّه بِمَنْ هُوَ فَوْقه [1] .

(**فِي طِوَله**) : هُوَ الْحَبْل الَّذِي تُشَدُّ فيهِ الدَّابَّة ، وَيُمْسِك طَرَفه ، وَيُرْسِل فِي المرْعَىٰ .

(**فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ**) : عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُول ثَانٍ ؛ أَيْ : يَكْتُب لَهُ الِاسْتِنَان حَسَنَات .

وعن أبي هريرة رفعه البخاري [2] : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ . . بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ » [3] ، [4] / . ١٧٨٤

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٨٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٦/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه ، ح (٢٧٨٧) .

(٣) « فتح الباري » (ج ٦ ص ٤ ـ ١٠) . **مؤلف** .

(٤) يوم الأحد (٢٣ جمادى الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد المغرب ، عند العتبات الشريفة في الروضة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٥٢٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو أُمِّي أَبُو حَبِيبَةَ : أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِيهَا ، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافاً » ، أَوْ قَالَ : « اخْتِلَافاً وَفِتْنَةً » ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ : فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ » ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَىٰ عُثْمَانَ بِذَٰلِكَ[٢] .

حديث صحيح .

وورد عن ابن عمر[٣] : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ فِتْنَةً ، فَقَالَ : « يُقْتَلُ فِيهَا هَـٰذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذٍ مَظْلُوماً » ، قَالَ : فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ .

ورواه أحمد[٤] ، بسند صحيح ، والترمذي[٥] ، وقال الحافظ :

---

(١) الدرس السادس والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٤١) ط الرسالة ، إسناده حسن ، أبو حبيبة لا يعرف اسمه ، وروىٰ عنه جمع من الثقات ، ووثقه العجلي في « معرفة الثقات » (٢١١٧) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/٥٩١) ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٣) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر ، ح (٥٩٥٣) .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٥٩٥٣) .

(٥) أخرجه في « سننه » كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ح (٣٧٠٨) .

(إسناده صحيح) ، ورواه الحاكم في « المستدرك »[1] ، من حديث مُرة بن كعب ، وصححه علىٰ شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي[2] ، [3] .

قال الحافظ في ترجمته من « الإصابة »[4] : (جاء في أوجه متواترة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة ، وَعَدَّهُ مِنْ أهل الجنة ، وشَهِدَ له بالشهادة) .

وهو مما أغفله السيوطي ، وَجَدِّي رحمهما الله في « متواترهما » ، وهو علىٰ شرطهما / . ١٧٨٦



(١) أخرجه في « المستدرك » كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، ح (٤٥٥٢) ، وقال الحاكم : (هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) .

(٢) وتعليق الذهبي في « التلخيص » : (علىٰ شرط البخاري ، ومسلم) . « المستدرك » كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، ح (٤٥٥٢) .

(٣) « مسند أحمد » (ج ٨/رقم ٥٩٥٣) . مؤلف .

(٤) « الإصابة » (٤٥٦/٤) .

حديث المسند (٨٥٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ زَوْجَتَانِ مِنْ حُورِ الْعِينِ ، عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً ، يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ »(١) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان(٢) .

في « صحيح البخاري »(٣) : عن أبي هريرة : « لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا ؛ مِنَ الْحُسْنِ » .

قال الحافظ(٤) : (**زوجتان** : أي من نساء الدنيا) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٤٢) ط الرسالة ، والحديث قطعة من حديث سلف ح (٧١٥٢) من طريق أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، وسيأتي ح (٩٤٤٣) عن حسن بن موسىٰ ، عن حماد بن سلمة ، بلفظ : « نساء أهل الجنة يرىٰ مخ سوقهن من وراء اللحم » .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٢٥٤) ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٢٤٦) .

(٤) « فتح الباري » (٦/٣٢٥) .

وفي رواية لأحمد عنه في صفة أدنىٰ أهل الجنة منزلة[1] : « وَإِنَّ لَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً ؛ سِوَىٰ أَزْوَاجِهِ مِنَ الدُّنْيَا » .

ولأبي يعلىٰ عنه : « فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِمَّا يُنْشِئُ اللهُ ، وَزَوْجَتَينِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ » .

وورد ذكرُ ثِنْتَيْنِ وسبعين زوجة عند الترمذي ، عن أبي سعيد ، وعن المقدام بن معدي كرب[2] : « وَيَتَزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ » .

وذُكر هٰذا العدد من حديث أبي أمامة عند ابن ماجه[3] ، والدارمي[4] : أَنَّهُن من الحُور العين ، ومثلهن عدداً مِنْ أهل الدنيا .

وقال ابن القيم[5] : (ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة علىٰ زوجتين / ؛ سوىٰ ما في حديث أبي موسىٰ : « إنَّ فِي الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ ، لَهُ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ »[6] ، **وصححه** : الضياء .

١٧٨٧

وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنىٰ أهل الجنة[7] : « ثُمَّ تَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ » .

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ح (١٠٩٣٢) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب فضائل الجهاد ، باب في ثواب الشهيد ، ح (١٦٦٣) ، قال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح غريب) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٣٧) .

(٤) « سنن الدارمي » كتاب الرقاق ، باب في صفة الحور العين ، ح (٢٨٣٢) .

(٥) « حادي الأرواح » لابن القيم (ص ١٦٠) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صفة الجنة ونعيمها وأهلها ، ح (٢٨٣٨) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٨٨) .

قال الحافظ[1] : (وَالَّذِي يَظْهَر : أَنَّ المرَاد : أَنَّ أَقَلّ مَا لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ) .

وَاسْتَدَلَّ أَبُو هُرَيْرَة بِهَـٰذَا الْحَدِيث : عَلَىٰ أَنَّ النِّسَاء فِي الْجَنَّة أَكْثَر مِنَ الرِّجَال ؛ كَمَا رواه مُسْلم .

لَـٰكِنْ يُعَارِضهُ حَدِيث البخاري في الْكُسُوف : « رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ »[2] .

قال الحافظ : (ويُجَابُ : بأنه لا يَلْزَمُ مِنْ أَكْثَرِيَّتِهِنَّ في النار نَفْيُ أَكْثَرِيَّتهنَّ فِي الْجَنَّة ، لَـٰكِنْ يُشْكِلُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي الْحَدِيث الآخَر : « اِطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَقَلَّ سَاكِنِهَا النِّسَاءُ »)[3] .

قال : (وَيُحْتَمَل : أَنْ يَكُون الرَّاوِي رَوَاهُ بِالمعْنَى الَّذِي فَهِمَهُ ، مِنْ أَنَّ كَوْنهنَّ أَكْثَر سَاكِنِي النَّار ، يَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَكُنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّة ، وَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِلَازِم)[4] .

قال النووي[5] : (كذا وقع « زوجتان » : بتاء التأنيث ، وهي لغة تكررت في الحديث ، والأكثر خلافها ، وبه جاء القرآن) / .   ١٧٨٨

---

(١) « فتح الباري » (٣٢٥/٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، ح (١٤٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٧٣٨) ، وأحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (١٩٨٣٧) .

(٤) « فتح الباري » (٣٢٥/٦) .

(٥) « فتح الباري » (٣٢٥/٦) .

« **مُخُّ سُوقِهِما مِنْ وراء اللحم** » : وفي رواية : « والعظم »[1] ، والمراد به : وصفها بالصفاء البالغ ، وأن ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم ، واللحم ، والجلد[2] .

ووقع عند الترمذي[3] : « لَيُرَىٰ بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً ؛ حَتَّىٰ يُرَىٰ مُخُّهَا » .

ونحوه لأحمد[4] ، من حديث أبي سعيد ، وزاد : « يَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّهَا أَصْفَىٰ مِنَ الْمِرْآةِ »[5] .

وتنظر صفحة (٧٦٠) تحت رقم (٧١٥٢) ، وصفحة (١١٦٦) تحت رقم (٧٣٦٩) من هـٰذه المذكرات[6] .



(١) « مصنف عبد الرزاق » ، ح (٢٠٨٦٧) : « إن المرأة من الحور العين ليرىٰ مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ، من تحت سبعين حلة ؛ كما يرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء » .

(٢) « فتح الباري » (٣٢٥/٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب صفة الجنة ، باب : في صفة نساء أهل الجنة ، ح (٢٥٣٣) .

(٤) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري ، ح (١١٧١٥) .

(٥) « فتح الباري » (ج ٦ ص ٣١٨ ـ ٣٢٦) . مؤلف .

(٦) (٣٨٠/٥ ـ ٣٨١) ، (٤٣٦/٦) .

حديث المسند (٨٥٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً ، فَقَالَ : « شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً »[١] .

ذكر الجد رحمه الله في « متواتره » (ص ١١٩) عن « التيسير »[٢] : أنه متواتر ، وأورده عن أربعة من الصحابة ؛ هم : أبو هريرة ، وأنس ، وعائشة ، وعثمان ، قال : (وفيه وقفة) .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٣] ، وابن ماجه[٤] ، وابن حبان في « الصحيح »[٥] / . ١٧٨٩

وقد أخرجه ابن ماجه عن عائشة[٦] ، وأبي هريرة[٧] ، وعثمان بن

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٤٣) ط الرسالة ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ، ح (١٣٠٠) ، والبيهقي في « الشعب » ، ح (٦٥٣٥) من طرق عن حماد بن سلمة ، بهٰذا الإسناد ، وأخرجه عبد الرزاق ، ح (١٩٧٣١) ، وح (١٩٧٣٢) من طريق محمد بن أبي ذئب ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان مرسلاً ، وفي الباب : عن عثمان بن عفان عند عبد الرزاق ، ح (١٩٧٣٣) .

(٢) « التيسير بشرح الجامع الصغير » للمناوي (٢/٨٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، ح (٤٩٤٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، ح (٣٧٦٥) .

(٥) أخرجه في « صحيحه » كتاب الحظر والإباحة ، باب اللعب واللهو ، ح (٥٨٧٤) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، ح (٣٧٦٤) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، ح (٣٧٦٥) .

عفان[١] ، وأنس بن مالك[٢] ، وابن حبان ، عن أبي هريرة[٣] .

وقد حسنه : الحافظ ، **وصححه** : ابن حبان[٤] ، والهيثمي .

قال السندي : (هو شيطان ؛ لاشتغاله بما لا يعنيه ، يقفُو أَثَرَ شيطان أورثه الغفلة عن ذكر الله تعالىٰ .

وقيل : اتخاذ الحمام للبيض ، والأنس ، ونحو ذٰلك . . جائز غير مكروه ، واللعب بها بالتطيُّر مكروه ، ومع القمار يصير مردود الشهادة)[٥] .

في إسناده : محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، **استشهد به** : مسلم ، ووثقه ابن معين ، ومحمد بن يحيىٰ ، وغمزه مالك[٦] ،[٧] .

والحمد لله رب العالمين / .[٨] ١٧٩٠



(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، ح (٣٧٦٦) .
(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، ح (٣٧٦٧) .
(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الحظر والإباحة ، باب اللعب واللهو ، ح (٥٨٧٤) .
(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الحظر والإباحة ، باب اللعب واللهو ، ح (٥٨٧٤) .
(٥) « حاشية السندي على ابن ماجه » (ج ٢ ص ٤١١ ، و ٤١٢) ، [ح ٣٧٥٤] . **مؤلف** .
(٦) « مختصر سنن أبي داود » للمنذري (ج ٧ ص ٢٤٥ ، و ٢٤٦) . **مؤلف** .
(٧) يوم الاثنين (٢٤ جمادى الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .
(٨) (ص ١٧٩١) غير مرقمة في المخطوط .

حديث المسند (٨٥٢٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ . . حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، ثُمَّ قَدْ حُرِّمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »[٢] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الجماعة[٣] ؛ إلا ابن ماجه[٤] ، وغيرهم[٥] .

---

(١) الدرس السابع والعشرون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٤٤) ط الرسالة ، وانظر ما سلف ح (٨١٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ ، ح (٢٥) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (٢٢) ، وأبو داود في « سننه » كتاب الجهاد ، باب علىٰ ما يقاتل المشركون ، ح (٢٦٤٢) ، وح (٢٦٤٣) ، وح (٢٦٤٤) ، والترمذي في كتاب الإيمان ، باب « أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إلـٰه إلا الله » ، ح (٢٦٠٦) ، وح (٢٦٠٦٧) ، وح (٢٦٠٨) ، والنسائي في « السنن » كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، ح (٣٠٩٤) ، والدارمي كتاب السير ، باب القتال علىٰ قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس . . . » ، ح (٢٤٤٦) ، والدارقطني كتاب الصلاة ، باب تحريم دمائهم وأموالهم . . . ، ح (١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إلـٰه إلا الله ، ح (٣٩٢٧) ، وح (٣٩٢٨) ، وربما أغفله الشارح ، والله أعلم .

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، ح (٢٧٢) ، وابن خزيمة ، ح (٢٢٤٨) ، ←

وورد عن تسعة عشر من الصحابة ؛ منهم : عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وجابر ، ومعاذ ، وجرير .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من رواة وروايات في صفحات (١٨٣ ـ ١٨٩) ، و(١٠٧٤ ، و ١٠٧٥) من هٰذه المذكرات[1] .

❋ ❋ ❋

← والحاكم في « مستدركه » كتاب الزكاة ، ح (١٤٢٨) ، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سعيد بن كثير بهٰذا الإسناد .

(١) (١/٢٣١ ـ ٢٣٧) ، (١٠/٣٢٦ ـ ٣٢٧) .

حديث المسند (٨٥٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُلَاسِ عُقْبَةُ بْنُ يَسَارٍ ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ شَمَّاخٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ ؟ فَقَالَ : مَعَ الَّذِي قُلْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ ، فَاغْفِرْ لَهَا »[1] / . ١٧٩٢

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٤٥) ط الرسالة ، وقد مر الحديث بالتفصيل فيما سبق ، ح (٧٤٧٧) ، حسنه الحافظ ابن حجر في « أماليه » على « الأذكار » للنووي ، ونقله عنه ابن علان في « الفتوحات الربانية » (١٧٦/٤) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » وأخرج الحديث المزي في « تهذيب الكمال » (١٨٠/٥ ـ ١٨١) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، بهٰذا الإسناد ، والطبراني في « الدعاء » ، ح (١١٨٤) ، وأخرجه عبد بن حميد ، ح (١٤٥٠) ، والبخاري معلقاً في « التاريخ الكبير » (٢٧٩/٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، ح (١٠٧٦) ، وأخرجه الطبراني ، ح (١١٧٩) من طريق عراك بن خالد بن يزيد ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن أبي الجلاس السلمي ، عن مروان بن الحكم ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضاً ، ح (١١٧٨) من طريق خالد بن يزيد بن صبيح ، عن إبراهيم بن أبي عبلة : أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة. . . فذكره ، وهٰذا منقطع ، لم يذكر فيه أبو الجلاس ، وفيه : بكر بن سهل شيخ الطبراني ، وذكر الذهبي في « الميزان » (٣٤٦/١) : أن النسائي ضعفه ، وقال هو فيه : (مقارب الحال) ، وأخرجه الطبراني ، ح (١١٨٠) من طريق عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي هاشم الرماني ، عن رجاء بن حيوة ، عن عبد الملك بن مروان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا صلىٰ علىٰ جنازة . . قال . . . فذكره ، وإسماعيل بن مسلم ضعيف .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [١] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٢] ، والدولابي في « الكنىٰ » [٣] .

وقد مضىٰ في صفحتي (١٣٠٥ ، و ١٣٠٦) من هـٰذه المذكرات [٤] .

❋ ❋ ❋

(١) « السنن » كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، ح (٣٢٠٢) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » كتاب الجنائز ، باب الدعاء في صلاة الجنازة ، ح (٧٢٢٧) .

(٣) « الكنىٰ والأسماء » (٣٩/١) .

(٤) (١٥٢/٧ ـ ١٥٣) .

حديث المسند (٨٥٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » مَرَّتَيْنِ .

قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَلَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ »[1] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان[2] ، وغيرهما[3] .

وهو من مستدركاتي على الجد رحمه الله ، والسيوطي رحمه الله في « المتواتر » ؛ فقد ورد عن أكثر من عشرة من الصحابة ، وأغفلاه .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٤٦) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧١٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، ح (١٩٦٦) ، ومسلم في كتاب الصيام ، ح (١١٠٣) .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (٧١٦٢) ، وح (٧٢٢٩) ، وح (٧٣٣٠) ، وح (٧٤٩٥) ، وح (٨١٨١) ، وح (٩٤١٦) ، وأخرجه مالك في « الموطأ » كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصيام ، ح (٦٦٨) ، والدارمي في « سننه » كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، ح (١٧٠٣) ، وابن حبان في « صحيحه » ، ح (٣٥٧٦) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً برواته ورواياته ، وما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٧٨٣ ـ ٧٨٧) من هٰذه المذكرات ، وصفحة (١٧٩٦) منها[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٩٣

* * *

(١) (٥/٤٠٥ ـ ٤٠٩) ، (٨/٣٧٥ ـ ٣٧٦) .

(٢) يوم الثلاثاء (٢٥ جمادى الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٢٨) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ ، وَلَا صَيْدٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ . . فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

قَالَ سَلِيمٌ : وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ : « وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ » [٢] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [٣] .

وورد عن ابن عمر ، وجابر ، وابن المغفل ، وابن أبي زهير .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من رواة وروايات ومذاهب في صفحات (١٥٣٩ ـ ١٥٤٣) من هـٰذه المذكرات [٤] .



---

(١) الدرس الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٤٧) ط الرسالة ، وانظر ما سلف « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٦٢١) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، ح (١٥٧٥) .

(٤) (١١/٨ ـ ١٥) .

حديث المسند (٨٥٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ ، عَنْ يَزِيدَ أَخِي مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَكْذَبَ - أَوْ إِنَّ مِنْ أَكْذَبِ - النَّاسِ : الصَّبَّاغِينَ ، وَالصَّوَّاغِينَ » ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً : « مِنْ أَكْذَبِ »[1] .

رواه ابن ماجه[2] .

قال أبو عبيدة : (**الصباغ** : الذي يزيد في الحديث من عنده / يزينه به ، **وأما الصائغ** . . فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل ، وقيل : هو **الصائغ والصباغ** : العامل بيده ؛ لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها)[3] ،[4] .   ١٧٩٤

وتنظر صفحة (٢٠٣٧ - ٢٠٣٩) من هـٰذه المذكرات[5] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٤٨) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٩٢٠) ، إسناده ضعيف ؛ لضعف فرقد ؛ وهو ابن يعقوب السبخي ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ، همام : هو ابن يحيى العوذي ، ويزيد : هو ابن عبد الله بن الشخير .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب الصناعات ، ح (٢١٥٢) .

(٣) قوله : (**الصباغون**) : أي : الذين يصبغون الثياب ، (**والصواغون**) : أي : الذين يصيغون الحلي ؛ لأن الغالب عليهم الكذب في المواعيد ، وهـٰذا معلوم بالتجربة ، وقيل : أراد الذين يصنعون الكلام يصوغونه ؛ أي : يغيرون ما سمعوا ، ويخترعون غيره ، وأصل الصبغ : التغيير . « حاشية السندي على ابن ماجه » (٢/٦ - ٧) .

(٤) « حاشية السندي على ابن ماجه » (ج ٢ ص ٦) . **مؤلف** .

(٥) (٢١٩/٩ - ٢٢١) .

حديث المسند (٨٥٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟! »[١] .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك[٢] ، والستة إلا الترمذي[٣] .

وورد عن جابر عند الشيخين[٤] ، وعن عمر بن أبي سلمة[٥] : عند الجماعة .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٤٩) ط الرسالة .

(٢) « الموطأ » كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، ح (٣١٨) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ، ح (٣٦٥) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الصلاة ، ح (٥١٥) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه ، ح (٦٢٩) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (١٠٤٧) ، والنسائي في « سننه » كتاب القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (٧٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الصلاة ، باب : إذا كان الثوب ضيقاً ، ح (٣٦١) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، ح (٥١٨) .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، ح (٣٥٥) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الصلاة ، ح (٥١٦) ، وأخرجه مالك في « الموطأ » كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، ←

وقد مضىٰ مخرَّجاً مفسَّراً في صفحات (٧٥٥) ، و(٩٨٥ ، و ٩٨٦) من هـٰذه المذكرات[1] ، [2] .

والحمد لله رب العالمين / .   ١٧٩٥

* * *

ح (٣١٧) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه ، ح (٦٢٨) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (١٠٤٩) ، والنسائي في « سننه » كتاب القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (٧٦٤) .

(١) (٣٧٢/٥ ـ ٣٧٣) ، (١٥٠/٦ ـ ١٥٢) .

(٢) يوم الأربعاء (٢٦ جمادى الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٣١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وحَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتاً ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَفَرْحَةٌ فِي الْآخِرَةِ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٣] ، والنسائي[٤] .

(**فرحتان**) : أما فرحته عند لقاء ربه . . فبما يراه من جزائه ، وتذكُّر نعمة الله تعالىٰ عليه بتوفيقه لذٰلك ، وأما عند فطره . . فسببها تمام عبادته ، وسلامتها من المفسدات ، وما يرجوه من ثوابها[٥] .

---

(١) الدرس التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٥٠) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧١٧٤) ، وسيأتي من طريق أبي سلمة ح (١٠١٤٥) ، وح (١٠٥٠٥) ، ومن طريق أبي رافع ح (١٠٦٣١) ، وأخرجه أبو يعلىٰ ، ح (٦٠٢٠) من طريق عبد الأعلى بن حماد ، عن حماد بن سلمة بالإسنادين جميعاً .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ ، ح (١٩٠٤) ، ومسلم في كتاب الصيام ، ح (١١٥١) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب فضل الصيام . . . ، ح (٢٢١١) ، وح (٢٢١٢) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٨ ص ٣١ ، و ٣٢) . **مؤلف** .

وروایة مسلم[1] : « لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ » .

وروایة البخاري[2] : « لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ . . فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ . . فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : (مَعْنَاهُ : فَرِحَ بِزَوَالِ جُوعِهِ وَعَطَشِهِ ؛ حَيْثُ / أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ ، وَهَـٰذَا الْفَرَح طَبِيعِيّ ، وَهُوَ السَّابِقُ لِلْفَهْمِ . ١٧٩٦

وَقِيلَ : إِنَّ فَرَحَهُ بِفِطْرِهِ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَمَامُ صَوْمِهِ ، وَخَاتِمَة عِبَادَته ، وَتَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّهِ ، وَمَعُونَةٌ عَلَىٰ مُسْتَقْبَل صَوْمه)[3] .

وورد الحديث : عن عبد الله بن مسعود عند أحمد[4] ، والبزار[5] ، والطبراني في « معجمه الكبير »[6] ، **بسند رجاله رجال « الصحيح »** .

وتنظر صفحة (٨١٣ ، و ٨١٤) تحت رقم (٧١٧٤) من هـٰذه المذكرات[7] .



(١) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، ح (١١٥١) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ ، ح (١٩٠٤) .
(٣) « فتح الباري » (ج ٤ ص ١١٨) . مؤلف .
(٤) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود ، ح (٤٢٥٦) .
(٥) « مسند البزار » ، ح (٩١٥) .
(٦) « المعجم الكبير » ، ح (١٠٠٧٧) .
(٧) (٥/٤٣٦ ـ ٤٣٧) .

حديث المسند (٨٥٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا عِسْلُ بْنُ سُفْيَانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ)[١] .

حديث صحيح .

ورواه الأربعة[٢] ، والحاكم[٣] ، **وصححه** ، وأقره الذهبي[٤] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من روايات في صفحات (٢٠٦٨ ، و ٢٠٦٩) من هٰذه المذكرات[٥] / . ١٧٩٧

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٥١) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٩٣٤) ، **عطاء** : هو ابن أبي رباح .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة ، ح (٦٤٣) ، والترمذي في « سننه » عن أبي هريرة في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، ح (٣٧٨) ، وقال أبو عيسىٰ : (حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً . . إلا من حديث عسل بن سفيان) ، وأخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يكره في الصلاة ، ح (٩٦٦) .

(٣) « المستدرك » كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ح (٩٣١) ، وقال الحاكم : **(هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة) .**

(٤) وقال الذهبي : **(علىٰ شرطهما)** . « المستدرك » بتعليق الحافظ الذهبي ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ح (٩٣١) .

(٥) (٩/٢٥٩ ـ ٢٦١) .

حديث المسند (٨٥٣٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا خُثَيْمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ عِرَاكٍ ـ ، عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ ، وَقَدِ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِـ : « كٓهيعٓصٓ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ : « ويل للمطففين » ، قَالَ : فَقُلْتُ لِنَفْسِي : وَيْلٌ لِفُلَانٍ ؛ إِذَا اكْتَالَ . . اكْتَالَ بِالْوَافِي ، وَإِذَا كَالَ . . كَالَ بِالنَّاقِصِ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّىٰ . . زَوَّدَنَا شَيْئاً حَتَّىٰ أَتَيْنَا خَيْبَرَ ، وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِم)[1] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٥٢) ط الرسالة ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ، ح (٢٢٤١) من طريق الفضل بن موسى السيناني ، وابن حبان ، ح (٧١٥٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (٤١٩١) .

وأخرج البخاري في « صحيحه » ، ح (٣١٣٦) ، وح (٤٢٣٣) عن أبي موسى الأشعري ـ وكان مع جعفر ـ : أنه قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن افتتح خيبر ، فقسم لنا ، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤٨٩/٧) في التعليق علىٰ قول أبي هريرة : (فأشركونا في سهامهم) : (يجمع بين هٰذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسىٰ : أن أبا موسىٰ أراد أنه لم يسهم لأحدٍ لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحدٍ من الغانمين ؛ إلا لأصحاب السفينة ، وأما أبو هريرة وأصحابه . . فلم يعطهم . . إلا عن طِيب خواطر المسلمين ، والله أعلم) .

حديث صحيح .

ورواه ابن خزيمة [1] ، والطحاوي [2] ، والبخاري في « تاريخه الصغير » [3] ، والبيهقي في « الدلائل » [4] .

وقد ذكره الحافظ في « الإصابة » [5] ، عند ترجمة سباع [6] ، وذكر الحديث ومن أخرجه عنهم ، وقال عنه : (الغفاري) ، ويقال له : (الكناني) [7] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب إيجاب سجدتي السهو ، ح (١٠٣٩) .

(٢) أخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٣٥٠/٧ ـ ٣٥١) ، وفي « شرح معاني الآثار » (١٨٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري في « التاريخ الأوسط » (٤٣/١) ، وهو المطبوع خطأ باسم « التاريخ الصغير » .

(٤) « دلائل النبوة » (١٩٨/٤ ـ ١٩٩) من طريق سليمان بن حرب ، كلاهما عن وهيب بن خالد ، عن خثيم بن عراك ، عن أبيه ، عن نفر من بني غفار ، عن أبي هريرة ، فجعلا ناساً بين عراك ، وأبي هريرة .

(٥) « الإصابة » (٢٩/٣) .

(٦) **سباع بن عرفطة الغفاري** ، ويقال له : الكناني ، له ذكر في حديث أبي هريرة ، فروى ابن خزيمة ، والبخاري في « التاريخ الصغير » ، والطحاوي من طريق خثيم بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : (قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة ، فشهدنا معه الصبح ، وجهزنا ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر) ، قال البخاري : (ورواه وهيب ، عن أبيه ، عن نفر من قومه ، قالوا : قدم أبو هريرة . . .) فذكره ، قلت ـ الحافظ ـ : (وطريق وهيب هٰذه وصلها البيهقي في « الدلائل » ، وقال أبو حاتم : استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزوة دومة الجندل) . « الإصابة » (٢٩/٣) .

(٧) « الإصابة » (ج ٢ ص ١٣) . **مؤلف .**

حديث المسند (٨٥٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمَقَامِ ؛ فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ . . زَايَلَ »[١] / .

١٧٩٨

حديث صحيح .

ورواه النسائي[٢] ، وروايته : « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ »[٣] .

وروى البخاري[٤] ، ومسلم[٥] ، وأحمد[٦] : عن أبي هريرة رفعه : « وَاللهِ ؛ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ ؛ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ ؛ لَا يُؤْمِنُ » ، قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : « شَرُّهُ » .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٥٣) ط الرسالة ، ورواه البخاري في « الأدب المفرد » ، ح (١١٧) ، وابن حبان ، ح (١٠٣٣) ، وأبو يعلىٰ ، ح (٦٥٣٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، ح (٩٥٥٣) من طريق صفوان بن عيسىٰ ، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، به .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من جار السوء ، ح (٥٥٠٢) .

(٣) « النسائي مع شرحه للسيوطي » (ج ٢ ص ٣١٩) ، [٦٦٧/٨] . مؤلف .

(٤) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، ح (٦٠١٦) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (٤٦) .

(٦) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ح (٧٨٧٨) .

وروى الشيخان أيضاً[١] : عن أبي هريرة رفعه : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ » ، ورواه أحمد[٢] .

وعن أبي هريرة عند أبي داود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي رفعه : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ . . حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » ، ورواه أحمد كذٰلك[٥] .

وورد عن عائشة[٦] ، وعبد الله بن عمر[٧] : عند البخاري ، وروىٰ حديث أبي هريرة ابن حبان في « الصحيح »[٨] ،[٩] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٩٩



(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، ح (٥١٨٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، ح (٤٧) .
(٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ح (٧٦٢٦) .
(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الأدب ، باب في حق الجوار ، ح (٥١٥٤) .
(٤) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حق الجوار ، ح (١٩٤٢) ، وقال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح) .
(٥) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ، ح (٧٥٢٢) .
(٦) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب الوصاة بالجار ، ح (٦٠١٤) .
(٧) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب الوصاة بالجار ، ح (٦٠١٥) .
(٨) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب الجار ، ح (٥١٢) .
(٩) يوم الجمعة (١٩ رجب الحرام ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٣٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾[٢] ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كُنْتُ أَنَا . . لَأَسْرَعْتُ الْإِجَابَةَ ، وَمَا ابْتَغَيْتُ الْعُذْرَ »[٣] .

حديث صحيح .

ورواية الشيخين[٤] : « وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ . . لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » ، ورواه ابن ماجه[٥] ، ومالك ، وأبو عوانة[٦] ، والنسائي[٧] .

وفي مرسل عكرمة عند عبد الرزاق رفعه[٨] : « لَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ

---

(١) الدرس الثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) سورة يوسف : (٥٠) .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٥٤) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٨٣٢٩) ، وسيتكرر ح (٩٠٦٠) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله عز وجل : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ ، ح (٣٣٧٢) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٥١) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ح (٤٠٢٦) .

(٦) « مسند أبي عوانة » ، ح (٢٣٠) .

(٧) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (١٠٩٨٤) .

(٨) « تفسير عبد الرزاق » (١/٢٨١ ـ ٢٨٢) ، ومن طريقه : أخرجه الطبراني في « المعجم ←

وَصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ؛ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْبَقَرَاتِ العِجَافِ والسِّمَانِ ، وَلَو كُنْتُ مَكَانَهُ . . مَا أَجَبْتُهُمْ حَتَّىٰ أَشْتَرِطَ أَنْ يُخْرِجُونِي ، وَلَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ وَصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ؛ حِينَ أَتَاهُ الرَّسُولُ ، وَلَو كُنْتُ مَكَانَهُ . . لَبَادَرْتُهُمُ الْبَابَ ، وَلَـٰكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْعُذْرُ »(1) .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً وبرواته ورواياته في صفحات (١٣٧٨ ـ ١٣٨٣) تحت رقم (٨٣١١) من هـٰذه المذكرات(2) / . ١٨٠٠

❋ ❋ ❋

الكبير » (٢٤٩/١١) ، ح (١١٦٤٠) ، ومن طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه ، وفيه : إبراهيم بن يزيد ، وهو متروك .

(1) « تفسير ابن كثير » (ج ٢ ص ٤٨١) ، [٣٩٤/٤] . مؤلف .

(2) (٢٠٣/١١ ـ ٢٠٧) .

حديث المسند (٨٥٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ . . لَآمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « الصحيح »[٢] .

وروايته : « لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ . . لَآمَنَ بِي الْيَهُودُ »[٣] .

ولعلَّ المراد : عشرة مختصة ، وإلا . . فقد آمن به أكثر من عشرة .

قال الحافظ[٤] : (وَالَّذِي يَظْهَر : أَنَّهُمُ الَّذِينَ كَانُوا حِينَئِذٍ رُؤَسَاء فِي الْيَهُود ، وَمَنْ عَدَاهُمْ كَانَ تَبَعاً لَهُمْ ، فَلَم يُسْلم مِنْهُمْ . . إِلَّا الْقَلِيل ؛

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٥٥) ط الرسالة ، وسيأتي الحديث في « المسند » ، ح (٨٧٥٠) ، وح (٩٣٨٨) ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٢٢١/٦) من طريق شيبان بن فروخ ، عن أبي هلال الراسبي بهٰذا الإسناد ، ومسلم ، ح (٢٧٩٣) من طريق قرة بن خالد السدوسي ، وأبو يعلىٰ ، ح (٦٠٣٧) من طريق أشعث بن سوار ، كلاهما عن محمد بن سيرين ، به .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب إتيان النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ، ح (٣٩٤١) .

(٣) « صحيح البخاري » في كتاب المناقب ، باب إتيان النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ، ح (٣٩٤١) .

(٤) « فتح الباري » (٢٧٥/٧) .

كَعَبْدِ اللّه بْن سَلَام ، وَكَانَ مِنَ المشْهُورِينَ بِالرِّيَاسَةِ فِي الْيَهُود عِنْد قُدُوم النَّبِيّ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمدينة) .

وَرِواية أَبِي نُعَيْم فِي « الدَّلَائِل » : « لَوْ آمَنَ بِي الزُّبَيْر بْن بَاطَيَا وَذَوُوهُ مِنْ رُؤَسَاءِ يَهُودَ . . لَأَسْلَمُوا كُلُّهُمْ »[1] .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ[2] : أَنَّ يَهُودِيّاً سَمِعَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأ سُورَة يُوسُف ، فَجَاءَ وَمَعَهُ نَفر مِنَ الْيَهُود ، فَأَسْلموا كُلّهمْ ، لَـٰكِنْ يَحْتَمِل . . أَلَّا يَكُونُوا أَحْبَاراً[3] / .



(١) « فتح الباري » (٧/٢٧٥) .

(٢) في « دلائل النبوة » ، ح (٢٥٣٦) : قال ابن عباس : إن حبراً من أحبار اليهود دخل علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، وكان قارئاً للتوراة ، فوافقه وهو يقرأ سورة يوسف ؛ كما أنزلت علىٰ موسىٰ في التوراة ، فقال له الحبر : يا محمد ؛ من علمكها ؟ قال : « الله علمنيها » ، قال : فتعجب الحبر لما سمع منه ، فرجع إلى اليهود ، فقال لهم : أتعلمون والله ؛ إن محمداً ليقرأ القرآن ؛ كما أنزل في التوراة ، قال : فانطلق بنفر منهم . . حتىٰ دخلوا عليه ، فعرفوه بالصفة ، ونظروا إلىٰ خاتم النبوة بين كتفيه ، فجعلوا يستمعون إلىٰ قراءته لسورة يوسف ، فتعجبوا منه ، وقالوا : يا محمد ؛ من علمكها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علمنيها الله » ، ونزل : ﴿ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ ، يقول : لمن سأل عن أمرهم وأراد أن يعلم علمهم ، فأسلم القوم عند ذٰلك .

(٣) « فتح الباري » (ج ٧ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ : بَيْنَمَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . . إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللهِ . . إِلَّا أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللهِ . . إِلَّا أَبْغَضَ اللهُ لِقَاءَهُ » ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : لَئِنْ كَانَ مَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقّاً . . لَقَدْ هَلَكْنَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا الْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ . . فِيمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللهِ . . إِلَّا أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَلَا يَبْغَضُ رَجُلٌ لِقَاءَ اللهِ . . إِلَّا أَبْغَضَ اللهُ لِقَاءَهُ » ، قَالَتْ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَٰلِكَ ، وَهَلْ تَدْرِي لِمَ ذَٰلِكَ ؟ إِذَا حَشْرَجَ الصَّدْرُ ، وَطَمَحَ الْبَصَرُ ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ . . فَعِنْدَ ذَٰلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ . . أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللهِ . . أَبْغَضَ اللهُ لِقَاءَهُ[1] .

حديث صحيح .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٥٦) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ح (٨١٣٣) ، وما سيأتي في مسند عائشة ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، ح (١٥٨) .

قولها : (إذا حشرج الصدر) : قال السندي : (الحشرجة : الغرغرة عند الموت ، وتردد النفس ، و« طمح » : كمنع ؛ أي : ارتفع) .

ورواه الشيخان [١] ، والترمذي [٢] ، والنسائي [٣] .

وورد عندهم عن عائشة [٤] ، وعن عبادة بن الصامت [٥] ، وعن أبي موسىٰ [٦] : عند الشيخين ، وعن أنس عند أحمد [٧] ، والنسائي [٨] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً برواياته في صفحات (١٠١٨ ـ ١٠٢٠) من هـٰذه المذكرات [٩] / . ١٨٠٢

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٧٥٠٤) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٨٥) من طريق جرير بن عبد الحميد .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ح (١٠٦٧) ، وقال أبو عيسىٰ : (**هـٰذا حديث حسن صحيح**) .

(٣) « السنن » ، كتاب الجنائز ، باب فيمن أحب لقاء الله ، ح (١٨٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٨٤) ، والترمذي في « سننه » كتاب الجنائز ، باب من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ح (١٠٦٧) ، والنسائي في « السنن » كتاب الجنائز ، باب فيمن أحب لقاء الله ، ح (١٨٣٦) ، ح (١٨٣٧) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ح (٦٥٠٧) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٨٣) ، والترمذي في « سننه » كتاب الجنائز ، باب من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ح (١٠٦٦) ، والنسائي في « السنن » كتاب الجنائز ، باب فيمن أحب لقاء الله ، ح (١٨٣٧) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ح (٦٥٠٨) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٨٦) .

(٧) « المسند » ط الرسالة ، ح (١٢٠٤٧) .

(٨) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب فيمن أحب لقاء الله ، ح (١٨٣٦) .

(٩) (١٠/٢٥٢ ـ ٢٥٥) .

حديث المسند (٨٥٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « رَغِمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ؛ رَجُلٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا عِنْدَ الْكِبَرِ ، لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ »(١) .

حديث صحيح .

ورواه مسلم(٢) ، والترمذي(٣) ، وابن حبان(٤) ، والحاكم(٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد »(٦) .

ورواية لمسلم(٧) : « رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ » ، قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٥٧) ط الرسالة ، وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ، ح (٧٨٨٤) من طريق شيبان بن فروخ ، عن أبي عوانة بهٰذا الإسناد .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٥١) ، وأخرجه من طريق سليمان بن بلال ، ومن طريق جرير بن عبد الحميد .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رغم أنف رجل . . . » ، ح (٣٥٤٥) ، وقال : (**وهٰذا حديث حسن غريب**) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب الأدعية ، ح (٩٠٨) .

(٥) « المستدرك » كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، ح (٢٠١٦) .

(٦) « الأدب المفرد » ، ح (٢١) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٥١) .

(رغم) : ذُلَّ وَكُرِه وخُزِي ، وأصله : لصق أنفه بالرَّغام ؛ وهو تُراب مختلط برمل .

وقيل : الرغم : كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه .

وفي الحديث : الحث علىٰ بر الوالدين ، وعظم ثوابه ، ومعناه : أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة ، أو النفقة ، أو غير ذٰلك . . سببٌ لدخول الجنة ، فمن قصر في ذٰلك . . فاته دخول الجنة ، وأرغمَ الله أنفه [١] .

وتنظر صفحة (١٢٧٣) من هٰذه المذكرات [٢] ، [٣] .

١٨٠٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٦ ص ١٠٨ ، و ١٠٩) . مؤلف .

(٢) (٧/١٠١ ـ ١٠٢) .

(٣) يوم السبت (٢٠ رجب ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٣٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، والنسائي[٦] ، وابن ماجه[٧] .

وورد عن جابر عند مسلم[٨] .

---

(١) الدرس الواحد والثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٥٨) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥٢٥) ، وفي نسخة طبعة الرسالة : قوله : « ثم يغتسل منه » .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، ح (٢٣٩) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، ح (٢٨٢) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، ح (٦٩) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب أبواب الطهارة ، باب كراهية البول في الماء الراكد ، ح (٦٨) ، وقال أبو عيسىٰ : (هـٰذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن جابر) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم ، ح (٥٨) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه ، ح (٦٠٥) .

(٨) عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه نهىٰ أن يبال في الماء الراكد) ، « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٨٢) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً ، وبما فيه من روايات ومذاهب في صفحات (١٣٨٦ ، و ١٣٨٧) ، و(١٥٢٥) من هٰذه المذكرات [١] .

ورواه عبد الرزاق [٢] ، وابن أبي شيبة [٣] ، وابن حبان [٤] ، وغيرهم [٥] ، بروايات : « ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » ، « وَثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » ، « وَثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » [٦] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٧/٢٧٠ ـ ٢٧٤) ، (٧/٤٧٢ ـ ٤٧٣) .

(٢) « المصنف » ، ح (٣٠٢) .

(٣) « المصنف » ، ح (١٥١١) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب المياه ، ح (١٢٥٧) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (١١٧١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ، ح (١٣) .

(٦) « شرح شاكر على الترمذي » (ج ١ ص ١٠٠) . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، يَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ ؛ حَتَّىٰ يُقْتَلَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ تِسْعَةٌ ، وَيَبْقَىٰ وَاحِدٌ »[١] / . ١٨٠٤

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] .

وورد عن أُبَي بن كعب عند مسلم[٦] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً ، وبما فيه من روايات وآراء في صفحات (١٤٢٣ ، و ١٤٢٤) ، و(١٤٧٧ ، و ١٤٧٨) من هـٰذه المذكرات[٧] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٥٩) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الفتن ، باب خروج النار ، ح (٧١١٩) ، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٨٩٤) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الملاحم ، باب حسر الفرات عن كنز ، ح (٤٣١٥) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، ح (٢٥٦٩) ، وقال أبو عيسىٰ : (هـٰذا حديث حسن صحيح) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب أشراط الساعة ، ح (٤٠٤٦) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٨٩٥) .

(٧) (٣٢٦/٧ ـ ٣٢٧) ، (٣٣٦/١١ ـ ٣٣٨) .

حديث المسند (٨٥٤١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَىٰ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا ، وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأُدُمُهَا [١] ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا ، فَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ » قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَائِماً . . فَصُمْ أَيَّامَ الْغُرِّ » [٢] ، [٣] .

حديث صحيح .

وصيام الغر : متواتر من مستدركاتي .

---

(١) الصناب : قال ابن الأثير : (الخَرْدَل المعمول بالزيت ، وهو صباغ يُؤتَدَم به ، والأُدْم : كالإدام ؛ وهو مايؤكل مع الخبز أيّ شيء كان) . « النهاية » (١٠٩/٣) ، وينظر « الفائق » (٣١٦/٢) ، و« تاج العروس » (٢١٠/٣) ، و« اللسان » (٥٣١/١) ، و« الصحاح » (١٨٣/١) .

(٢) الأيام الغر : جمع أغر ؛ وهي الأيام البيض : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر . ينظر « النهاية » (٦٦١/٣) ، و« تاج العروس » (٢٢٢/١٣) ، و« اللسان » (١١/٥) مادة (غرر) .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٦٠) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٤٣٤) .

ورواه النسائي [1] .

هو حديثان في حديث واحد ، وورد معناه في الأرنب عن خزيمة ابن جزء [2] ، وعن عبد الله بن عمرو [3] ، وعن عمر [4] .

وصيام الأيام الغُرِّ ورد عن عشرة من الصحابة .

---

(١) أخرجه النسائي في « السنن » كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، ح (٢٤٢١) : من طريق حَبان بن هلال ، وأخرجه بنحوه النسائي من طريقين عن طلحة بن يحيى ، عن موسى بن طلحة مرسلاً في نفس الكتاب والباب ، ح (٢٤٢٨) ، وح (٢٤٢٩) .

(٢) قال : قلت لرسول الله : ما تقول في الأرنب ؟ قال : « لا آكله ، ولا أحرمه » ، قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : « نبئت أنها تدمي » . أخرجه ابن ماجه في « سننه » ، كتاب الصيد ، باب الأرنب ، ح (٣٢٤٥) بلفظ : قال : قلت : يا رسول الله ؛ جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ، ما تقول في الضب ؟ قال : « لا آكله ، ولا أحرمه » ، قال : قلت : فإني آكل مما لم تحرم ، ولم يا رسول الله ؟ قال « فقدت أمة من الأمم ، ورأيت خلقاً رابني » ، قلت : يا رسول الله ؛ ما تقول في الأرنب ؟ قال : « لا آكله ، ولا أحرمه » ، قلت ـ خزيمة بن جزء ـ : فإني آكل مما لم تحرم ، ولم يا رسول الله ؟ قال : « نبئت أنها تدمي » ، وأخرجه المتقي الهندي في « الكنز » ، ح (٤١٧٨٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ، ح (٢٤٧٧١) ، وضعف سنده الحافظ في « فتح الباري » (٩/٦٦٢) .

(٣) أخرج أبو داود في « سننه » كتاب الأطعمة ، باب : في أكل الأرنب ، ح (٣٧٩٤) ، عن عبد الله بن عمرو : أنه جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس ، فلم يأكلها ، ولم ينه عنها ، وقال : « إنها تحيض » .
وله شاهد آخر عند إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، ح (٢٠٣٥) عن عمر رضي الله عنه ، وحكى الرافعي في « الشرح الكبير » (٧/٥٠١ ـ ٥٠٣) عن أبي حنيفة : أنه حرمها أيضاً ، وغلطه النووي في النقل لذلك ، وكرهها العشرة كراهة تنزيه . ينظر « نيل الأوطار » (٨/١٩٥) بتصرف .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، ح (٢٠٣٥) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٦٢٠ ـ ١٦٢٣) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

١٨٠٥ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٢/٣٧ ـ ٤٣) .

(٢) يوم الأحد (٢١ رجب ١٤٠٤ هـ) في الحرم المدني ، بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٤٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ ، فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَمُرُّونَ بِأَهْلِ الصَّوَامِعِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[٦] .

ورواية لأحمد[٧] : « لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ ؛ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ . . فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا » .

---

(١) الدرس الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٦١) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥٦٧) ، وأخرجه الطيالسي في « مسنده » ، ح (٢٤٢٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، ح (٢١٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الأدب ، باب : في السلام علىٰ أهل الذمة ، ح (٥٢٠٧) .

(٥) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب السير ، باب ما جاء في التسليم علىٰ أهل الكتاب ، ح (١٦٠٢) ، وأخرجه في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم علىٰ أهل الذمة ، ح (٢٧٠٠) ، قال أبو عيسىٰ : (هٰذا حديث حسن صحيح) .

(٦) « الأدب المفرد » ، ح (١١١١) .

(٧) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ح (٧٦١٧) .

وقد مضىٰ مشروحاً ، وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (١٤٦٠ ـ ١٤٦٢) من هـٰذه المذكرات[١] / . ١٨٠٦

* * *

(١) (٧/٣٧١ ـ ٣٧٣) .

حديث المسند (٨٥٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« مَا مِنْ مَوْلُودٍ . . إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، حَتَّىٰ يَكُونَ أَبَوَاهُ اللَّذَانِ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ؛ كَمَا تُنْتِجُونَ أَنْعَامَكُمْ ، هَلْ تَكُونُ فِيهَا جَدْعَاءُ حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا ؟ » .

قَالَ رَجُلٌ : فَأَيْنَ هُمْ ؟ قَالَ : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

قَالَ قَيْسٌ : مَا أَرَىٰ ذَٰلِكَ الرَّجُلَ . . إِلَّا كَانَ قَدَرِيّاً [١] .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [٢] ، ومسلم [٣] ، وابن حبان [٤] ، وأبو نعيم [٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٦٢) ط الرسالة .
وقد سلف الشطر الأول منه في « المسند » ، ح (٧٧٩٥) من طريق عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن أبي هريرة .
وأما الشطر الثاني . . فقد سلف ، ح (٧٣٢٥) من طريق عبد الرحمٰن الأعرج ، عن أبي هريرة .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ح (١٣٨٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، ح (٢٦٥٨) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الإيمان ، باب الفطرة ، ح (١٣٠) .

(٥) « حلية الأولياء » (٩/٢٢٨) .

وورد عن ابن عباس [١] ، وعائشة [٢] : عند الشيخين ، وعبد الرزاق [٣] ، وعن جابر ، والأسود بن سريع ، وابن عباس ، وعياض بن حمار عند الشيخين ، وأحمد [٤] ، والنسائي [٥] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً ، وبما فيه من رواة وروايات ومذاهب في صفحات (٨٢٢ ، و ٨٢٣) ، و(١٠٨٧) ، و(١٢٦٣ ـ ١٢٦٥) ، و(١٦٨٠) ، و(١٨٢٠) من هٰذه المذكرات [٦] .



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ح (١٣٨٣) ، ومسلم في كتاب القدر ، ح (٢٦٦٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، ح (٢٦٦٢) .

(٣) « المصنف » ، ح (٢٠٠٨٧) .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (١٥٥٨٨) .

(٥) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٨٦١٦) .

(٦) (٤٤٩/٥ ـ ٤٥٠) ، (٣٠١/٦ ـ ٣٠٣) ، (٨٨/٧ ـ ٩١) ، (٢٠٣/٨ ـ ٢٠٤) ، (٤٠٩/٨ ـ ٤١١) .

حديث المسند (٨٥٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا »[١] / .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[٢] ، والبخاري[٣] .

وورد عن أنس عند مسلم[٤] : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ . . إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » ، ورواه البخاري[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٦٣) ط الرسالة ، وسيأتي الحديث ح (٩٧٤٢) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمـٰن السدي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقد أخرجه مرفوعاً ضمن حديث مطول الطبراني في « الأوسط » ، ح (٢٦٣٠) من طريق أبي عمر الضرير ، والحاكمُ في « المستدرك » كتاب الجنائز ، ح (١٤٠٤) ، من طريق موسى بن إسماعيل ، كلاهما عن حماد بن سلمة بهـٰذا الإسناد ، وأخرجه الحاكمُ كذٰلك في « المستدرك » كتاب الجنائز ، ح (١٤٠٣) من طريق سعيد بن عامر ، وأخرجه مطولاً موقوفاً عبد الرزاق ، ح (٦٧٠٣) عن جعفر بن سليمان .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، ح (١٣٣٨) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٧٠) .

(٥) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، ح (١٣٣٨) .

وروايةٍ عنه عنده[1] : « إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ . . إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا » .

وورد عن البراء بن عازب عند أحمد[2] ، وأبي داود[3] : « وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ » .

وعن أبي هريرة عند البزار[4] ، وابن حبان[5] : « إِنَّ الْمَيْتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوا مُدْبِرِينَ » .

وفي حديث الصحاح[6] ، عَنْ قَتْلَىٰ بَدْرٍ : فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : « يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ؛ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقّاً ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقّاً » ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَاداً لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟! قَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئاً »[7] / . ١٨٠٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٧٠) .
(٢) « المسند » ط الرسالة ، ح (١٨٦١٤) .
(٣) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب المسألة في القبر وعذاب القبر ، ح (٤٧٥٥) .
(٤) أخرجه البزار ، ح (٨٧٣) كشف الأستار .
(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الجنائز ، باب المريض وما يتعلق به ، ح (٣١١٣) من طريق معتمر بن سليمان .
(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، ح (٣٩٧٦) ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٧٣) .
(٧) وينظر « شرح النووي علىٰ مسلم » ، و« شرح البخاري » للحافظ [« فتح الباري » (٢٠٦/٣)] . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . . إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[١] .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، ومالك[٥] ، والحاكم[٦] ، والبيهقي[٧] .

وورد عن ابن عمر عندهم .

وورد عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي أُمامة .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٦٤) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٢٢٢) ، أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، ح (٢٥٢٧) ، وابن حبان ، ح (٢٧٢١) من طريق بشر بن المفضل .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الحج ، حج النساء ، ح (١٨٦٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، ح (١٣٣٩) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في المرأة تحج بغير محرم ، ح (١٧٢٥) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، ح (١١٧٠) ، وقال أبو عيسىٰ : (هـٰذا حديث حسن صحيح) .

(٥) « الموطأ » كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، ح (١٧٦٦) .

(٦) « المستدرك » أول كتاب المناسك ، ح (١٦١٥) .

(٧) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (٥٦١١) .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً بما فيه من رواة وروايات ومذاهب في صفحات (٩٠٥ ـ ٩٠٩) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

١٨٠٩ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/٥٢ ـ ٥٧) .

(٢) يوم الاثنين (٢٢ رجب ١٤٠٤ هـ) بعد المغرب ، في المسجد النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٥٤٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

(أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً[٢] مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ)[٣] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٤] ، ومسلم[٥] ، وأبو داود[٦] ، والترمذي[٧] ،

---

(١) الدرس الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) **الشقص** : قال ابن حجر في « الفتح » (١٤٠/١) : (قوله : « **من باع شقصاً** » ؛ أي : نصيباً) . وتنظر المسألة في « فتح الباري » (١٥٧/٥ ـ ١٦٠) .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٦٥) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٤٦٨) .

وأخرجه الحميدي في « مسنده » ، ح (١٠٩٣) ، وإسحاق بن راهويه ، ح (١٠١) ، وح (١٠٢) ، وابن حبان ، ح (٤٣١٨) من طريق يحيى بن صبيح ، وح (٤٣١٩) ، والبغوي ، ح (٢٤٢٢) من طريق جرير بن حازم .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، ح (٢٤٩٢) .

وأخرجه في كتاب العتق ، باب : إذا أعتق نصيباً في عبد . . . ، ح (٢٥٢٧) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب العتق ، ح (١٥٠٣) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ، ح (٣٩٣٦) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين ، فيعتق أحدهما نصيبه ، ح (١٣٤٨) ، وقال أبو عيسىٰ : (**وهـٰذا حديث حسن صحيح**) .

وابن ماجه[1] ، والنسائي[2] ، والدارقطني[3] .

وورد عن ابن عمر عند الجماعة[4] ، والدارقطني[5] .

وورد عن أبي أسامة بن عمير الهذلي عند أحمد[6] ، والأربعة إلا الترمذي[7] .

وعن إسماعيل بن أمية ، عن أبيه ، عن جده عند أحمد[8] ، والطبراني[9] .

وعن سمرة عند أحمد .

وعن ابْنِ التَّلِبِّ ، عن أبيه عند أبي داود[10] ، والنسائي[11] .

وعن رجل من بني عذرة عند عبد الرزاق[12] .

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب العتق ، باب من أعتق عبداً واشترط خدمة ، ح (٢٥٢٧) .

(٢) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٤٩٦٢) ، وح (٤٩٦٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » (١٢٧/٤) ، كتاب المكاتب ، ح (١٠) ، وزاد الدارقطني : (قال قتادة : إن لم يكن له مال . . استسعى العبد غير مشقوق عليه) .

(٤) سبق تخريجه عندهم .

(٥) سبق تخريجه في « سنن الدارقطني » (١٢٨/٤ ـ ١٢٩) .

(٦) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٠٧١٦) .

(٧) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ، ح (٣٩٣٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٤٩٧٠) ، وابن ماجه في « سننه » كتاب العتق ، باب من أعتق عبداً واشترط خدمة ، ح (٢٥٢٧) .

(٨) « المسند » ط الرسالة ، ح (١٥٤٠٢) .

(٩) أخرجه الطبراني في « الكبير » ، ح (٥٥١٧) .

(١٠) « سنن أبي داود » كتاب العتق ، باب فيمن روىٰ أنه لا يستسعىٰ ، ح (٣٩٥٠) .

(١١) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٤٩٥٠) .

(١٢) « المصنف » ، ح (١٦٧١٩) .

ورد عن سبعة من الصحابة في الصحاح ، والسنن ، وغيرها .

والحديث مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من رواة وروايات ومذاهب في صفحات (١٢٨٨ ـ ١٢٩٢) من هـٰذه المذكرات[1] / . ١٨١٠

* * *

(١) (٧/١٢٧ ـ ١٣٣) .

حديث المسند (٨٥٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »(١) .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة(٢) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٦٦) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ، ط الرسالة ، ح (٧١٢٤) ، وسيأتي الحديث من طريق بشير بن نهيك في « المسند » ، ح (٨٩٩٥) ، وح (٩٣٢٠) ، وح (٩٣٤٧) ، وح (١٠٠٤٨) ، وح (١٠٣٢٢) ، وح (١٠٥٩٦) ، وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ، ح (١٥١٥٩) .
قوله : « **بعينه** » : قال السندي : (متعلق بالمتاع ؛ أي : من غير أن يقع فيه تصرف من المشتري) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة . . فهو أحق به ، ح (٢٤٠٢) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب المساقاة ، ح (١٥٥٩) ، وأبو داود في « سننه » كتاب الإجارة ، باب : في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، ح (٣٥٢١) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، ح (٢٣٥٨) ، والنسائي في « السنن » كتاب البيوع ، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ، ح (٤٦٧٦) ، والترمذي في « سننه » كتاب البيوع ، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ، ح (١٢٦٢) ، قال أبو عيسىٰ : (**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح** ، والعمل علىٰ هـٰذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : هو أسوة الغرماء ، وهو قول أهل الكوفة) .

وورد عن سمرة ، وابن عمر عند أحمد [1] ، ومالك [2] ، وأبي داود [3] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من رواة وروايات ومذاهب في صفحات (٦٩١ ـ ٦٩٢) من هٰذه المذكرات [4] ، [5] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨١١

❋ ❋ ❋

(١) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٠١٠٩) .

(٢) « الموطأ » كتاب البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم ، ح (١٣٥٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في الرجل يجد عين ماله عند رجل ، ح (٣٥٣٣) .

(٤) (٣٠٥/٥ ـ ٣٠٩) .

(٥) يوم الثلاثاء (٢٣ رجب ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٤٨)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ : قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : مَا تَقُولُ فِي الْعُمْرَىٰ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ »[(٢)] .

حديث صحيح .

---

(١) الدرس الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٦٧) ط الرسالة ، وفي الباب : عن ابن عباس ، سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٢٥١) ، وسيأتي الحديث من طريق بشير بن نهيك ، ح (٨٦٨٦) ، وح (٩٥٤٦) ، وح (١٠٠٥٠) ، وح (١٠٣٤٥) ، ووردت الأحاديث التالية : ح (١٤١٧٢) ، وح (١٤١٧٤) ، وح (١٤١٧٥) ، وح (١٤٢٥٤) ، وح (١٤٨٨٦) ، وح (١٤٩١٩) ، وح (١٥٢١٢) في مسند جابر بن عبد الله ، وعن معاوية ورد ح (١٦٨٨٣) ، وح (١٦٩٠٥) ، وعن سمرة بن جندب وردت الأحاديث : ح (٢٠٠٨٤) ، وح (٢٠١٥٢) ، وح (٢٠٢٥٤) .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٩٢/٤) ، وفي « شرح مشكل الآثار » ، ح (٥٤٦٣) ، والبغوي ، ح (٢١٩٧) من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، ح (١٠٩) .

قوله : (**العمرىٰ جائزة**) : قال السندي في « حاشيته على النسائي » (٢٧١/٦) : (هي كحبْلى ، اسم من أعمرتُك الدار ؛ أي : جعلت سكناها لك مدةَ عمرك ، ومعنىٰ « **جائزة** » : نافذة للموهوب لا ترجع إلى الواهب) .

ورواه الشيخان[١] ، وأبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] .

وورد عن جابر ، وعن سمرة ، وعن زيد بن ثابت ، وعن ابن عباس .

ورواية لأبي هريرة عند الشيخين[٥] : « الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .

ورواية زيد : « مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ . . فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ ، لَا تُرْقِبُوا ؛ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً . . فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » ، وقال : « الرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ » . رواه أحمد[٦] ، وأبو داود[٧] ، والنسائي[٨] .

ورواية ابن عباس عند أحمد[٩] ، والنسائي[١٠] : « الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا ، وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا » .

وفي رواية لجابر عند أحمد[١١] ، ومسلم[١٢] ، وأبي داود[١٣] : (إِنَّمَا

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الهبة وفضلها . . . ، باب ما قيل في العمرىٰ والرقبىٰ ، ح (٢٦٢٦) ، ومسلم في كتاب الهبات ، ح (١٦٢٥) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب ، باب : في العمرىٰ ، ح (٣٥٥٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، كلاهما عن همام بن يحيىٰ بهٰذا الإسناد .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب ما جاء في العمرىٰ ، ح (١٣٤٩) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب العمرىٰ ، ح (٣٧٢٤) من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الهبة وفضلها ، باب ما قيل في العمرىٰ والرقبىٰ ، ح (٢٦٢٥) ، ومسلم في كتاب الهبات ، ح (١٦٢٥) .

(٦) أخرجه أحمد في « مسنده » من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ح (٢١٦٥١) .

(٧) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الإجارة ، باب : في العمرىٰ ، ح (٣٥٥٣) .

(٨) « سنن النسائي » كتاب العمرىٰ ، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، ح (٣٧٤٠) .

(٩) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عباس ، ح (٢٢٥١) .

(١٠) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الرقبىٰ ، باب ذكر الاختلاف علىٰ أبي الزبير ، ح (٣٧١٠) .

(١١) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤١٣١) .

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الهبات ، ح (١٦٢٥) .

(١٣) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الإجارة ، باب من قال فيه : ولعقبه ، ح (٣٥٥٧) .

الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ .. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا) / . ١٨١٢

وحديث سمرة هو عند أحمد[١] ، وأبي داود[٢] ، والترمذي[٣] .

(**العمرىٰ**)[٤] : مأخوذة من العُمْر ؛ وهو الحياة ، سُمِّيَتْ بذٰلك ؛ لأنَّهم كانوا في الجاهلية يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدارَ ، ويقول له : أَعْمَرْتُك إِيَّاها ؛ أي : أَبَحْتُكَ إِيَّاها مُدَّةَ عمرك وحياتك ، فقيل لها : عُمْرَىٰ لذٰلك[٥] .

(**الرُّقْبَىٰ**)[٦] : بوزن العُمْرَىٰ ، مأخوذة مِنَ المراقبة ؛ لأنَّ كُلّاً منهما يَرْقُبُ الآخر متىٰ يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه ، هٰذا أصلها لغة .

---

(١) أخرجه أحمد في مسند سمرة بن جندب ، ح (٢٠٠٨٤) ، وح (٢٠١٥٢) ، وح (٢٠٢٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الإجارة ، باب : في العمرىٰ ، ح (٣٥٥١) .

(٣) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب الأحكام ، باب العمرىٰ ، ح (١٣٤٩) ، وقال : (وفي الباب : عن زيد بن ثابت ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن الزبير ، ومعاوية) .

(٤) قال ابن الأثير في « النهاية » (٥٦٧/٣) : يقال : (أعْمَرْتُه الدارَ عُمْرَىٰ ؛ أي : جَعَلتها له يَسْكُنها مُدَّة عُمْره ، فإذا مات .. عادت إليَّ ، وكذا كانوا يَفعلون في الجاهلية ، فأبْطل ذٰلك ، وأعْلمهم أنَّ من أُعمِر شَيئاً ، أو أُرْقِبَه في حياته .. فهو لورَثَتِه من بَعْده) . وينظر « الفائق » (٢٥/٣ ـ ٢٦) ، و« تاج العروس » (١٢٨/١٣) ، و« اللسان » (٦٠١/٤) ، و« الصحاح » (٣٢١/٢) مادة (عمر) .

(٥) « فتح الباري » (٢٣٨/٥ ـ ٢٤٠) ، و« نيل الأوطار » (٨٤/٦ ـ ٨٥) .

(٦) قال ابن الأثير في « النهاية » (٦٠٩/٢) : (« **الرُّقْبَىٰ لمن أُرْقِبَها** » : هو أن يقول الرجُل للرجل : قد وهَبتُ لك هٰذه الدار ، فإن مُتَّ قَبْلي .. رجَعَت إليّ ، وإن مُتُّ قبلك .. فهي لك ، وهي فُعْلىٰ من المُرَاقَبَةِ ؛ لأن كلَّ واحد منهما يَرْقُبُ موت صاحبه ، والفقهاء فيها مُختلِفون ؛ منهم من يجعلُها تَمليكاً ، ومنهم مَن يجعلُها كالعاريَّة) . وينظر « الفائق » (٧٧/٢) ، و« تاج العروس » (٥١٦/٢ ـ ٥١٧) ، و« اللسان » (٤٢٤/١) ، و« الصحاح » (١٥٥/١) مادة (رقب) .

ذهب الجمهور : إلىٰ أن العُمرىٰ إذا وقعت . . كانت مِلْكاً للآخر ، ولا ترجع إلى الأول . . إلا إذا صَرَّحَ باشتراط ذٰلك ، وإلىٰ أنها صحيحة جائزة .

وعن داود ، وطائفة من الفقهاء : أنها غير مشروعة .

واختلف القائلون بصحتها إلىٰ ما يتوجه التمليك ، فالجمهور : أنه يتوجه إلى الرقبىٰ ؛ كسائر الهِبَات ، وقيل : يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك ، والشافعي في القديم .

فهي ثلاثة أحوال : أن يقول : أَعْمَرْتُكَهَا وَيُطْلِق ، فهي للموهوب له ، وحكمها حكم المؤبدة ، لا ترجع إلى الواهب / .

١٨١٣

وبذٰلك قال الحنفية ومالك ؛ لأن المُطْلَقَةَ عندهم حكمها حكم المؤبدة ، وهو أحد قولي الشافعي .

والجمهور يقول : إنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك .

الحال الثاني : أن يقول : هي لك ما عشتَ ، فإذا متَّ . . رجعتْ إلي ، فهٰذه عارية مؤقتة ، ترجع إلى المعير عند موت المعمر ، وبه قال أكثر العلماء ، وَرَجَّحَه جماعة مِنَ الشافعية ، ويؤيدهم حديث جابر .

الحال الثالث : أَنْ يقول : هي لك ولعقبك من بعدك ، أو يأتي بلفظ يُشعِر بالتأبيد ، فهٰذه حُكمها حكم الهبة عند الجمهور .

وروي عن مالك : أنه يكون حكمها حكم الوقف ، إذا انقرض المعمر وعقبه . . رجعت إلى الواهب[1] / .

١٨١٤

---

(١) « نيل الأوطار » (ج ٥/ص ٢٥٠ ـ ٢٥٤) . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ . . جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه الطيالسي في « مسنده »[٢] ، والدارمي[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، والنسائي[٦] ، وابن ماجه[٧] ، وابن حبان في « صحيحه »[٨] ، والحاكم في « المستدرك »[٩] ، والبيهقي في « السنن

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٦٨) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٩٣٦) .

(٢) « المسند » ، ح (٢٥٧٦) .

(٣) « سنن الدارمي » كتاب النكاح ، باب : في العدل بين النساء ، ح (٢٢٠٦) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب : في القسم بين النساء ، ح (٢١٣٥) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، ح (١١٤١) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلىٰ بعض نسائه دون بعض ، ح (٣٩٤٢) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ، ح (١٩٦٩) .

(٨) « صحيح ابن حبان » كتاب النكاح ، باب القسم ، ح (٤٢٠٧) .

(٩) « المستدرك » كتاب النكاح ، ح (٢٧٥٩) .

الكبرىٰ »[1] ، **وصححه** : الحاكم[2] ، وأقره الذهبي[3] .

قال ابن القيم[4] : (في هٰذا دلالة علىٰ توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر ، وإنما المكروه من الميل : ميل العِشرة الذي يكون معه بخسُ الحق دون ميل القلب ؛ فإن القلوب لا تملك ، فكان رسول الله يُسوي في القسم بين نسائه ، ويقول : « اللَّهُمَّ ؛ هَٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ »[5] ، وفي هٰذا أنزل قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾)[6] ،[7] ،[8] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨١٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « السنن الكبرىٰ » ، ح (١٥١٣٥) ، رواه من طريق جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ، عن عفان بن مسلم بهٰذا الإسناد .

(٢) قال الحاكم : (هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) . « المستدرك » كتاب النكاح ، ح (٢٧٥٩) .

(٣) وتعليق الذهبي في « التلخيص » : (علىٰ شرط البخاري ، ومسلم) . « المستدرك » كتاب النكاح ، ح (٢٧٥٩) .

(٤) ينظر « الجواب الكافي » لابن القيم (ص ١٧٢) ، و« زاد المعاد » (١٥١/١) ، و(١٤٩/٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب النكاح ، باب : في القسم بين النساء ، ح (٢١٣٦) ، والدارمي في كتاب النكاح ، باب : في القسمة بين النساء ، ح (٢٢٠٧) .

(٦) سورة النساء : (١٢٩) .

(٧) « مختصر سنن أبي داود » للمنذري (ج ٣ ص ٦٣) . مؤلف .

(٨) يوم الأربعاء (٢٤ رجب ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٥٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« أُمْطِرَ ـ أَوْ تَسَاقَطَ ـ عَلَىٰ أَيُّوبَ فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : يَا أَيُّوبُ ؛ أَفَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ ؟

قَالَ : بَلَىٰ ؛ وَلَـٰكِنْ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ فَضْلِكَ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود الطيالسي[٣] ، والبخاري[٤] .

ورواية : « أُرْسِلَ عَلَىٰ أَيُّوبَ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُغْنِكَ يَا أَيُّوبُ ؟

---

(١) الدرس الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٦٩) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٠٣٨) .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، ح (٩٩) ، ومن طريقه ابن حبان ، ح (٦٢٣٠) عن عبد الصمد بن عبد الوارث بهـٰذا الإسناد .

(٣) « مسند الطيالسي » ، ح (٢٥٧٧) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر . . فالتستر أفضل ، ح (٢٧٩) .

قَالَ : يَا رَبِّ ؛ وَمَنْ يَشْبَعُ مِنْ رَحْمَتِكَ ؟! ـ أَوْ قَالَ : ـ مِنْ فَضْلِكَ ؟! » ، وهي رواية عند أحمد[1] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحة (١٠٧٣) ، و(٢٢٣٩) من هٰذه المذكرات[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ح (٨٠٣٨) .

(٢) (٢٧٧/٦) ، (٢٨/١٠ ـ ٢٩) .

حديث المسند (٨٥٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّىٰ ـ يَعْنِي : مِنَ الصُّبْحِ ـ رَكْعَةً ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . . فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ »[1] . /

حديث صحيح .

ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[2] ، والحاكم في « المستدرك »[3] ، ورواه الجماعة[4] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٧٠) ط الرسالة ، وسلف برقم في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٠٥٦) ، وسيأتي مكرراً ح (١٠٧٥١) ، وأخرجه ابن خزيمة ، ح (٩٨٦) ، وابن حبان ، ح (١٥٨١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث بهٰذا الإسناد .

(٢) « السنن الكبرىٰ » ، ح (١٨٥١) .

(٣) « المستدرك » كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ح (١٠١٣) ، وح (١٠١٤) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، ح (٥٥٦) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٠٨) ، وأبو داود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب : في وقت صلاة العصر ، ح (٤١٢) ، والنسائي في « السنن » كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، ح (٥١٦) ، وح (٥١٧) ، والدارمي في كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من صلاة . . فقد أدرك ، ح (١٢٢٠) ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إعادتهما ـ الركعتان قبل الفجر ـ بعد طلوع الشمس ، ح (٤٢٣) ، وابن ماجه في « سننه » كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ، ح (٦٩٩) .

وورد عن عائشة عند أحمد[1] ، ومسلم[2] ، والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بمذاهبه ومختلف رواياته في صفحات (٨٨٣ ـ ٨٨٥) من هٰذه المذكرات[5] .



(١) أخرجه أحمد في مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ، ح (٢٤٤٨٩) : « . . . ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس . . فقد أدركها » .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٠٩) : عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع . . فقد أدركها » ، والسجدة إنما هي الركعة .

(٣) أخرجه النسائي في « السنن » كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، ح (٥٥١) : عن عائشة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس . . فقد أدركها » .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ، ح (٧٠٠) : عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس . . فقد أدركها » .

(٥) (٣٣/٦ ـ ٣٧) .

حديث المسند (٨٥٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ . . أَطْيَبُ ـ أَوْ قَالَ : أَحَبُّ ـ إِلَى اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)[١] .

حديث صحيح .

ورد حديثاً قُدْسِيّاً[٢] ، ونبوياً ، وموقوفاً عند الشيخين[٣] ، ومالك[٤] .

وورد عن أبي سعيد الخدري ، وابن مسعود .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من روايات ومذاهب في صفحات (٨٥١) ، و(١٠١٠ ، و ١٠١١) ، و(١٣٢٩) ، و(١٨٠٣) من هـٰذه المذكرات[٥] / .

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٧١) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧١٩٥) وح (٨١٢٩) ، وأخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (١٠٠٥) ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ح (١٩٠٠) من طريق محمد بن فضيل .

(٢) أخرجه المناوي القاهري في كتابه « الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية » ، ح (٨٥) ، وح (٨٦) ، وح (١٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، ح (١٨٩٤) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الصيام ، ح (١١٥١) .

(٤) « الموطأ » كتاب الصيام ، باب صيام اليوم الذي يشك فيه ، ح (٦٨٣) .

(٥) (٤٨١/٥ ـ ٤٨٢) ، (٢٤٥/١٠) ، (١٨٧/٧ ـ ١٨٨) ، (٣٨٦/٨ ـ ٣٨٧) .

حديث المسند (٨٥٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : « عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ مُنَادٍ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ : أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَأَعْطِ ـ أَوْ عَجِّلْ ـ لِمُمْسِكٍ تَلَفاً »[١] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وابن حبان في « الصحيح »[٣] ، والطبراني في « المعجم الوسيط »[٤] .

ورواية الشيخين[٥] : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ . . إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ ؛ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ؛ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً » .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٧١) ط الرسالة ، وقد سلف في « المسند » ط الرسالة مرفوعاً ، ح (٨٠٥٤) ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » ، ح (١٠٧٣٠) من طرق عن حماد بن سلمة ، والبغوي ، ح (١٦٥٧) من طريق أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « ما من يوم يصبح العباد فيه . . إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم ؛ أعطِ منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم ؛ أعط ممسكاً تلفاً » .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ . . . ﴾ ، ح (١٤٤٢) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، ح (١٠١٠) .

(٣) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، ح (٣٣٣٣) .

(٤) « المعجم الأوسط » ، ح (٥٠٨٣) ، وح (٧٣٧٤) ، وح (٨٩٣٥) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ . . . ﴾ ، ح (١٤٤٢) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، ح (١٠١٠) .

وروايةٌ لأحمد تحت رقم (٨٠٤٠)[١] : « إِنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ . . يُجْزَ غَداً ، وَمَلَكاً بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفاً » .

(ما من يوم يُصبح العباد فيه . . .) ، **(ممسكاً تلفاً)** : قال النووي : (قال العلماء : هٰذا في الإنفاق في الطاعات ، ومكارم الأخلاق ، وعلى العيال ، والضِّيفَان ، / والصدقات ، ونحو ذٰلك ، بحيث لا يذم ، ولا يسمىٰ سَرِفاً ، والإمساك المذموم : هو الإمساك عن هٰذا)[٢] . ١٨١٨

ورد الحديث في « الصحيح » : عن أبي الدرداء[٣] : « مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ . . إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا ـ بِنَاحِيَتَيْهَا ـ مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ ، يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ . . إِلَّا الثَّقَلَيْنِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ ، إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ . . مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ ، وَلَا غَرَبَتْ شَمْسُهُ . . إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ . . . » فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة .

قال الحافظ[٤] : (وتضمن الحديث : الْوَعْد بِالعِوَض ؛ لمنْ يُنْفِقُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ ، والوعيد بتلَفِ المال ، أو تَلِفَ صَاحِبه ؛ وَالمرَاد بِهِ : فَوَات أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالتَّشَاغُلِ بِغَيْرِهَا) .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ[٥] : (وَهُوَ يَعُمُّ الْوَاجِبَات وَالمنْدُوبَات ، لَٰكِنَّ

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ح (٨٠٥٤) ط الرسالة .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٧ ص ٩٥) . مؤلف .

(٣) أخرجه أحمد في مسند أبي الدرداء ، ح (٢١٧٢١) .

(٤) « فتح الباري » (٣/٣٠٥) .

(٥) « فتح الباري » (٣/٣٠٥) ، و« الديباج علىٰ مسلم » (٣/٨٢) .

المِمْسِكَ عَنِ المَنْدُوبَاتِ . . لَا يَسْتَحِقُّ هَـٰذَا الدُّعَاءَ ؛ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْبُخْل المذْمُوم ، بِحَيْثُ لَا تَطِيبُ نَفْسه بِإِخْرَاج الْحَقّ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَوْ أَخْرَجَهُ)[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨١٩

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (ج ٣ ص ٣٠٤ ، و ٣٠٥) . مؤلف .

(٢) يوم الخميس (٢٣ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٥٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ[٢] ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ)[٣] ،[٤] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه البخاري[٥] ، ومسلم[٦] ، والأربعة[٧] ، وغيرهم[٨] .

---

(١) الدرس السادس والأربعون بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) قوله : (**كسب الحجام**) : قال السندي : (اختلفوا فيه ، فرأىٰ غالبهم : نسخه ، أو حمله على التنزيه ، وقال بعضهم : بالحرمة) . « حاشية السندي على ابن ماجه » (١٩/٥ ـ ٢٠) .

(٣) (**كسب الأمة**) : المراد : أن تكسب بالزنىٰ ، والله تعالىٰ أعلم ، ذكر ابن حجر في « الفتح » (٤٢٧/٤) : (نهىٰ ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن كسب الأمة . . إلا ما عملت بيدها ، وقال هٰكذا بيده نحو الغزل ، **والنفش** : وهو بالفاء ؛ أي : نتف الصوف ، وقيل : **المراد بكسب الأمة** : جميع كسبها ، وهو من باب سد الذرائع ؛ لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب . . أن تكسب بفرجها) .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٧١) ط الرسالة ، وسلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٨٥١) ، وح (٧٩٧٦) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الإجارة ، باب كسب البغي والإماء ، ح (٢٢٨٣) ، وأخرجه في كتاب الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، ح (٥٣٤٨) .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب المساقاة ، ح (١٥٧٧) .

(٧) أخرج أَبو داود شقه الأول في « السنن » كتاب الإجارة ، باب : في كسب الحجام ، ح (٣٤٢٥) ، وأخرج شقه الثاني في كتاب الإجارة ، باب : في كسب الإماء ، ح (٣٤٢٧) ، و(٣٤٢٨) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام ، ح (١٢٧٧) ، والنسائي في « السنن » كتاب البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، ح (٤٦٧٣) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب كسب الحجام ، ح (٢١٦٥) .

(٨) أَخرجه الطيالسي في « مسنده » ، ح (١٠١٢) ، والدارمي أخرج شقه الأول في « السنن » ←

وورد عن أحد عشر صحابياً ؛ هم : أبو هريرة ، وعلي ، وابن خديج ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وأبو مسعود ، وأبو جحيفة ، وميمونة ، ورفاعة .

وهو من مستدركاتي علىٰ متواتر السيوطي ، وجدي رحمهما الله ، وهو علىٰ شرطهما وأغفلاه .

وقد مضىٰ مُخرَّجاً ومشروحاً ، وبما فيه من مذاهب ورواة وروايات في صفحات (١٤٧٩ ـ ١٤٨٣) ، و(١٩١٧) ، و(٢١٣١ ـ ٢١٣٣) من هـٰذه المذكرات [١] .



كتاب البيوع ، باب : في النهي عن كسب الحجام ، ح (٢٦٢١) ، وأخرج شقه الثاني في باب : في النهي عن كسب الأمة ، ح (٢٦٢٠) ، وابن حبان في « صحيحه » ، ح (٥١٥٢) ، وح (٥١٥٣) ، وح (٥١٥٩) ، وزاد ابن حبان في روايته : (مخافةَ أن يَبغِينَ) ، وهـٰذه الزيادة مدرجة من قول شعبة .

(١) (٣٣٩/١١ ـ ٣٤٤) ، (٤٣/٩ ـ ٤٤) ، (٣٥٧/٩ ـ ٣٦٠) .

حديث المسند (٨٥٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : مَعْرُوفٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَّا أَنَامَ . . إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ)[١] / . ١٨٢٠

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الخمسة[٢] ، وغيرهم[٣] .

ورد عن عمر بن الخطاب عند أحمد تحت رقم (١٢٢) .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٧٢) ط الرسالة ، انظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧١٣٨) ، حديث صحيح ، وهٰذا إسناد ضعيف ، معروف ـ وهو الأزدي ـ لم يروِ عنه غير محمد بن واسع ، فهو مجهول ، وتساهل الطبراني ، فوثقه إثر تخريجه لحديثه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجمعة ، باب صلاة الضحىٰ في الحضر ، ح (١١٧٨) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح (٧٢١) ، وأخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الوتر ، باب : في الوتر قبل النوم ، ح (١٤٣٤) ، وح (١٤٣٥) ، والنسائي في « السنن » كتاب الصيام ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي . . . ، ح (٢٣٦٩) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٧٦٠) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، ح (٣٢٢٥) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (٢٨٤٩) ، والطحاوي في « معاني الآثار » ، ح (١٨٦٥) ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ح (١٢٢٣) ، والطيالسي في « مسنده » ، ح (٢٥١٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، ح (٦٧٦٧) ، وح (٦٧٦٨) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ، ح (٧٨٧٥) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً وبما فيه من رواة وروايات في صفحات (٢٢٧ و ٢٢٨) ، و(٧٢٨ ـ ٧٣٠) ، و(١٤٧١) ، و(٢٣٥٧) من هٰذه المذكرات[1] .

أورده السيوطي عن ثمانية من الصحابة ، وزاد عليه جدي رحمه الله : أبا سعيد الخدري ، وزدتُ عليهما : عمر ، وأبا هريرة ، وبأخذهما تم شرطهما في التواتر .



---

(١) (٢٥٤/٤ ـ ٢٥٦) ، (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٥) ، (٣٣٠/١١) ، (١٨١/١٠ ـ ١٨٢) .

حديث المسند (٨٥٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْعَتَكِيِّ ـ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ ـ ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً : قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وأبو داود[٣] ، وابن خزيمة[٤] ، وغيرهم[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٧٣) ط الرسالة ، وسيأتي الحديث في « المسند » من طريق أبي أيوب ، ح (٩٩٦٢) ، وح (١٠٧٣٢) ، وانظر ما سلف ح (٧٣٢٣) ، وح (٨١٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب العتق ، باب : إذا ضرب العبد . . فليجتنب الوجه ، ح (٢٥٥٩) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٦١٢) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، ح (٤٤٤٦) ، وفي حديث أبي بكرة ، وغيره عند أبي داود ، وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ، وقال : « ارموا ، واتقوا الوجه » .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب المناسك ، باب الزجر علىٰ ضرب الدواب على الوجه ، ح (٢٥٥١) .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب البر والصلة والآداب ، ح (٢٦١٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام بن يحيىٰ بهٰذا الإسناد ، وأخرجه من طريق شعبة ، عن قتادة ، به ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (١٨٠٣٥) ، وابن حبان في « صحيحه » ، ح (٥٦٠٤) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » ، ح (٦٢٧٤) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ، ح (١٧٩٥١) .

وقد مضىٰ مُخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من رواة وروايات في صفحات (١٠٠٦) ، و(١٠٨٤ ـ ١٠٨٦) ، و(١٣٩٤ ـ ١٣٩٩) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ، (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨) ، (١١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٨) .

(٢) يوم الجمعة (٢٤ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٥٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، وَأَبَانُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ . . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، أَنْزَلَ ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٣] ، وأبو داود[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، والترمذي[٧] ، وغيرهم[٨] .

---

(١) الدرس السابع والأربعون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٧٤) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧١٩٨) ، وسيأتي ح (٩١٠٧) ، وح (١٠٧٤٣) ، وح (١٠٧٤٧) ، وح (١٠٠٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الغسل ، باب : إذا التقى الختانان ، ح (٢٩١) ، ومسلم في كتاب الحيض ، ح (٣٤٨) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في الإكسال ، ح (٢١٦) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ح (١٩١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ح (٦١٠) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب أبواب الطهارة ، باب : إذا التقى الختانان . . وجب الغسل ، ح (١٠٩) .

(٨) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (٧٩٥) ، وابن حبان ، ح (١١٨٢) من طريق خالد بن ←

وورد عن عائشة عند مسلم[١] ، وأحمد[٢] ، والترمذي[٣] .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند ابن أبي شيبة[٤] ، وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ ، وابن عمر ، وجابر ، وطلق بن علي .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً برواته ورواياته وبما فيه من مذاهب في صفحات (٨٥٥ ـ ٨٥٨) من هـٰذه المذكرات[٥] .

❋ ❋ ❋

الحارث ، والدارقطني في « سننه » كتاب الطهارة ، باب : في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، ح (٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ح (٢٢٧) .

(١) أخرجه في « صحيحه » كتاب الحيض ، ح (٣٥٠) .

(٢) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٤٦٥٥) .

(٣) عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا جاوز الختان الختان . . وجب الغسل » ، قال أبو عيسىٰ : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) . « سنن الترمذي » كتاب أبواب الطهارة ، باب : إذا التقى الختانان . . وجب الغسل ، ح (١٠٩) .

(٤) « المصنف » ، ح (٩٤٣) .

(٥) (٥/٤٨٧ ـ ٤٨٩) .

حديث المسند (٨٥٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، وَلَا يَوْمَيْنِ ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ صِيَامَهُ فَلْيَصُمْ »[1] / . ١٨٢٢

حديث صحيح .

ورواه الجماعة[2] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من آراء في صفحات (٨٦٢ ، و ٨٦٣) ، و(١٧٨٣) من هٰذه المذكرات[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٧٥) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٢٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ح (١٩١٤) ، ومسلم في كتاب الصيام ، ح (١٠٨١) ، وأبو داود في « سننه » كتاب الصوم ، باب : فيمن يصل شعبان برمضان ، ح (٢٣٣٧) ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ؛ إلا من صام صوماً فوافقه ، ح (١٦٥٠) ، والدارمي في « سننه » كتاب الصوم ، باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية ، ح (١٦٨٩) عن وهب بن جرير ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب : لا تقدموا الشهر بصوم ، ح (٦٨٤) .

(٣) (٥/٤٩٤ ـ ٤٩٥) ، (٨/٣٥٦) .

حديث المسند (٨٥٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً . . فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، قَالَ عَفَّانُ : وَحَدَّثَنَا أَبَانُ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ[١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] .

المراد بالإيمان : الاعتقاد بحق فرضية صومه ، **وبالاحتساب** : طلب الثواب من الله تعالىٰ .

وقال الخطابي[٦] : (« **احتساباً** » : أي : عزيمة ؛ وهو أن يصومه علىٰ معنى الرغبة في ثوابه ، طيبة نفسه بذٰلك ، غير مستثقل لصيامه ، ولا مستطيل لأيامه .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٧٦) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٢٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح ، باب فضل ليلة القدر ، ح (٢٠١٤) عن علي ابن المديني .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب شهر رمضان ، باب : في قيام شهر رمضان ، ح (١٣٧٤) عن مخلد بن خالد ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب فضل شهر رمضان ، ح (٦٨٣) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً ، ح (٢١٩٣) .

(٦) « فتح الباري » (٤/١١٥) .

وروايةُ البخاري بزيادة[1] : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ») .

١٨٢٣ (من ذنبه) : اسم جنس مضاف ، فيتناول جميع الذنوب[2] / .

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً ، ح (١٩٠١) ، وأخرجه في كتاب صلاة التراويح ، باب فضل ليلة القدر ، ح (٢٠١٤) .
(٢) « فتح الباري » (ج ٤ ص ١١٥ ، ١١٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٦٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ـ يَعْنِي : الْأَحْوَلَ ـ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَوَضَّأَ قَدَمَيْهِ)[٢] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٣] .

وحديث عثمان (٨٥٦١) في لفظه ومعناه[٤] ، ورواه كذلك الشيخان[٥] .

ورواية الشيخين[٦] : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : أنه دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ

---

(١) الدرس الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٧٧) ط الرسالة .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الطهارة ، ح (٢٣٦) .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٧٨) ط الرسالة ، بسند : حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . بمثله ؛ الحديث السابق .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء من التور ، ح (١٩٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، ح (٢٣٦) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء من التور ، ح (١٩٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، ح (٢٣٦) .

كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَـٰذَا ، وَقَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَـٰذَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ . . غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

غسلُ اليدين في أول الوضوء ثلاث مرات : سُنة باتفاق العلماء .

(استنثر)[1] : استنشق الماء ، ثم استخرج ذٰلك بنفس الأنف ؛ كانتثر ، واستنشق الماء : أدخله في أنفه .

١٨٢٤ **والمضمضة**[2] : تحريك الماء في الفم / .

واختلف في وجوب ذٰلك وعدمه ، فذهب أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : إلىٰ وجوب المضمضة[3] ، والاستنشاق ، والاستنثار[4] .

---

(١) قال ابن الأثير : (نثر ينثر ـ بالكسر ـ : إذا امتخط ، واستنثر : استفعل منه ؛ أي : استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فينثره ، وقيل : هو من تحريك النثرة ، وهي طرف الأنف) . ينظر « النهاية » (٣٧/٥) ، و« الفائق » (٤٠٦/٣) ، و« تاج العروس » (١٧٤/١٤) ، و« اللسان » (١٩١/٥) مادة (نثر) .

(٢) **مضمض الماء في فيه** : حركه . ينظر « النهاية » (٧٢٩/٤) ، و« تاج العروس » (٦٣/١٩) مادة (مضمض) .

(٣) ذكر ابن نجيم الحنفي في « البحر الرائق » (٢٣/١) : (وما أورد عليه من أن المضمضة والاستنشاق سنتان ، مع أنهما ليستا في محل الفرض . . أجيب عنه : بأنهما في الوجه ، وهو محل الفرض ؛ إذ لهما حكم الخارج من وجه ، ولأن الكلام في سنة تكون تبعاً للفرض بقرينة المقام ، وإلا . . يخرج عنه بعض السنن ؛ كالنية ، والتسمية ، كما لا يخفىٰ) . تنظر المسألة في « بدائع الصنائع » للكاساني (٣٤/١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٩١/١) .

(٤) « نيل الأوطار » (١٧٢/١) .

وذهب مالك [١] ، والشافعي [٢] ، والأوزاعي ، والليث ، وابن جرير : إلىٰ عدم الوجوب .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، وزيد بن علي : إلىٰ أنهما فرض في الجنابة ، وسنة في الوضوء [٣] .

وقد أجمع العلماء : علىٰ أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة ، وأن الثلاث سنة .

وترتيب أعضاء الوضوء في غسلها ؛ قال بعدم وجوبه : ابن مسعود ، ومالك [٤] ، وأبو حنيفة [٥] ، وداود ، وغيرهم .

واتفق العلماء : علىٰ وجوب غسل المرفقين .

والكعبان : هما العظمان النابتان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء ما عدا الإمامية [٦] .

وفي حديث المقدام بن معدي كرب عند أبي داود [٧] ،

---

(١) تنظر المسألة في « جامع الأمهات » لابن الحاجب (٥٠/١) ، و« مواهب الجليل » (٣٦٧/١) ، و« التاج والإكليل » (٣١٣/١) ، و« الذخيرة » للقرافي (٢٧٥/١) ، و« الفواكه الدواني » لأبي زيد القيرواني (٣٧٣/١) .

(٢) تنظر المسألة في « أسنى المطالب » لزكريا الأنصاري (٦٩/١ ـ ٧٠) ، و« إعانة الطالبين » للدمياطي (٣٨/١) ، و« الحاوي في فقه الشافعي » للماوردي (١٤٣/١) .

(٣) « نيل الأوطار » (١٧٢/١) .

(٤) تنظر المسألة في « الشرح الكبير » للدردير (١٤٣/١) ، و« شرح مختصر خليل » للخرشي (١٣٥/١) ، و« مواهب الجليل » (٢٨٩/١) ، و« البيان والتحصيل » لابن رشد (١٥٧/١) .

(٥) تنظر المسألة في « حاشية ابن عابدين » (١٥٦/١) .

(٦) « نيل الأوطار » (١٧٢/١) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٢١) .

وأحمد[١] : (ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) .

وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه[٢] ، وأحمد[٣] : (الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَأْقَيْنِ) .

والموق والماق[٤] : مؤخر العين الذي يلي الأنف .

١٨٢٥ وذهب الزُّهري ، وداود : إلىٰ أن الأذنين من الوجه ، / فيُغسلان معه ، وذهب من عداهما : إلىٰ أنهما من الرأس ، فيُمسحان معه[٥] .

وفي حديث عثمان عند الدارقطني[٦] : (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ) .

وحُجة الزُّهري ، وداود في أن الأذنين من الوجه : حديث ابن عباس عند أحمد[٧] ، وأبي داود[٨] : (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَأَلْقَمَ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ)[٩] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المقدام بن معدي كرب ، ط الرسالة ، ح (١٧١٨٨) .
(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس ، ح (٤٤٤) .
(٣) أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي الصدي في « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٢٣١٠) .
(٤) ورد في « النيل » (١٨٦/١) : (قوله : المأقين : موق العين : مجرى الدمع منها ، أو مقدمها ، أو مؤخرها ، كذا في « القاموس » ، وقال الأزهري : أجمع أهل اللغة : أن الموق والماق : مؤخر العين الذي يلي الأنف . انتهىٰ ؛ والمراد بهما في الحديث : مخصر العينين) . وينظر « النهاية » (٤٥٤/٤) ، و« اللسان » (٣٥٠/١٠) مادة (موق) .
(٥) « نيل الأوطار » (١٨٧/١) .
(٦) أخرجه الدارقطني في « سننه » كتاب الطهارة ، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٧) .
(٧) أخرجه أحمد في « مسنده » ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ط الرسالة ، ح (٦٢٥) .
(٨) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١١٧) .
(٩) « نيل الأوطار » (١٨٦/١ ـ ١٨٧) .

وقد ذهب الحسن بن صالح ، والشعبي لهٰذا الحديث ، فقالا : يغسل ما أَقْبلَ مِنَ الأذنين مع الوجه ، ويمسح ما أَدْبَرَ منهما مع الرأس .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عند مسلم[1] : « أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ . . فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ » .

الْغُرَّةُ[2] : بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ .

وَالتَّحْجِيلُ[3] : بياض في يدها ورجلها .

و(الغرة) : غسل شيء من مقدم الرأس ، أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله[4] .

والتحجيل : غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، وهما مستحبان بلا خلاف ـ كما يقول الشوكاني ـ واختلف في القدر المستحب[5] .

وقال ابن بطال[6] ، . . . .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٤٦) .

(٢) « النهاية » (٦٦١/٣) ، و« اللسان » (١١/٥) ، و« الفائق » (٦٢/٣) ، و« تاج العروس » (٢١٧/١٣) ، و« مختار الصحاح » (ص ٥٧٠) مادة (غرر) .

(٣) « النهاية » (٨٩٩/١) ، و« اللسان » (١٤٣/١١) ، و« تاج العروس » (٢٨٢/٢٨) ، و« مختار الصحاح » (ص ١٦٤) مادة (حجل) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٣٤/٣) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٣٤/٣) ، و« نيل الأوطار » (١٨٩/١) .

(٦) ذكر ابن بطال في « شرحه علىٰ صحيح البخاري » (٢٢١/١) : (تأوله ـ الحديث ـ أبو هريرة على الزيادة علىٰ حد الوضوء ، فكان يتوضأ إلىٰ نصف ساقيه ، وإلىٰ منكبيه ، ويقول : إني أحب أن أطيل غرتي ، وربما قال : هٰذا موضع الحلية ، وهٰذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة ، والمسلمون مجمعون : علىٰ أنه لا يتعدىٰ بالوضوء ما حد الله ورسوله ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو أبدر الناس إلى الفضائل ، وأرغبهم فيها ـ لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا) .

وعياض من المالكية[1] : لا تستحب الزيادة فوق المرفق والكعب ، ورد عليهما النووي بقوله[2] : (وكيف يصح دعواهما ، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة ؟! وهو مذهب الشافعية بلا خلاف) / . ١٨٢٦

ورد عليهما الحافظ[3] ، وقال : (لقد قال بالزيادة جماعة من السلف ، ومن أصحاب الشافعي ، وكان ابن عمر ربما بلغ بالوضوء إبطيه) .

وعن الربيع بنت معوّذ عند أبي داود[4] ، والترمذي[5] : (توضأ عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِه ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا) .

وحديث ابن عباس عند أحمد ، وأبي داود : (ومَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وأُذُنَيْهِ مَسْحَةً واحدة) .

وعند ابن ماجه[6] : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » ، وعند البزار .

---

(١) « مشارق الأنوار » (١٣١/٢) .

(٢) ذكره النووي في « شرحه على مسلم » (١٣٤/٣) .

(٣) ذكره ابن حجر في « التلخيص » (٢٨٠/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٢٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ، ح (٣٣) ، وقال أبو عيسى : (هذا حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد : أصح من هذا ، وأجود إسناداً ، وقد ذهب بعض أهل الكوفة : إلى هذا الحديث ؛ منهم : وكيع بن الجراح) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس ، ح (٤٤٣) ، وح (٤٤٤) ، وح (٤٤٥) .

وورد عن أبي أمامة عند أبي داود[1] ، والترمذي[2] ، وابن ماجه[3] .

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه[4] .

وعن أبي موسىٰ عند الدارقطني[5] ، وعن ابن عمر عند الدارقطني[6] ، وعن عائشة عنده[7] ، وعن أنس عنده[8] .

وأجود ما في الباب : حديث أبي أمامة[9] ، وابن عباس[10] .

(فيُمسحان مع الرأس) : وهو مذهب الجمهور ، وأكثر أهل العلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٣٤) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ، ح (٣٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس ، ح (٤٤٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ح (٤١٥) .

(٥) « سنن الدارقطني » كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأذنان من الرأس » ، ح (٣٥) ، وح (٣٦) .

(٦) « سنن الدارقطني » كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأذنان من الرأس » ، ح (١) ، وح (٢) ، وح (٤) ، وح (٦) .

(٧) أخرجه الدارقطني في « سننه » كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأذنان من الرأس » ، ح (٢٠) .

(٨) أخرجه الدارقطني في « سننه » كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأذنان من الرأس » ، ح (٤٥) .

(٩) أخرجه الدارقطني في « سننه » كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأذنان من الرأس » ، ح (٣٧) ، وح (٣٨) ، وح (٣٩) .

(١٠) أخرجه الدارقطني في « سننه » كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأذنان من الرأس » ، ح (١١) ، وح (١٣) ، وح (١٥) .

واختلف هل مسحهما واجب ؟ فذهب أحمد[1] ، وإسحاق : إلىٰ أنه واجب ، وذهب من عداهما : إلىٰ عدم الوجوب ، وكذٰلك قال بالوجوب سفيان ، وابن المبارك .

وحديث ابن عباس عند النسائي[2] : (مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، بَاطِنِهِمَا [بالسَّبَّاحَتَينِ][3] ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ) .

وحديث مسح العنق رواه أحمد[4] ، ولم يصح ، وبالغ النووي[5] ، وقال : (موضوع ، ومسْحُه بدعة) .

١٨٢٧ وقال البغوي[6] : باستحبابه / .

وقال بوجوب الموالاة في الوضوء : مالك[7] ، . . . .

---

(١) ذكره في « مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه » للمروزي (٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما يستدل به علىٰ أنهما من الرأس ، ح (١٠٢) .

(٣) هٰكذا أثبت في الرواية عند النسائي ، وفي المخطوط : (بالمسبحتين) .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (١٥٩٥١) : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ليث ، عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده : (أنه رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتىٰ بلغ القذال ، وما يليه من مقدم العنق بمرة) ، قال : (القذال : السالفة العنق) .

(٥) ذكره النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (١/٥٩٨) .

(٦) « شرح السنة » (١/٤٤٠) .

(٧) ذكر ابن أبي زيد القيراوني في « الفواكه الدواني » (٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧) : (أن فريضة الموالاة يعبر عنها بالفور ؛ وهي الإتيان بالوضوء في زمن واحد ؛ من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة ، وهو المشهور ، ومذهب « المدونة » وصدر به خليل . . .) ، (والمفهوم من كلام الحطاب : أن وجوب الموالاة مشروط بالذكر ، ومشروط بالقدرة ، فلأي شيء افترقا عند التخلف ؛ إذ يبنىٰ مطلقاً عند عدم الذكر ؛ ←

والشافعي[1] ، وأحمد[2] ، والأوزاعي .

وقال بعدم الوجوب : أبو حنيفة[3] ، وللشافعي في ذٰلك قول[4] .

وأجمعوا : علىٰ وجوب مسح الرأس ، واختلفوا في قدر الواجب فيه ،

وهو النسيان . . .) . تنظر المسألة في « الشرح الكبير » للدردير (١/٩٠ ـ ٩١) ، و« حاشية الدسوقي » (١/٩٠ ـ ٩١) ، و« شرح الخرشي علىٰ خليل » (١٢٧/١) ، و« مواهب الجليل » (٣٢٢/١) .

(١) جاء في « المهذب في فقه الإمام الشافعي » لأبي إسحاق الشيرازي : (أنه يوالي بين أعضائه ، فإن فرق تفريقاً يسيراً . . لم يضر ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وإن فرق تفريقاً كثيراً ؛ وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل . . ففيه قولان ؛ قال في القديم : لا يجزئه ؛ لأنه عبادة يبطلها الحدث ، فأبطلها التفريق ؛ كالصلاة ، وقال في الجديد : يجزئه ؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل ، فلا يبطلها التفريق الكثير ؛ كتفرقة الزكاة) . وتنظر المسألة في « الوسيط » لأبي حامد الغزالي (٢٨١/٢) ، و« حاشية إعانة الطالبين » للدمياطي (٩١/١) .

(٢) جاء في « الشرح الكبير » لابن قدامة (١٢٠/١) : (الموالاة : هي الشرط السادس ، وفيها روايتان ؛ إحداهما : هي واجبة ، نص عليها أحمد في مواضع ، وهو قول الأوزاعي ، وقتادة ، وأحد قولي الشافعي ، قال القاضي : وفيها رواية أخرىٰ : أنها غير واجبة ، وهو قول النخعي ، والحسن ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، والقول الثاني للشافعي ، واختاره ابن المنذر ؛ لأن المأمور به غسل الأعضاء ، فكيفما غسل . . فقد أتىٰ بالمأمور به) . وتنظر المسألة في « الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل » لابن قدامة (٥٥/١) ، و« المغني » لابن قدامة (١٥٨/١) ، و« العدة شرح العمدة » لبهاء الدين المقدسي (٤٢/١) ، و« شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي » (٤٤/١) .

(٣) جاء في « البحر الرائق » لابن نجيم الحنفي (١٨٧/١) : (الموالاة : وهي ليست بشرط في الوضوء عندنا) . وتنظر المسألة في « المبسوط » للسرخسي (١٠٠/١) ، و« بدائع الصنائع » للكاساني (١٨/١) .

(٤) « نيل الأوطار » (ج ١ ص ١٣٤ ، ١٧٠) ، [١٩٩/١ ـ ٢٠٢] . مؤلف .

فذهب مالك[1] ، وأحمد[2] ، وجماعة : إلىٰ وجوب استيعابه ، وقال أبو حنيفة[3] : (يجب مسح رُبْعِه) ، وذهب الشافعي في جماعة[4] : إلىٰ أنَّ الواجب ما يطلق عليه الاسم ، ولو شعرة واحدة .

---

(١) قال مالك في « المدونة » (١/١٢٤) : (المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل ، تمسح علىٰ رأسها كله ، وإن كان معقوصاً . . فلتمسح علىٰ ضفرها ، ولا تمسح علىٰ خمار ، ولا غيره) ، قال في « الرسالة » (ص ١٦) في صفة مسح الرأس : (ثم يأخذ الماء بيده اليمنىٰ ، فيفرغه علىٰ باطن يده اليسرىٰ ، قال الشيخ زروق : يعني : ويرسلهما . . حتىٰ لا يبقىٰ فيهما إلا القليل ، وإن شاء . . غمسهما في الماء ثم رفعهما ، لٰكن اختيار ابن القاسم الأول ، واختيار مالك الأخير استحباباً فيهما . انتهىٰ) ، ينظر « مواهب الجليل » (١/٢٩٥) .

(٢) ذكر ابن قدامة في « الشرح الكبير » (١/١١٦) : (مسح الرأس : واجب بالإجماع في الجملة ، مع اختلاف الناس في قدر الواجب منه) ، وذكر أيضاً (١/١٣٤) : (وجملته : أن المستحب في مسح الرأس : أن يبل يديه ، ثم يضع طرف إحدىٰ سبابتيه علىٰ طرف الأخرىٰ ، ويضعهما علىٰ مقدم رأسه ، ويضع الإبهامين على الصدغين ، ثم يمر يديه إلىٰ قفاه ، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه) .

(٣) ذكر ابن نجيم الحنفي في « البحر الرائق » (١/١١) : (أن في الاصطلاح الشرعي : غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح ربع الرأس) ، وذكر أيضاً في (١/١٤) : « **ومسح ربع رأسه** » هو في اللغة : إمرار اليد على الشيء ، واصطلاحاً : إصابة اليد المبتلة العضو ولو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح) . وتنظر المسألة في « مبسوط السرخسي » (١/١١٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/٩٩ ـ ١٠٠) .

(٤) ذكر في « أسنى المطالب » (١/٣٣) : (ويجزئه المسح ولو بعض شعرة واحدة ، ولو بعود ، لا ما خرج من الشعر ، ولو بالمد إلىٰ جهة سفله عن الحد ؛ أي : حد الرأس) ، وذكر الماوردي في « الحاوي » : (وإن اقتصر علىٰ مسح شعرة واحدة في الوضوء . . ففي إجزائه وجهان ؛ أحدهما ، وهو مذهب البغداديين من أصحابنا ، وبه قال سفيان الثوري : يجزئه ؛ لأنه مسح جزءاً من رأسه ، والوجه الثاني وهو قول البصريين من أصحابنا : أنه لا يجزئه ؛ لتعذر ذٰلك في الإمكان . . إلا بمشقة ، ولأن الحكم المتعلق بالرأس لا يكمل . . إلا بثلاث شعرات ؛ كالفدية على المحرم) . وتنظر « حاشية إعانة الطالبين » (١/٥٢) ، و« حاشية المزني » (ص ٢) .

واتفق الجمهور : علىٰ أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء وفي الغُسل : جريان الماء على الأعضاء ، ولا يُشترط الدّلك ، وانفرد مالك [1] ، والمُزَني [2] : باشتراطه [3] .

❊ ❊ ❊

---

(١) جاء في « التاج والإكليل » (٢١٨/١) : (« **والدلك** » عياض : المشهور وجوب التدلك ، ابن العربي : تجوز الوكالة علىٰ صب الماء علىٰ أعضاء الوضوء ، ولا تجوز علىٰ عركها . . إلا إن كان المتوضئ مريضاً لا يقدر عليه ، وانظر إذا دلك إحدىٰ رجليه بالأخرىٰ ، ولم يمر عليها يده مذهب ابن القاسم : أن ذٰلك يجزئه ، وقال اللخمي : وجوب التدلك : إنما هو لإيصال الماء إلى البشرة ، فإذا بقي في الماء زمناً حتىٰ وصل لجميع جسده . . أجزأه ، البرزلي : وهٰذا قريب مما اختاره الصائغ ؛ أن الدلك واجب لغيره ، والمشهور : أنه واجب لنفسه ، ابن بشير : وهو الصحيح) . وتنظر المسألة في « الثمر الداني لابن أبي زيد » (ص ٤٨) ، و« الفواكه الدواني » (٣٨٦/١ ـ ٣٨٧) ، و« الذخيرة » للقرافي (٣٠٩/١) ، و« الشرح الكبير » للدردير (١٣٥/١) ، و« شرح الخرشي علىٰ خليل » (١٢٦/١) ، و« مواهب الجليل » (١٥٩/١) .

(٢) « مختصر المزني » (ص ٥) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٣ ص ١٠٥ ـ ١٠٩) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٥٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . بِمِثْلِهِ .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨٥٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا تَهْجُرُ امْرَأَةٌ فِرَاشَ زَوْجِهَا . . إِلَّا لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »[١] / . ١٨٢٧

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] .

وروايتهما[٣] : « لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ » .

وورد عن ابن أبي أوفىٰ[٤] ، وطلق بن علي[٥] ، وجابر[٦] ، وابن عمر[٧] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٧٩) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٤٧١) ، وسيأتي الحديث بأرقام ح (٩٠١٣) ، وح (١٠٠٤٥) ، وح (١٠٧٣١) ، وح (١٠٩٤٦) ، ومن طريق أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة ، سيأتي ح (٩٦٧١) ، وح (١٠٢٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ح (٥١٩٤) ، ومسلم في كتاب النكاح ، ح (١٤٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ح (٥١٩٤) ، ومسلم في كتاب النكاح ، ح (١٤٣٦) .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب النكاح ، ح (١٤٣٦) .

(٥) أخرجه عند الترمذي في « سننه » كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، ح (١١٦٠) .

(٦) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، ح (٩٤٠) ، وابن حبان في « صحيحه » ، ح (٥٣٥٥) .

(٧) أخرجه عند ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، ح (١٧٤٠٩) ، وفي « مسند الطيالسي » ، ح (٢٠٦٣) ، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٥١١٠) .

وقد مضىٰ مُخرَّجاً ومشروحاً برواته وروايته في صفحات (١٢٩٥ ـ ١٢٩٧) من هٰذه المذكرات[1] .

* * *

(١) (٧/١٣٨ ـ ١٤٠) .

حديث المسند (٨٥٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ » .

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : (وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ) [١] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [٢] ، ومسلم [٣] ، وابن حبان [٤] ، وابن خزيمة في « صحاحهم » [٥] .

وورد عن أبي ذر عند مسلم [٦] ، وغيره [٧] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٨٠) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥١١) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ح (١٥١٩) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (٨٣) ، وح (٨٤) .

(٤) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » كتاب السير ، باب فضل الجهاد ، ح (٤٥٩٧) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » كتاب المناسك ، باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال ، ح (٢٦٣١) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (٨٤) .

(٧) ورد عن أبي ذر عند البخاري ، في كتاب العتق ، باب : أي العتق أفضل ؟ ، ح (٢٥١٨) ، وابن حبان في « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب فضل الإيمان ، ح (١٥٢) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً برواته وروایاته في صفحات (١٣٦٢ ـ ١٣٦٤) ، و(١٩٤٠ ـ ١٩٤١) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

١٨٢٩ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٧/٢٣٤ ـ ٢٣٦) ، (٩/٨٣ ـ ٨٤) .

(٢) يوم السبت (٢٥ شعبان) ، ويوم الأحد (٢٦ شعبان ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٦٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[٦] ، والطيالسي[٧] ، وحسنه : المنذري[٨] .

---

(١) الدرس التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٨١) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥١٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الوتر ، باب الدعاء بظهر الغيب ، ح (١٥٣٨) .

(٤) أخرجه الترمذي في « السنن » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في دعوة المظلوم ، ح (٢٠١٤) ، وأخرجه في كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ، ح (٢٥٢٦) ، وفي كتاب الدعوات ، ح (٣٤٤٨) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الصيام ، باب الصائم لا ترد دعوته ، ح (١٧٥٢) ، وأخرجه في كتاب الدعاء ، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ، ح (٣٨٦٢) .

(٦) « الأدب المفرد » ، ح (٣٢) ، وح (٤٨١) .

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » ، ح (٢٦٣٩) .

(٨) « الترغيب والترهيب » ، ح (٢٥٥٦) .

وروايةُ أبي داود[1] : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ لَاشَكَّ فِيهِنَّ . . . » ، « وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ » .

وتنظر صفحة (١٣٦٢) من هٰذه المذكرات[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم » .
أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الوتر ، باب الدعاء بظهر الغيب ، ح (١٥٣٨) .
(٢) (٢٣٣/٧) .

حديث المسند (٨٥٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ـ ، عَنْ عِسْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ)[١] .

حديث صحيح .

ورواه أحمد بزيادة[٢] : (في الصلاة) .

ورواه أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٨٢) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٩٣٤) .
وأخرجه البيهقي (٢٤٢/٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، والدارمي ، ح (١٣٧٩) ، والبيهقي (٢٤٢/٢) من طريق سعيد بن عامر ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة بهٰذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي (٢٤٢/٢) من طريق شعبة ، عن عِسْل بن سفيان ، به .

(٢) أخرجه في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ط الرسالة ، ح (٧٩٣٤) ، وح (٨٥٥١) .

(٣) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة ، ح (٦٤٣) .

(٤) أخرجه الترمذي في « سننه » عن أبي هريرة في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، ح (٣٧٨) .
وقال أبو عيسىٰ : (حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً . . إلا من حديث عسل بن سفيان) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يكره في الصلاة ، ح (٩٦٦) .

وفي الباب : عن أبي جحيفة [١] ، وابن مسعود [٢] ، وابن عباس .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من مذاهب في صفحات (١٧٢٦ ـ ١٧٢٧) من هٰذه المذكرات [٣] / . ١٨٣٠

* * *

(١) عن أبي جحيفة قال : (مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي قد سدل ثوبه ، فعطفه عليه) . أخرجه الطبراني في « الصغير » ، ح (٨٦٧) ، و« الكبير » ، ح (٣٨٣) ، و« الأوسط » ، ح (٦١٦٤) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (٣٤٤٠) ، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٨١/٢) ، وقال : (رواه الطبراني في « الثلاثة » ، والبزار ، وهو ضعيف) .

(٢) ورد عن ابن مسعود عند البيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (٣٤٣٩) .

(٣) (١٩٦/١٢ ـ ١٩٨) .

حديث المسند (٨٥٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ . . صَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً)[١] .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك[٢] ، وأصحاب الكتب الستة[٣] ، والطيالسي[٤] .

وورد عن جابر[٥] ، وعن عائشة ، وأنس ، وعمران بن حصين[٦] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٨٣) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧١٤٧) .

(٢) « الموطأ » كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، ح (٥٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعىٰ إلىٰ أهل الميت بنفسه ، ح (١٢٤٥) ، ومسلم في كتاب الجنائز ، ح (٩٥١) ، وأبو داود في « السنن » كتاب الجنائز ، باب : في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، ح (٣٢٠٦) ، وابن ماجه في « سننه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، ح (١٥٣٤) ، والترمذي في « سننه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في التكبير على الجنازة ، ح (١٠٢٢) ، والنسائي في « سننه » كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، ح (١٩٧١) .

(٤) « مسند الطيالسي » ، ح (٢٤١٠) ، وح (٢٤١٩) .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المناقب ، باب موت النجاشي ، ح (١٣٣٣) ، ومسلم في كتاب الجنائز ، ح (٩٥٢) ، والنسائي في « سننه » كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، ح (١٩٧٤) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، ح (٩٥٣) ، وابن ماجه في « سننه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، ح (١٥٣٥) ، والترمذي في « سننه » كتاب الجنائز ، ←

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من أحكام في صفحات (٧٥٠ ـ ٧٥٢) من هـٰذه المذكرات[١] .

ورواية لأحمد[٢] : (نَعَىٰ رَسُولُ اللهِ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ في الْمَدِينَةِ ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً) .

❋ ❋ ❋

← باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، ح (١٠٣٩) ، والنسائي في « سننه » كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، ح (١٩٧٥) .

(١) (٣٦٧/٥ ـ ٣٦٩) .

(٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ح (٧٧٧٦) .

حديث المسند (٨٥٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : (أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ)[١] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الجماعة[٢] .

وورد عن أنس ، وأبي ذر[٣] ، عن تسعة عشر من الصحابة .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٨٤) ط الرسالة ، وقد سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧١٣٠) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح (٥٣٣) ، وح (٥٣٤) .
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦١٥) .
وأبو داود في « السنن » كتاب الصلاة ، باب : في وقت صلاة الظهر ، ح (٤٠٢) .
وابن ماجه في « سننه » كتاب الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح (٦٧٨) ، وح (٦٧٩) .
والترمذي في « سننه » كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، ح (١٥٧) .
والنسائي في « سننه » كتاب المواقيت ، باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، ح (٥٠٠) .

(٣) ورد عند البخاري في « صحيحه » كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح (٥٣٥) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦١٦) ، والترمذي في « سننه » كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، ح (١٥٨) ، و« مسند الطيالسي » ح (٤٤٦) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من مذاهب في صفحات (٧٠٨ ـ ٧١٠) ، و(٩٧٢) من هٰذه المذكرات ، و(١١٨٩ ـ ١١٩٠) ، و(١٥٣٣)[١] / ١٨٣١ .

* * *

(١) (٥/٣٢٣ ـ ٣٢٥) ، (٦/١٣٣ ـ ١٣٥) ، (١٠/٤٥٠ ـ ٤٥١) ، (٧/٤٨٩) .

حديث المسند (٨٥٦٨) :

وبه قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

(فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَىٰ عَلَيْنَا . . أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ)[١] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] .

وورد عن عبادة بن الصامت .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من مذاهب في صفحات (١٣٤٨ ـ ١٣٥٠) من هٰذه المذكرات[٥] ،[٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٣٢

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٨٤) ط الرسالة ، بسند : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا ابن جريج ، حدثني عطاء : أنه سمع أبا هريرة ، سلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥٠٣) من طريق عطاء ، عن أبي هريرة .
في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط جعل هٰذا الحديث تابعاً لترقيم الحديث السابق ، بخلاف الشارح هنا ، رحمهما الله تعالىٰ ، فقد جعلهما حديثيْن بترقيمين ، فيصبح الفرق بين الترقيمين (١٦) عدداً . مصحح .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر ، ح (٧٧٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، ح (٣٩٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر ، ح (٧٩٧) .

(٤) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (١٠٤٤) .

(٥) (٧/٢١٥ ـ ٢١٧) .

(٦) يوم الاثنين (٢٧ شعبان ١٤٠٤ هـ) في المسجد ، بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٦٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٣] ، والأربعة في « سننهم »[٤] ، والحاكم[٥] .

---

(١) الدرس الخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٨٥) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٤٥٨) ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، ح (٩٨٥) من طريق زياد بن عبد الله القشيري ، كلاهما عن محمد بن عمرو بهٰذا الإسناد .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، ح (٥٧٩) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٠٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الصلاة ، باب : في وقت صلاة العصر ، ح (٤١٢) ، وابن ماجه في « سننه » كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ، ح (٦٩٩) ، وح (٧٠٠) ، والترمذي في « سننه » كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ، ح (٤٢٣) ، وفي باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ح (١٨٦) ، وفي كتاب أبواب الجمعة ، باب : فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، ح (٥٢٤) ، والنسائي في « سننه » كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، ح (٥١٥) ، وح (٥١٧) .

(٥) « المستدرك » كتاب الجمعة ، ح (١٠٧٩) .

وورد عن عائشة عند أحمد[1] ، ومسلم[2] ، والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من فقه في صفحات (٨٨٣ ـ ٨٨٥) تحت رقم (٧٢١٥) من هٰذه المذكرات[5] .



(١) أخرجه أحمد في مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ، ح (٢٤٤٨٩) ط الرسالة .
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٠٩) .
(٣) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، ح (٥٥١) .
(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ، ح (٧٠٠)
(٥) (٦/٣٣ ـ ٣٧) .

حديث المسند (٨٥٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »[1] .

حديث صحيح .

ورواه مالك[2] ، والشيخان[3] ، والأربعة[4] ، والشافعي[5] .

وروايتهم : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ . . حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » / . ١٨٣٣

حديث صحيح .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٨٦) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٢٨٢) ، وسيتكرر ح (٨٩٦٥) مطولاً .

(٢) أخرجه في « الموطأ » كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، ح (٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ح (١٦٢) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، ح (٢٧٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الطهارة ، باب : في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح (١٠٣) ، وابن ماجه في « سننه » أبواب الطهارة ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح (٣٩٣) ، والترمذي في « سننه » كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه . . فلا يغمس يده في الإناء حتّىٰ يغسلها ، ح (٢٤) ، والنسائي في « سننه » كتاب الغسل والتيمم ، باب الأمر بالوضوء من النوم ، ح (٤٤١) .

(٥) أخرجه الشافعي في « مسنده » ، ح (٢٥) ، وح (٤٢) .

ورواه الجماعة[1] ، ومالك[2] ، وابن خزيمة[3] ، وابن حبان[4] ، وغيرهم[5] .

وورد عن ابن عمر[6] ، وجابر[7] ، وعائشة[8] .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ح (١٦٢) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، ح (٢٧٨) ، وأخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الطهارة ، باب : في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح (١٠٥) ، وابن ماجه في « سننه » كتاب أبواب الطهارة ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح (٣٩٣) ، والترمذي في « سننه » كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه . . فلا يغمس يده في الإناء حتّىٰ يغسلها ، ح (٢٤) ، والنسائي في « سننه » كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ح (١٦١) .

(٢) أخرجه في « الموطأ » كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، ح (٣٧) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كتاب الوضوء ، باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها ، (٩٩) .

(٤) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، ح (١٠٦١) ، وح (١٠٦٢) ، وح (١٠٦٣) ، وح (١٠٦٤) ، وح (١٠٦٥) .

(٥) أخرجه الحميدي في « مسنده » ، ح (٩٥١) ، وأبو يعلىٰ ، ح (٥٩٦١) ، والبغوي ، ح (٢٠٨) من طريق سفيان بن عيينة ، به ، وأبو عوانة في « مسنده » ، ح (٧٢٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (٢٠٥) ، وح (٢٠٨) ، وح (٢٠٩) ، والدارقطني في « سننه » كتاب الطهارة ، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ، ح (١) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب أبواب الطهارة ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح (٣٩٤) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب أبواب الطهارة ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح (٣٩٥) .

(٨) قال الترمذي في « سننه » كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه . . فلا يغمس يده في الإناء حتّىٰ يغسلها ، ح (٢٤) : (وفي الباب : عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة) ، وقال : (هٰذا حديث حسن صحيح) ، قال الشافعي : (وأحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها ، ألَّا يدخل يده في وضوئه . . حتّىٰ يغسلها ، ←

ومضىٰ مخرَّجاً وبما فيه من مذاهب في صفحتي (١٠٣٥) ، و(١٢٥٦) من هٰذه المذكرات ، وصفحة (١٨٦٢) [١] .

❋ ❋ ❋

فإن أدخل يده قبل أن يغسلها . . كرهت ذٰلك له ، ولم يفسد ذٰلك الماء ؛ إذا لم يكن علىٰ يده نجاسة) ، وقال أحمد بن حنبل : (إذا استيقظ من النوم من الليل ، فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها . . فأعجب إلي أن يهريق الماء) ، وقال إسحاق : (إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار . . فلا يدخل يده في وضوئه حتىٰ يغسلها) .

(١) (٢١٩/٦ ـ ٢٢٠) ، (٧٥/٧ ـ ٧٨) ، (٤٥٩/٨ ـ ٤٦٠) .

حديث المسند (٨٥٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ ذَكَرَ : « أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، قَالَ : ائْتِنِي بِشُهَدَاءَ أُشْهِدُهُمْ ، قَالَ : كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً ، قَالَ : ائْتِنِي بِكَفِيلٍ ، قَالَ : كَفَىٰ بِاللَّهِ كَفِيلاً ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى .

فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يَقْدَمُ عَلَيْهِ ؛ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ ، وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا الْبَحْرَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي اسْتَسْلَفْتُ فُلَاناً / أَلْفَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً ، فَقُلْتُ : كَفَىٰ بِاللَّهِ كَفِيلاً ، فَرَضِيَ بِكَ ، وَسَأَلَنِي شَهِيداً ، فَقُلْتُ : كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً ، فَرَضِيَ بِكَ ، وَإِنِّي قَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً ، أَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالَّذِي أَعْطَانِي ، فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَباً ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا ، فَرَمَىٰ بِهَا فِي الْبَحْرِ . حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَهُوَ فِي ذَٰلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَىٰ بَلَدِهِ .

١٨٣٤

فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً يَجِيئُهُ بِمَالِهِ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً ، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ ، وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ ، فَأَتَاهُ بِأَلْفِ

دِينَارٍ ، وَقَالَ : وَاللهِ ؛ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ ، قَالَ : هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ هَـٰذَا الَّذِي جِئْتُ فِيهِ ؟! قَالَ : فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ فِي الْخَشَبَةِ ، فَانْصَرِفْ بِأَلْفِكَ رَاشِداً »[1] / . ١٨٣٥

حديث صحيح .

ورواه البخاري[2] ، والإسماعيلي ، والنسائي[3] ، وابن حبان[4] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[5] .

وفي « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » لمحمد بن الربيع الجيزي : عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّجَاشِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْلِفْنِي أَلْفَ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَقَالَ : مَنِ الْحَمِيلُ بِكَ ؟

قَالَ : اللهُ ، فَأَعْطَاهُ الْأَلْفَ ، فَضَرَبَ بِهَا الرَّجُلُ ـ أَيْ : سَافَرَ بِهَا ـ فِي تِجَارَةٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجَلَ . أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَيْهِ ، فَحَبَسَتْهُ الرِّيحُ ، فَعَمِلَ

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٨٧) ط الرسالة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الكفالة ، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ، ح (٢٢٩١) ، وأخرجه بالأرقام التالية : ح (٢٠٦٣) ، وح (١٤٩٨) ، وح (٢٤٠٤) ، وح (٢٤٣٠) ، وح (٢٧٣٤) ، وح (٦٢٦١) .
وأخرجه البخاري في « صحيحه » تعليقاً (٦٢٦١) .

(٣) أخرجه النسائي في اللقطة من « الكبرىٰ » ، ح (٥٨٠٠) .

(٤) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » كتاب التاريخ ، باب المعجزات ، ح (٦٤٨٧) من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(٥) وفي « الأدب المفرد » ، ح (١١٢٨) .

تَابُوتاً . . .) فَذَكَرَ الْحَدِيث نَحْو حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة[1] ، وَاسْتَفَدْنَا مِنْهُ : أَنَّ الَّذِي أَقْرَضَ هُوَ النَّجَاشِيّ .

قال الحافظ[2] : (فَيَجُوزُ أَنْ تَكُون نِسْبَته إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيل بِطَرِيقِ الاِتِّبَاع لَهُمْ ، لَا أَنَّهُ مِنْ نَسْلِهِمْ) .

(فَقَضَىٰ حَاجَته) : فِي رِوَايَة عُمَر بن أَبِي سَلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة في كتاب الاستئذان من « صحيح البخاري »[3] : « فَرَكِبَ الرَّجُلُ الْبَحْرَ بِالْمَالِ يَتَّجِرُ فِيهِ ، فَقَدَّرَ اللهُ أَنْ حَلَّ الْأَجَلُ ، وَارْتَجَّ الْبَحْرُ بَيْنَهُمَا » / .

١٨٣٦

(فلم يَجِدْ مَرْكَباً) : زَادَ فِي رِوَايَة أَبِي سَلمة : « وَغَدَا رَبُّ الْمَالِ إِلَى السَّاحِلِ يَسْأَلُ عَنْهُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ أُخْلُفْنِي ، وَإِنَّمَا أَعْطَيْتُ لَكَ »[4] .

(فَنَقَرَهَا)[5] : أَيْ : حَفَرَهَا ، وَفِي رِوَايَة أَبِي سَلمة : « فَنَجَرَ خَشَبَةً »[6] .

وَفِي حَدِيث عَبْد الله بْنِ عَمْرو : « فَعَمِلَ تَابُوتاً ، وَجَعَلَ فِيهِ الْأَلْفَ »[7] .

---

(١) « فتح الباري » (٤/٤٧١) .
(٢) « فتح الباري » (٤/٤٧١) .
(٣) « صحيح البخاري » كتاب الاستئذان ، باب : بمن يبدأ في الكتاب ، ح (٦٢٦١) .
(٤) « فتح الباري » (٤/٤٧١) .
(٥) (نَقَرها) : قال السندي : (أي : حفرها) .
(٦) « صحيح البخاري » كتاب الاستئذان ، باب : بمن يبدأ في الكتاب ، ح (٦٢٦١) .
(٧) « فتح الباري » (٤/٤٧١) .

وَ(صَحِيفَة مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبه) : وفِي رِوَايَة أَبِي سَلمة : « وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً : مِنْ فُلَانٍ إِلَىٰ فُلَانٍ ، إِنِّي دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَىٰ وَكِيلِي الَّذِي تَوَكَّلَ بِي »[1] .

(**زَجَّجَ مَوْضِعهَا**)[2] : سَمَّرَهَا بِمَسَامِير كَالزُّجِّ ، وأَصْلَحَ مَوْضِع النَّقْر .

(**إِنِّي جَهَدْت**)[3] : وَزَادَ فِي رواية ابْن عَمْرو : « فَقَالَ : اللَّهُمَّ ؛ أَدِّ حَمَالَتَكَ » .

(**فوَجَدَ الخشبة**) : زاد فِي رِوَايَة أَبِي سَلمة : « فَحَمَلَهَا إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : أَوْقِدُوا هَـٰذِهِ ، فَكَسَرُوهَا فَانْتَثَرَتْ الدَّنَانِيرُ مِنْهَا وَالصَّحِيفَةُ ، فَقَرَأَهَا وَعَرَفَ » .

وَفِي رِوَايَة أَبِي سَلمة : « ثُمَّ قَدِمَ بَعْد ذَلِكَ ، فَأَتَاهُ رَبُّ الْمَالِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ ؛ قَدْ طَالَتْ النَّظْرَةُ ، فَقَالَ : أَمَّا مَالُكَ . . فَقَدْ دَفَعْتُهُ إِلَىٰ وَكِيلِي / ، وَأَمَّا أَنْتَ . . فَهَـٰذَا مَالُكَ » . ١٨٣٧

وَفِي رواية ابن عَمْرو : « قَالَ لَهُ : هَـٰذِهِ أَلْفُكَ ، فَقَالَ النَّجَاشِيُّ : لَا أَقْبَلُهَا مِنْكَ . . حَتَّىٰ تُخْبرنِي مَا صَنَعْتَ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَدَّى اللهُ عَنْكَ ، وَقَدْ بَلَغَنَا الْأَلْفُ فِي التَّابُوتِ ، فَأَمْسِكْ عَلَيْك أَلْفَكَ » .

وزَادَ أَبُو سَلمة : قَالَ أَبُو هُرَيْرَة : « وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ يَكْثُرُ مِرَاؤُنَا وَلَغَطُنَا ، أَيُّهُمَا آمَنُ ؟ » .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (زجج) : بزاي وجيمين ، أولهما مشددة ؛ قيل : أي : سمرها بمسامير ، من الزج ؛ وهو سنان الرمح ، وقيل : أي : سوىٰ موضع النقر وأصلحه .

(٣) (جَهَدْت) : بفتح الجيم والهاء ؛ أي : اجتهدت .

وَفِيهِ : طَلَب الشُّهُود فِي الدَّيْن ، وَطَلَب الْكَفِيل بِهِ .

وَفِيهِ : فَضْل التَّوَكُّل عَلَى الله ، وَأَنَّ مَنْ صَحَّ تَوَكُّله . . تَكَفَّلَ الله بِنَصْرِهِ وَعَوْنه [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٣٨

* * *

(١) « فتح الباري » (ج ٤ ص ٤٦٩ ـ ٤٧٢) . مؤلف .

(٢) يوم السبت (٢٣ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٧٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً . . فَلْيَقُلْ لَهُ : لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَـٰذَا »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] .

---

(١) الدرس الواحد والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٨٨) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٦٦٧٦) ، وسيأتي الحديث من طريق أبي عبد الله مولىٰ شداد ، ح (٩٤٥٧) ، وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، ح (١٦٥٠) ، وح (١٦٥١) ، وابن ماجه في « سننه » ، ح (٧٦٧) ، والدارمي في « سننه » ، ح (١٤٠١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ح (١٣٠٥) ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » ، ح (١٤٥٤) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (٤٥١٨) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٥٦٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب : في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ، ح (٤٧٣) .

(٥) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد ، ح (١٣٢١) ، وقال أبو عيسىٰ : (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، والعمل علىٰ هـٰذا عند بعض أهل العلم ؛ كرهوا البيع والشراء في المسجد ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقد رخَّص فيه بعض أهل العلم ، في البيع والشراء في المسجد) .

وروایة الترمذي[^1] : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ . . فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً . . فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ » .

وورد عن بريدة عند مسلم[^2] : أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي المسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا وَجَدْتَ ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

وورد عن جابر بن عبد الله عند النسائي[^3] : جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا وَجَدْتَ » .

وورد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي المسَاجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ ، / وَنَهَىٰ عَنِ الْحِلَقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ، ١٨٣٩

---

[^1]: (١) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد ، ح (١٣٢١) ، وقال : (وفي الباب : عن بريدة ، وجابر ، وأنس) ، قال أبو عيسىٰ : (حديث عبد الله بن عمرو [بن العاص] حديث حسن) ، وعمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال محمد بن إسماعيل : (رأيت أحمد ، وإسحاق ، وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب) ، قال محمد : (وقد سمع شعيب بن محمد من [جده] عبد الله بن عمرو) ، قال أبو عيسىٰ : (ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه ؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هٰذه الأحاديث من جده) ، قال علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : (حديث عمر بن شعيب عندنا واهٍ) ، وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

[^2]: (٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٥٦٩) .

[^3]: (٣) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب المساجد ، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ، ح (٧١٧) .

ورواه أحمد [1] ، وأبو داود [2] ، والترمذي [3] ، والنسائي [4] ، [5] .

وحديث أحمد في « المسند » رقم (٦٦٧٦) ، (ج ١٠) [6] .

(**الحِلَق**) : جمع حَلْقَة ؛ كَقَصْعة وقصع ؛ وهي الجماعة من الناس مستديرون ؛ كحلقة الباب ، وغيره .

نشدت : يقال : نَشَدْتَ الدَّابَّة ؛ إِذَا طَلَبْتَهَا .

وفِي الْحَدِيث فَوَائِد :

مِنْهَا : النَّهْي عَنْ نَشْد الضَّالَّة فِي المسْجِد ، وَيَلْحَق بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ ؛ مِنَ الْبَيْع ، وَالشِّرَاء ، وَالْإِجَارَة ، وَنَحْوهَا مِنَ الْعُقُود ، وَكَرَاهَة رَفْع الصَّوْت فِي المسْجِد ، وصفة الخياطة وشبهها .

وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَة ، وَمُحَمَّد بْن مَسْلمة مِنْ أَصْحَاب مَالِك : رَفْع الصَّوْت بِالْعِلم فِيهِ [7] .

(**بُنِيَتْ المسَاجِد لما بُنِيَتْ لَهُ**) : لِذِكْرِ الله ، وَالصَّلَاة ، والاعتكاف ، وَالْعِلم ، وَالمذَاكَرَة فِي الْخَيْر . . . وَنَحْوهَا .

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو . « المسند » ط الرسالة ، ح (٦٦٧٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، ح (١٠٨١) .

(٣) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب أبواب الصلاة ، باب كراهية البيع والشراء وإنشاد [الضالة و] الشعر في المسجد ، ح (٣٢٢) .

(٤) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ، وعن التحلق قبل صلاة الجمعة ، ح (٧١٤) .

(٥) « جامع الأصول » (ج ١١ ص ٤٦٩ ، و ٤٧٠) ، [٢٠٤/١١ ، ٢٠٥] . مؤلف .

(٦) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص « المسند » ط الرسالة ، ح (٦٦٧٦) .

(٧) « شرح النووي على مسلم » (٥٤/٥ ـ ٥٥) .

(لَا وَجَدْتَ) : هو من رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَ أَنْ يُقَال مِثْل هَـٰذَا لِلنَّاشِدِ / ؛ فَهُوَ عُقُوبَة لَهُ عَلَىٰ مُخَالَفَته وَعِصْيَانه ، وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يقُول : (لَا وَجَدْت ؛ فَإِنَّ المسَاجِد لم تُبْنَ لِهَـٰذَا) ، أَوْ يَقُول : (لَا وَجَدْتَ ؛ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ) ؛ كما قاله عليه الصلاة والسلام [1] .

١٨٤٠

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٥ ص ٥٤ ـ ٥٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٧٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ـ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : (أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا ؟!) فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصُّكُوكِ ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ) .

قَالَ : فَخَطَبَ النَّاسَ مَرْوَانُ ، فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِهَا ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَنَظَرْتُ إِلَىٰ حَرَسِ مَرْوَانَ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، ومالك بلاغاً[٣] ، وروايته : (بَلَغَنِي أَنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ـ / عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَا : أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ ؟! فَقَالَ : أَعُوذُ

١٨٤١

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٨٩) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٣٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب البيوع ، ح (١٥٢٨) ، عن إسحاق بن راهويه ، عن عبد الله بن الحارث المخزومي بهٰذا الإسناد .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » كتاب البيوع ، باب العينة وما يشبهها ، ح (١٣١٤) .

بِاللهِ ، وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَا : هَـٰذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ، ثُمَّ بَايَعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا) .

والحديث من قصة أبي هريرة مع مروان رواه جماعة من الصحابة ؛ منهم : حكيم بن حِزام عند أبي داود[1] ، والترمذي[2] ، والنسائي[3] ؛ ومنهم : ابن عباس عند الشيخين[4] ، ورواه حكيم .

قال طاوس له : (كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم ، والطعام مُرجأ) ؛ مؤجل[5] .

وورد عن ابن عمر عند مسلم[6] ، وعن جابر بن عبد الله عنده أيضاً[7] .

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب البيوع ، باب : في المضارب يخالف ، ح (٣٣٨٨) .
(٢) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ح (١٢٣٢) .
(٣) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ ، ح (٤٦٠١) ، وح (٤٦٠٢) ، وح (٤٦٠٣) .
(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، ح (٢١٣٢) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب البيوع ، ح (١٥٢٥) ، ورواية البخاري عن ابن عباس : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن يبيع الرجل طعاماً . . حتىٰ يستوفيه ، قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم ، والطعام مرجأ) .
(٥) « جامع الأصول » (ج ١ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٧) ، [١/٣٨٢ ـ ٣٨٧] . مؤلف .
(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب البيوع ، ح (١٥٢٦) ، ح (١٥٢٧) .
(٧) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب البيوع ، ح (١٥٢٩) .

(الصِّكَاكَ)[1] : جَمْع صَكّ : الأوراق تَخْرُج مِنَ الْأَمير بِالرِّزْقِ لمسْتَحِقّهِ ، فَيَبيع صَاحِبُهَا ذَٰلِكَ لِإِنْسَانٍ قَبْل أَنْ يَقْبِضهُ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلماء فِي ذَٰلِكَ ، يقول النووي : (وَالْأَصَحّ عِنْد الشافعية ، وَغَيْرهمْ : جَوَاز بَيْعهَا ، وَالثَّانِي : مَنْعهَا ؛ أَخذاً بِظَاهِرِ حجّة أَبِي هُرَيْرَة)[2] ،[3] .

١٨٤٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله : (**إن صكاك . . .**) : قال ابن الأثير في « النهاية » (٣/٨٠) : (هي جمع صَك ؛ وهو الكتاب ، وذٰلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كُتُباً ، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً ، ويعطون المشتريَ الصك ؛ ليمضي ويقبضه ، فنهوا عن ذٰلك ؛ لأنه بَيْع ما لم يُقبَض) مادة (صكك) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٠ ص ١٦٨ ـ ١٧٢) ، [١٠/١٤١] . **مؤلف** .

(٣) يوم الأحد (٢٤ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد العصر . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٥٧٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نُعْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ رَاشِدٍ الْجَزَرِيَّ ـ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، والنسائي[٥] .

وورد عن ابن عمر عند أحمد[٦] ، ومسلم[٧] ، وأبي داود[٨] .

---

(١) الدرس الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٩٠) ط الرسالة ، سلف الحديث نفسه في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٣٠٦) .
وأخرجه أبو يعلىٰ ، ح (٥٨٩٩) من طريق الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج بهٰذا الإسناد ، وأخرجه ابن ماجه ، ح (٣٢٦٦) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وسنده جيد ، وأخرجه ابن راهويه في « مسنده » ، ح (٤٧٦) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٢٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين ، ح (٣٧٧٨) .

(٥) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (٦٧١٥) .

(٦) « المسند » ط الرسالة ، مسند عبد الله بن عمر ، ح (٤٥٣٧) .

(٧) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٢٠) .

(٨) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين ، ح (٣٧٧٨) .

وورد عن جابر عند مسلم[1] ، وعن سلمة بن الأكوع[2] ، وعن عمر بن أبي سلمة عند مسلم أيضاً[3] .

فيه : استحباب الأكل والشرب باليمين ، وكراهتهما بالشمال .

وقد مضىٰ مخرَّجاً وبحكمه في صفحة (١٣٣٧) من هٰذه المذكرات[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الأشربة ، ح (٢٠١٩) .
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٢١) .
(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٢٢) .
(٤) (١١/١٥٤ ـ ١٥٥) .

حديث المسند (٨٥٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ : أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَوْلَا حَوَّاءُ . . لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ »[1] .

حديث صحيح / . ١٨٤٣

ورواه الشيخان[2] ، ورواية أبي هريرة رواها مسلم .

ورواية الشيخين[3] : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ . . لم يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، ولم يَخْبُثِ الطَّعَامُ ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ . . لم تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا » .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً وبما فيه من شرح في صفحتي (٢٢٣٢ ـ ٢٢٣٣) من هـٰذه المذكرات[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٩١) ط الرسالة ، سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٠٣٢) ، وسيأتي ح (٨٥٩٧) من طريق ابن لهيعة ، عن أبي يونس .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ح (٣٣٣١) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الرضاع ، ح (١٤٧٠) عن هارون بن معروف بهـٰذا الإسناد .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ح (٣٣٣١) ، ومسلم في كتاب الرضاع ، ح (١٤٧٠) .

(٤) (١٦/١٠ ـ ١٨) .

حديث المسند (٨٥٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُفْتَحُ الْأَرْيَافُ ، فَيَأْتِي نَاسٌ إِلَىٰ مَعَارِفِهِمْ ، فَيَذْهَبُونَ مَعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » قَالَهَا مَرَّتَيْنِ [١] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [٢] ، ومالك [٣] ، وغيرهم [٤] .

وورد عن ثمانية من الصحابة : أبي هريرة ، ومحجن ، وعوف ، وحذيفة ، وجابر ، وابن الجهم ، وابن عمر ، وسعد .

وقد مضىٰ برواته ورواياته مشروحاً في صفحات (١٩٤٢ ـ ١٩٤٤) ، و(٢٢٠١ ـ ٢٢٠٥) من هٰذه المذكرات [٥] ، [٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٤٤

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٩٢) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٤٥٨) ، **قوله** : (**الأرياف**) : قال السندي : (أي : بلاد السعة والرخاء) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب من رغب عن المدينة ، ح (١٨٧٥) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٨٨) .

(٣) « الموطأ » كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، ح (١٥٧٣) .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » ط الرسالة ، ح (١٤٦٨٠) .

(٥) (٨٧/٩ ـ ٩١) ، (٤٦١/٩ ـ ٤٦٦) .

(٦) يوم الاثنين (٢٥ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي ، بعد العصر . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٥٧٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ ، وَالْكُفْرُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الصِّدْقُ ، وَالْكَذِبُ جَمِيعاً ، وَلَا تَجْتَمِعُ الْخِيَانَةُ ، وَالْأَمَانَةُ جَمِيعاً »[٢] .

في سنده : ابن لهيعة .

وانفرد أحمد برواية هٰذا الحديث من بين الجماعة[٣] .

وعن عبد الله بن مسعود : « كُلُّ الْخِلَالِ يُطْوَىٰ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ . . إِلا الْخِيَانَةَ ، وَالْكَذِبَ » . رواه الطبراني في « معجمه الكبير »[٤] ، ورجاله ثقات ؛ كما يقول الهيثمي[٥] .



---

(١) الدرس الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٩٣) ط الرسالة ، حديث حسن ، ابن لهيعة حديثه حسن ؛ ما كان من رواية العبادلة عنه .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٥٩٣) .

(٤) « المعجم الكبير » ، ح (٨٩٠٩) .

(٥) « مجمع الزوائد » (ج ١ ص ٩٣) ، [٢٧٤/١] . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٥٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ . . إِلَّا شَقِيٌّ » ، قِيلَ : وَمَنِ الشَّقِيُّ ؟ قَالَ : « الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِطَاعَةٍ ، وَلَا يَتْرُكُ لِلَّهِ مَعْصِيَةً »[1] .

في سنده : ابن لهيعة .

ورواه ابن ماجه[2] .

١٠٦٦) وهو عبد الله ، أبو عبد الرحمٰن المصري الفقيه القاضي ، قال عنه أحمد[3] : (ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر ، في كثرة حديثه ، وضبطه وإتقانه ؟!) / . ١٨٤٥

وكان ابن وهب يقول : (حدثني والله الصادق البار عبد الله ابن لهيعة) ، وكان يثني عليه أحمد بن صالح .

ولد سنة (٩٦ هـ) ، ومات سنة (١٧٤ هـ) ، واستشهد به : مسلم في موضعين .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٩٤) ط الرسالة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الزهد ، باب ما يرجىٰ من رحمة الله يوم القيامة ، ح (٤٢٩٨) من طريق عمرو بن هاشم ، عن ابن لهيعة بهٰذا الإسناد .

(٣) ذكره الإمام أحمد في « التهذيب » (٣٢٩/٥) ، و« تذكرة الحفاظ » (١٧٥/١) ، و« السير » (١٣/٨) ، و« ميزان الاعتدال » (٢٤٧٧) .

وقال عنه أحمد بن صالح : (كان ابن لهيعة من الثقات) .

وروىٰ له : مسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

ومع ذٰلك فقد جرّحوه ؛ باختلال عقله ، وباحتراق كتبه ، وقالوا عنه : (هو ضعيف)[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) تنظر ترجمته في « التقريب » (ص ٣١٩) ، و« التهذيب » (٣٢٧/٥) ، و« تهذيب الكمال » (٤٨٧/١٥ ـ ٤٩٥) ، و« خلاصة التهذيب » (ص ٢١١) ، و« تذكرة الحفاظ » (١٧٤/١ ـ ١٧٥) ، و« السير » (١٣/٣ ـ ٣١) .

حديث المسند (٨٥٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدَكُمْ هَـٰذَا ذَهَباً ، أُنْفِقُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ ، فَيَمُرُّ بِي ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ ؛ إِلَّا شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ »[(١)] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[(٢)] ، وورد عن أبي ذر عنده أيضاً[(٣)] .

١٨٤٦ وينظر في صفحتي (١٣١٧ ، و ١٣١٨) من هـٰذه المذكرات[(٤)] / .



---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٩٥) ط الرسالة ، وسلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٤٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب أداء الديون ، ح (٢٣٨٩) ، وأخرجه في كتاب الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يسرني أن عندي مثل أحد هـٰذا ذهباً » ، ح (٦٤٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الاستقراض ، وأداء الديون ، والحجر ، والتفليس ، باب أداء الديون ، ح (٢٣٨٨) ، وفي كتاب الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يسرني أن عندي مثل أحد هـٰذا ذهباً » ، ح (٦٤٤٤) ، وفي كتاب الاستئذان ، باب من أجاب بلبيك وسعديك ، ح (٦٢٦٨) .

(٤) (٧/١٧١ ـ ١٧٢) .

حديث المسند (٨٥٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا سَلَامَانُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَصْبَحِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ ، يَأْتُونَكُمْ بِبِدَعٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، لَا يَفْتِنُونَكُمْ »[١] .

حديث صحيح بغير هٰذا السند ، وفيه : ابن لهيعة .

ورواه مسلم عن غير طريقه[٢] .

وينظر في صفحة (١٢٧٦) من هٰذه المذكرات[٣] ،[٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٤٧

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٩٦) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٢٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٢٣) .

(٣) (١١/٧١) .

(٤) يوم الثلاثاء (٢٦ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ) بعد صلاة العصر ، في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٨١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا حَوَّاءُ . . لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٣] .

وتنظر صفحتا (٢٢٣٢ ، و ٢٢٣٣) من هٰذه المذكرات[٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٩٧) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٥٩١) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ح (٣٣٣١) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الرضاع ، ح (١٤٧٠) عن هارون بن معروف بهٰذا الإسناد .

(٤) (١٦/١٠ ـ ١٨) .

حديث المسند (٨٥٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« كُلُّ بَنِي آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزِّنَا لَا مَحَالَةَ .

فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظَرُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ ، وَالنَّفْسُ تَهْوَىٰ وَتُحَدِّثُ ، وَيُصَدِّقُ ذَٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وأصحاب « السنن » إلا ابن ماجه[٣] ، وعبد الرزاق في « تفسيره »[٤] .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٩٨) ط الرسالة ، وانظر ما سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٧١٩) ، ح (٨٥٢٦) ، وح (٨٥٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج ، ح (٦٢٤٣) ، وأخرجه أيضاً ، ح (٦٦١٢) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب القدر ، ح (٢٦٥٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، ح (٢١٥٤) .

والنسائي في « الكبرىٰ » ح (١١٤٨٠) .

لم أقف عليه عند الترمذي .

(٤) « تفسير القرآن » ، ح (٢٩٤٤) .

وورد عن ابن مسعود عند مسانيد أحمد[١] ، وأبي يعلىٰ[٢] ، والبزار[٣] ، وآخرين[٤] / .   ١٨٤٨

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٧٠٥ ـ ١٧١٠) ، و(١١٧٨) من هٰذه المذكرات[٥] .



---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود ، ح (٣٩١٢) .

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (٦٤٢٥) عن هدبة بن خالد ، كلاهما عن حماد ، به ، وفي رواية أبي يعلىٰ زيادة : « والرجلان تزنيان » .

(٣) « مسند البزار » ، ح (٨٩١٣) .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، ح (٣٠) عن عفان بن مسلم بهٰذا الإسناد ، وأخرجه أيضاً ، ح (٣١) عن مؤمل بن إسماعيل ، وفي رواية ابن راهويه : « والرجلان تزنيان » بدل « اليدين » ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » ، ح (٥٤٢٨) من طريق حجاج بن المنهال ، كلاهما عن حماد بن سلمة بهٰذا الإسناد ، وح (٥٤٢٩) عن موسى بن إسماعيل ، وفي « السنن الصغرىٰ » ، ح (٢٣٤٦) ، و« السنن الكبرىٰ » ، ح (١٣٨٩٤) ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، ح (٤٤٢٠) ، وح (٤٤٢٢) من طريق جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج بهٰذا الإسناد ، وأخرجه ابن خزيمة ، ح (٣٠) .

(٥) (٨/٢٢٩ ـ ٢٣٣) ، (١٠/٤٣٨) .

حديث المسند (٨٥٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ ؛ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ . . آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَذَٰلِكَ حِينَ : ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ »[1] ،[2] .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الجماعة إلا الترمذي[3] ، وغيرهم[4] .

---

(١) سورة الأنعام : (١٥٨) .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٥٩٩) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧١٦١) ، وسيأتي الحديث من طريق أبي الزناد ، عن عبد الرحمٰن الأعرج ، ح (٩١٧٢) ، وح (١٠٨٥٩) ، وأخرجه البغوي ، ح (٤٢٤٣) من طريق جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمٰن الأعرج بهٰذا الإسناد .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا ﴾ ، ح (٤٦٣٥) ، وح (٤٦٣٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٥٧) ، وأخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الملاحم ، باب أمارات الساعة ، ح (٤٣١٤) ، وابن ماجه في « سننه » كتاب الفتن ، باب طلوع الشمس من مغربها ، ح (٤٠٦٨) ، وأخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ، ح (١١١١٢) .

(٤) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » كتاب التاريخ ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، ح (٦٨٣٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (١٩٠٨٧) ، وأبو عوانة في « مسنده » ، ح (٣١٩) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » ، ح (٦٠٨٥) ، وح (٦٥١٧) ، وابن راهويه في « مسنده » ، ح (١٧٦) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً برواته وبرواياته في صفحات (٧٨١ ، و ٧٨٢) ، و(١٦٧٩) من هٰذه المذكرات[1] ،[2] .

١٨٤٩ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) (٥/٤٠٣ ـ ٤٠٤) ، (٨/٢٠١ ـ ٢٠٢) .

(٢) يوم الثلاثاء (٢٧ رمضان المبارك) في المسجد النبوي ، بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٨٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ . . أَدْوَمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٣] .

ورواية البخاري[٤] : عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : « مَنْ هَـٰذِهِ ؟ » قَالَتْ : فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : « مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ ؛ لَا يَمَلُّ اللهُ . . حَتَّىٰ تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ . . مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » .

---

(١) الدرس الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٦٠٠) ط الرسالة ، وقد سلف الشطر الأول في « المسند » ط الرسالة ، من حديث أبي هريرة ، ح (٧١٦١) ، وح (٧٤٩٥) ، وح (٨١٨١) ، وح (٨٥٤٦) ، بسند صحيح ، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٤٠) من طريق الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن لهيعة بهـٰذا الإسناد ، ويشهد لشطريه حديث عائشة ، وسيأتي في « المسند » (٦١/٦ ، و ١٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦٤٦٤) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح (٧٨٢) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب : أحب الدين إلى الله أدومه ، ح (٤٣) .

وروايةٌ لأحمد[1] : (لَا تَنَامُ تُصَلِّي) .

وعند محمد بن نصر[2] في كتاب « قيام الليل » له : (مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ الْحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ)[3] .

وفي « مسند الحسن بن سفيان » : (وهي أعبد أهل المدينة) .

(مه)[4] : وهي اسم سمي به الفعل ؛ والمعنى : اكفُف ، وهي للزجر[5] .

(**عليكم بما تطيقون**) : أي : اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون / ١٨٥٠ .

المداومة عليه : ويقتضي الأمر الاقتصار علىٰ ما يُطاق من العبادة ، والنهي عن تكلُّف ما لا يطاق .

(**لا يمل الله . . حتىٰ تملوا**) : **الملال** : استثقال الشيء ، ونُفور النفس عنه بعد محبته ، فهو مُحال على الله تعالىٰ باتفاق ، وإنما أُطلق هٰذا

---

(١) « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٥٧٧٢) .

(٢) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، حافظ ، ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، وتفقه بمصر علىٰ أصحاب الشافعي ، وسكن سمرقند إلىٰ أن توفي بها في المحرم ، من تصانيفه : « الصلاة » ، و« الوتر » ، و« الورع » ، و« قيام الليل » ، و« القسامة في الفقه » . تنظر ترجمته في « معجم المؤلفين » (١٢/٧٨) ، و« الأعلام » للزركلي (٧/١٢٥) .

(٣) **الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي** ، القرشية الأسدية ، هاجرت إلى المدينة ، أسلمت وبايعت بالمدينة بعد الهجرة ، ثبتت لها صحبة ، كانت من المجتهدات في العبادة ، وفيها جاء الحديث : أنها كانت لا تنام الليل ، **وروت حديثها** : عائشة رضي الله عنها . تنظر ترجمتها في « الإصابة » (٧/٥٩٢) ، و« الإكمال » (١/٣٧٥) ، و« طبقات ابن سعد » (٨/٢٤٤) ، و« ثقات ابن حبان » (٣/١٠٠) .

(٤) « النهاية » (٤/٨١٧) ، و« اللسان » (١٣/٥٤١) ، و« تاج العروس » (٣٦/٥٠٥) .

(٥) قاله الجوهري في « الصحاح » (٦/١٠٠) .

علىٰ جهة المقابلة اللفظية مجازاً ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾[1] ، وله نظائر .

ويؤيده رواية عن عائشة : « اِكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ . . حَتَّىٰ تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ »[2] ،[3] .

وعن البخاري يرويه عن أبي هريرة رفعه[4] : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ . . إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا . . . »[5] .

وقال النووي : (بِدَوَامِ الْقَلِيل تستمر الطَّاعَة بالذِّكْر ، وَالمرَاقَبَة ، وَالنِّيَّة ، وَالْإِخْلَاص ، وَالْإِقْبَال عَلَى الله ، بخلاف الكثير الشاق ، حتىٰ ينمو الْقَلِيل الدَّائِم ، بِحَيْثُ يَزِيد عَلَى الْكَثِير المنْقَطِع أَضْعَافاً كَثِيرَة)[6] .

ورواية مسلم[7] : عن عائشة : « إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ . . مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ »[8] ،[9] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٥١

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الشورىٰ : (٤٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ، ح (٤٩٢٦) .

(٣) « فتح الباري » (ج ١ ص ٤٣ ـ ١٠٣) . مؤلف .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ح (٣٩) .

(٥) « فتح الباري » (١/٩٣ ـ ٩٥) . مؤلف .

(٦) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦/٧١) ، وينظر « الفتح » (١/١٠٣) ، و« شرح السيوطي علىٰ سنن ابن ماجه » (٢/٦٩) ، و« شرح الزرقاني على الموطأ » (١/٥٠٢) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح (٧٨٢) .

(٨) « فتح الباري » (١/٤٠٣) . مؤلف .

(٩) يوم الخميس (٢٨ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٨٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجُ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ .

يَا بَنِي هَاشِمٍ ؛ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ .

يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ .

يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ؛ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئاً ، وَسَلَانِي مَا شِئْتُمَا »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، والطبراني[٦] .

---

(١) الدرس السادس والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٦٠١) ط الرسالة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٤٠٢) ؛ كما سيأتي في الحديثين ، ح (٩١٧٧) ، وح (٩٧٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الوصايا ، باب : هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟ ، ح (٢٧٥٣) ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان ، ح (٢٠٤) .

(٤) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة الشعراء ، ح (٣١٨٥) .

(٥) أخرجه النسائي في « سننه » كتاب الوصايا ، باب : إذا أوصىٰ لعشيرته الأقربين ، ح (٣٦٤٤) .

(٦) أخرجه الطبراني في « الكبير » ، ح (٧٨٩٠) .

وورد عن ابن عباس عند البخاري [1] .

وعن أبي أُمامة عند الطبراني [2] .

وفي الباب : عن علي عند الطبري [3] ، وابن إسحاق [4] ، والبيهقي في « الدلائل » [5] .

وعن أبي موسىٰ عند الترمذي [6] .

وقد مضىٰ مُخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من رواة وروايات في صفحات (١٥٢٢ ـ ١٥٢٧) من هٰذه المذكرات [7] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب تفسير القرآن ، باب : ﴿ تَبَابٍ ﴾ : خسران ، ﴿ تَتْبِيبٍ ﴾ : تدمير ، ح (٤٩٧١) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » ، ح (٧٨٩٠) .

(٣) « التفسير » (١٩/٤٠٦ ـ ٤١٠) .

(٤) « سيرة ابن إسحاق » ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما نزلت الآية : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ .

(٥) « الدلائل » (٢/١٧٧) من طرق عن عبد الملك بن عمير بهٰذا الإسناد .

(٦) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة الشعراء ، ح (٣١٨٦) .

(٧) (١١/٣٨٩ ـ ٣٩٥) .

حديث المسند (٨٥٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِمَالِي ، فَخَرَجَ بِهِ فَوَضَعَهُ فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَىٰ فُلَانَةَ الزَّانِيَةِ / ، ثُمَّ خَرَجَ بِمَالٍ ١٨٥٢ أَيْضاً ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَىٰ فُلَانٍ السَّارِقِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِمَالٍ أَيْضاً ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ غَنِيٍّ ، وقَالَ : لَوْ[١] شِئْتُ . . لَقُلْتُ : لَا يَدْرِي حَيْثُ وَضَعَهُ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَىٰ نَفْسِهِ ، فَقَالَ : وَضَعْتُ صَدَقَتِي عِنْدَ زَانِيَةٍ ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا عِنْدَ سَارِقٍ ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا عِنْدَ غَنِيٍّ !! فَأُرِيَ فِي الْمَنَامِ : إِنَّ صَدَقَتَكَ قَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ . . فَلَعَلَّهَا تَعَفَّفُ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا السَّارِقُ . . فَلَعَلَّهُ يُغْنِيَهُ عَنِ السَّرَقِ ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ . . فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فِي مَالِهِ »[٢] .

---

(١) قوله : (لو شئت) : قال السندي : (بالخطاب لنفسه ؛ والمراد : تقدير أنه وضعه حيث لا يدري أنه المصرف) .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٦٠٢) ط الرسالة ، بسند : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عبد الرحمـٰن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وسلف الحديث في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨٢٨٢) ، وأخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الزكاة ، باب : إذا تصدق علىٰ غني وهو لا يعلم ، ح (١٤٢١) ، وأخرجه ابن حبان ، ح (٣٣٥٦) من طريق شبابة بن سوار ، عن ورقاء بن عمر اليشكري بهـٰذا الإسناد ، حديث صحيح دون قوله : « من بني إسرائيل » ، ابن لهيعة ـ وإن كان سيئ الحفظ ـ قد توبع .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[1] ، والطبراني ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (١٣٠١ ، و ١٣٠٢) من هـٰذه المذكرات[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٥٣

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الزكاة ، ح (١٠٢٢) .

(٢) (١١/١٠٧ ـ ١٠٨) .

(٣) يوم الثلاثاء (سابع محرم الحرام ١٤٠٥ هـ) بعد المغرب في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٨٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَـٰذَا ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً ، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ . . كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَٰلِكَ . . كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه[٣] ، والحاكم في « المستدرك على الصحيحين »[٤] .

وعن أبي الدرداء عند الطبراني : « الْعَالِمُ والْمُتَعَلِّمُ . . شَرِيكَانِ فِي الْخَيْرِ ، وَسَائِرُ النَّاسِ . . لَا خَيْرَ فِيهِ » .

وعن ابن مسعود عند الطبراني[٥] : « النَّاسُ رَجُلَانِ : عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا » .

---

(١) الدرس السابع والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٦٠٣) ط الرسالة ، وسيأتي الحديث في « المسند » من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، ح (٩٤١٩) ، ومن طريق حيوة بن شريح ، عن أبي صخر ، ح (١٠٨١٤) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم ، ح (٢٢٧) .

(٤) « المستدرك » كتاب العلم ، ح (٣١٠) ، وح (٣١١) .

(٥) أخرجه الطبراني في « الكبير » ، ح (١٠٤٦١) ، و« الأوسط » ، ح (٧٥٧٥) .

وعن أبي بكر : « اغْدُ عَالِماً أو مُتَعَلِّماً ، أو مُسْتَمِعاً أو مُحِبّاً ، وَلَا تَكُنِ الْخَامِسَ فَتَهْلَكَ » . رواه البزار [1] ، والطيالسي [2] .

(مسجدي هٰذا) : أراد مسجده ، وتخصيصه بالذكر ؛ إما لخصوص هٰذا الحكم به ، أو لأنه كان محلاً للكلام حينئذ ، وحُكْمُ سائر المساجد كحكمه .

(لم يأته ؛ إلا لخير) : والكلام فيمن لم يأت للصلاة ، والإتيان لها هو / الأصل المطلوب في المساجد . ١٨٥٤

(بمنزلة المجاهد) : وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهد في سبيل الله : أنه إحياء للدين ، وإذلال للشيطان ، وإتعاب للنفس .

(ومن جاء لغير ذٰلك) : لا لخير صلاة ، أو تعليم ، أو تعلم .

(فهو بمنزلة من ينظر إلىٰ متاع غيره) : أي : بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ، ولا يشتري ، بل ينظر إلىٰ أمتعة الناس ، فهل يحصل له بذٰلك فائدة ؟ فكذٰلك هٰذا .

وفيه : أن مسجده عليه السلام سُوق العلم ، فينبغي للناس شراء العلم بالتعلُّم والتعليم ، وفي « الزوائد » : (إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم) [3] .

ورواية ابن ماجه [4] : « مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَـٰذَا لَمْ يَأْتِهِ ؛ إِلَّا لِخَيْرٍ

---

(١) « مسند البزار » ، ح (٣٦٢٦) .

(٢) « كنز العمال » (ج ٥ ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢) ، [١٦٥/١٠] . مؤلف .

(٣) « حاشية السندي » (ج ١ ص ١٠٠ و ١٠١) . مؤلف .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم ، ح (٢٢٧) .

يَتَعَلَّمُهُ ، أَوْ يُعَلِّمُهُ . . فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَٰلِكَ . . فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَتَاعِ غَيْرِهِ » .

وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني في « الكبير »[1] **ـ ورجاله موثقون كلهم ـ** : ما يفيد أن التعليم والتعلُّم في كل المساجد ؛ هو كالحج التام في الأجر : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَا يُرِيدُ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْراً ، أَوْ يُعَلِّمَهُ . . / كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامّاً حِجَّتُهُ » . ١٨٥٥

وفي حديث أبي هريرة ، ورواه معه بلفظه سهل بن سعد : « مَنْ دَخَلَ مَسْجِدِي هَـٰذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً ، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ . . كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ . . كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَرَىٰ مَا يُعْجِبُهُ وَهُوَ شَيْءٌ لِغَيْرِهِ » . رواه الطبراني في « الكبير »[2] ،[3] .



(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » ، ح (٧٤٧٣) .
(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » ، ح (٥٩١١) ، ورد عن سهل بن سعد الساعدي .
(٣) « مجمع الزوائد » (ج ١ ص ١٢٣) ، [٣٢٩/١] . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : (مَا رَأَيْتُ شَيْئاً . . أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ كَأَنَّ الشَّمْسَ [١] تَجْرِي فِي جَبْهَتِهِ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً . . أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَىٰ لَهُ ، إِنَّا لَنُجْهِدُ [٢] أَنْفُسَنَا ، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ) [٣] .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي [٤] .

وفي رواية عند أحمد [٥] : (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ ، فَكُنْتُ / إِذَا مَشَيْتُ . . سَبَقَنِي ، فَأُهَرْوِلُ ، فَإِذَا هَرْوَلْتُ . . سَبَقْتُهُ ، فَالْتَفَتُّ إِلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِي ، فَقُلْتُ : تُطْوَىٰ لَهُ الْأَرْضُ وَخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ !!) . ١٨٥٦

---

(١) قوله : (**كأن الشمس**) : قال السندي : (أي : نورها ، وفيه : تشبيه لَمَعانِ أنوار وجهه صلى الله عليه وسلم بلمعان أنوار الشمس ، وخص الجبهة بالذكر ؛ لأنها محل الظهور) .

(٢) (**إنا لنجهد**) : قيل : كنَعْلم من العلم أو الإعلام ، يقال : جهد الرجل دابته وأجهدها ؛ إذا حملها فوق طاقتها ؛ أي : إنا لنتعب أنفسنا إذا مشينا معه ؛ قصداً لعدم الانقطاع عنه .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٦٠٤) ط الرسالة ، سلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٧٥٠٦) ، وسيأتي ح (٨٩٤٣) عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة .

(٤) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب المناقب ، باب : في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦٤٨) .

(٥) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ح (٧٩٢٩) .

وفي رواية عنه عند البخاري[1] : (كَانَ حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ) .

ورواية عن أنس عند البخاري[2] : (لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ) .

وفي رواية عن البراء بن عازب عند الخمسة[3] : البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي : (كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً ، وَأَحْسَنَهُ خَلْقاً) .

ورواية عنه عند البخاري[4] ، والترمذي[5] : (كَانَ مِثْلَ الْقَمَرِ) .



---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب اللباس ، باب الجعد ، ح (٥٩٠٨) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب اللباس ، باب الجعد ، ح (٥٩٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المناقب ، باب صفة النبي ، ح (٣٥٤٩) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الفضائل ، ح (٢٣٣٧) ، والترمذي في « سننه » كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦٣٦) وح (٣٦٣٧) ، وأبو داود في « سننه » كتاب اللباس ، باب : في الرخصة في ذلك ، ح (٤٠٧٤) ، والنسائي في « سننه » كتاب الزينة ، باب اتخاذ الجمة ، ح (٥٢٣٢) ، وح (٥٢٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المناقب ، باب صفة النبي ، ح (٣٥٥٢) .

(٥) أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦٣٦) .

حديث المسند (٨٥٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ ؛ فَإِنَّ عَامِلَ اللهِ لَا يَخِيبُ »[١] .

حديث صحيح .

وعنه : « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشَحُهُ »[٢] . رواه أبو يعلىٰ[٣] .

وعن جابر : « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » . رواه الطبراني في « الوسيط »[٤] ، وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه[٥] .

والخيبة : الحرمان والخسران ، وقد خاب يخيب ويخوب / . ١٨٥٧

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٦٠٤) ط الرسالة .

(٢) ذكر ابن الأثير في « النهاية » (٥٤٢/٢) : (الرشح : العَرَق ؛ لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ؛ كما يرشح الإناء المُتخلخِل الأجزاء) . وينظر « تاج العروس » (٣٩٣/٦) ، و« اللسان » (٤٤٩/٢) ، و« الصحاح » (٣٨٨/١) مادة (رشح) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » ، ح (٦٦٨٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ، ح (٣٤) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الرهون ، باب أجر الأجراء ، ح (٢٤٤٣) .

حديث المسند (٨٥٩٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يَرْحَمُ اللهُ لُوطاً ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وابن ماجه[٣] .

وقد مضى الحديث مشروحاً في صفحات (١٢٩٤ ـ ١٢٩٦) من هٰذه المذكرات[٤] ،[٥] .

١٨٥٨ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٦٠٥) ط الرسالة ، وقد سلف الحديث في « المسند » بسند صحيح من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، ح (٨٢٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ ، ح (٣٣٨٧) ، وفي كتاب تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ ﴾ ، ح (٤٦٩٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٥١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ح (٤٠٢٦) .

(٤) (٩٩/١١ ـ ١٠١) .

(٥) يوم الأربعاء (ثامن محرم الحرام ، سنة ١٤٠٥ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٥٩١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ بِخَلِفَتَيْنِ ؟ »[٢] قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَآيَتَيْنِ[٣] مِنْ كِتَابِ اللهِ ، فَيَخْرُجُ بِهِمَا إِلَىٰ أَهْلِهِ . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ خَلِفَتَيْنِ »[٤] .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه[٥] ، والدارمي[٦] .

ورواية ابن ماجه[٧] : « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ . . أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ ؟ » .

---

(١) الدرس الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) قوله : (**بخلفتين**) ـ بفتح خاء ، وكسر لام ـ : الحامل من النوق ؛ وكانت أعز أموال العرب .

(٣) (**آيتان**) : أي : يتعلم آيتين في المسجد ، فيرجع بهما إلىٰ أهله . . خير من الرجوع بخلفتين .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٦٠٦) ط الرسالة ، وسيأتي الحديث بنحوه في « المسند » ط الرسالة بسند صحيح ، ح (٩١٥٢) من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة مقيداً بالصلاة .

(٥) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن ، ح (٣٧٨٢) .

(٦) أخرجه الدارمي في « سننه » كتاب فضائل القرآن ، باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه ، ح (٣٣١٤) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن ، ح (٣٧٨٢) .

قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَثَلَاثُ آيَاتٍ ، يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ » .

الخلِفة : الحامل من النوق ؛ وهي من أعز أموال العرب [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « حاشية السندي على ابن ماجه » (ج ٢/ص ٤١٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ أَحَدُكُمُ . . انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ . . إِلَّا خَيْراً »[١] / .

١٨٥٩

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] ، والدارمي[٥] ، والإسماعيلي .

وورد عن أنس عند مسلم[٦] ، وعن خباب عند الشيخين[٧] ، وعن

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٦٠٧) ط الرسالة ، وقد سلف الحديث في « المسند » بسند صحيح ، ح (٨١٨٩) ، من طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب تمني المريض الموت ، ح (٥٦٧٣) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٨٢) .

(٤) أخرجه النسائي في « السنن » كتاب الجنائز ، باب تمني الموت ، ح (١٨١٩) .

(٥) أخرجه الدارمي في « سننه » كتاب الرقاق ، باب : لا يتمنىٰ أحدكم الموت ، ح (٢٧٥٨) .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٨٠) .

(٧) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المرضىٰ ، باب تمني المريض الموت ، ح (٥٦٧٢) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٨١) .

عائشة عند البخاري[1] ، وعن عليم عند أحمد[2] ، وعن معاذ عند أبي داود[3] ، والحاكم[4] ، وعن أبي أمامة عند أحمد[5] .

ورد عن أبي هريرة ، وأنس ، وخبّاب ، وعائشة ، وعليم ، ومعاذ ، وأبي أمامة ؛ عن سبعة من الصحابة .

وقد مضىٰ مُخرَّجاً مشروحاً بما فيه من رواة وروايات في صفحات (١٤٧٨ ـ ١٤٨٣) ، و(١١٣٦) من هٰذه المذكرات[6] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب المرضىٰ ، باب تمني المريض الموت ، ح (٥٦٧٤) .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ط الرسالة ، ح (١٦٠٤٠) .

(٣) ورد عن أنس بن مالك عند أبي داود في « سننه » كتاب الجنائز ، باب : في كراهية تمني الموت ، ح (٣١١٠) ، وح (٣١١١) .

(٤) ورد عن الحكم بن عمرو الغفاري عند الحاكم في « المستدرك » ، ح (٥٨٧١) .

(٥) أخرجه أحمد في « المسند » ط الرسالة ، ح (٢٢٢٩٣) .

(٦) (٣٩٧/٧ ـ ٤٠٢) ، (٣٩٠/١٠) .

حديث المسند (٨٥٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ[١] ، كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ ، فَمِنْ ذَٰلِكَ : أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَأَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ ، فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا ، وَيَرْفَعَ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ »[٢] / . ١٨٦٠

حديث صحيح .

ورواه الشيخان .

وورد عن أبي موسىٰ ، وأبي بن كعب ، وجابر عند مسلم ، وعن

---

(١) **(عليها صدقة)** : أي : واجبة عليها ، ونسبة الوجوب إلى المفاصل مجازية ، وهي واجبة على الإنسان ؛ لسلامة المفاصل ومعافاتها ؛ **والمراد بالوجوب** : الثبوت علىٰ وجه التأكد ، لا الوجوب الشرعي .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ، ح (٨٦٠٨) ط الرسالة ، وسلف في « المسند » ط الرسالة ، ح (٨١٨٣) ، وأخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجهاد والسير ، باب من أخذ بالركاب ونحوه ، ح (٢٩٨٩) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، ح (١٠٠٩) ، وابن حبان في « صحيحه » كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، ح (٣٣٨١) ، والبغوي ، ح (١٦٤٥) ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كتاب الصلاة ، باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة ، ح (١٤٩٣) من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن أبي يونس سليم بن جبير ، به .

عدي بن حاتم عند البخاري ، وعن أبي ذر عند مسلم ، وعن حذيفة ، وعائشة عند البخاري عنه ، وعند الدارمي .

ورد عن سبعة من الصحابة : عن أبي موسىٰ ، وأبي جابر ، وعدي ، وأبي ذر ، وحذيفة ، وعائشة .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً برواته وروایاته في الصفحات (١١٢٧) ، و(٢٣٦٦ ـ ٢٣٦٨) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

١٨٦١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣٧٩/١٠) ، (١٩٤/١٠ ـ ١٩٧) .

(٢) يوم الخميس (تاسع من محرم ١٤٠٥ هـ) في المسجد النبوي ، بعد صلاة العصر ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٩٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ ؛ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ . . إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم في « الصحيح »[٢] .

وقد مضىٰ شرحه في صفحتي (١١٥٩ ، ١١٦٠) من هٰذه المذكرات[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) رواه مسلم ، ح (١٥٣) ، والبغوي ، ح (٥٦) ، وابن منده في « الإيمان » ، ح (٤٠١) ، وأبو عوانة من طريق عبد الرزاق (١/١٠٤) .

(٣) (١٠/٤١٧) .

حديث المسند (٨٥٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : كَذَّبَنِي عَبْدِي ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ لِيُكَذِّبَنِي ، وَشَتَمَنِي عَبْدِي ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَتْمِي ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ . . فَيَقُولُ : لَنْ يُعِيدَنِي ؛ كَالَّذِي بَدَأَنِي ، وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ أَنْ أُعِيدَهُ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَقَدْ كَذَّبَنِي ؛ إِنْ قَالَهَا ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ . . فَيَقُولُ : اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً ، أَنَا اللهُ أَحَدٌ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان .

١٨٦٢ وورد عن ابن عباس عند البخاري [١] / .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحتي (١١٨٨ ـ ١١٨٩) من هـٰذه المذكرات [٢] .



---

(١) رواه البخاري ، ح (٤٩٧٥) ، وابن حبان ، ح (٨٤٨) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، ح (٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، والبغوي ، ح (٤١) .

(٢) (١٠/٤٤٨ ـ ٤٤٩) .

حديث المسند (٨٥٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ . . فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً »[1] .

حديث صحيح .

ورواه مالك ، والشيخان .

وورد عن سلمان الفارسي ، وجابر ، وعثمان بن عفان ، وعلي ، وابن عباس ، وأحاديثهم في الصحاح .

وقد مضىٰ مشروحاً ، وبما فيه من مذاهب في صفحات (٩٠١ ـ ٩٠٤) من هٰذه المذكرات[2] / . ١٨٦٣

❋ ❋ ❋

(١) رواه البزار عن أنس في « كشف الأستار » ، ح (٢٩٨٢) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (ص ١٧٠) ، وتمام في « الفوائد » ، ح (٣٦٥) .
(٢) (٦/٤٩ ـ ٥١) .

حديث المسند (٨٥٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود ، وابن ماجه .

وأورده ابن ماجه في أبواب الطب .

وعنده : عن ابن عمر رفعه : « عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » .

و(**الإثمد**) : حجرٌ معروف للاكتحال .

(**يجلو العين**) : يزيدها نوراً ، ويُنبت شعر أَهْدابِ العين .

ورواية الباب عند ابن ماجه : « مَنِ اكْتَحَلَ . . فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ . . فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا . . فَلَا حَرَجَ » .

وعند ابن ماجه : عن ابن عباس : (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مِكْحَلَة ، يكتحل منها ثلاثاً في كل عين) / . ١٨٦٤

وفي رواية عن جابر ، عن ابن عباس عند ابن ماجه : « عَلَيْكُمْ

بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّومِ ؛ فإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ »[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٦٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « حاشية السندي على ابن ماجه » (ج ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤) . مؤلف .

(٢) يوم الأربعاء (٢١ صفر الخير ١٤٠٥ هـ) في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة ، بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٩٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ جَمِيعاً . . فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه مالك ، والشيخان .

وورد عن ابن عمر عند البخاري .

قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[٣] .

تحت هٰذه الآية أخرج البخاري حديث التناجي ؛ إشارة إلىٰ أن الجائز منه مُقَيَّد بألَّا يكون في الإثم والعدوان .

وكان في الحديث بالرفع تامة ، ورواية البخاري : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً » ؛ بالنصب : علىٰ أنها ناقصة ، وأنها الخبر .

---

(١) الدرس الستون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » ، ح (١١٦٩) ، ومسلم ، ح (٢١٨٤) ، وأبو داود ، ح (٤٨٥١) ، والدارمي (٢/٢٨٢) .

(٣) سورة المجادلة : (٩) .

وروايةٌ للبخاري : عن ابن عمر : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً . . فَلَا يَتَنَاجَىٰ رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ؛ لِأَجْلِ أَنَّ ذَٰلِكَ يُحْزِنُهُ » .

وأتى البخاري بهٰذه الرواية تحت باب : (إذا كانوا أكثر من ثلاثة . . فلا بأس بالمسارّة والمناجاة) .

(**فلا يتناجىٰ**) : بلفظ الخبر ، ومعناه : النهي ، ومعناه : إذا كانوا أربعة . . فلا مانع من المناجاة ، لا بأس أن يناجي الآخران / . ١٨٦٦

وقد ورد ذٰلك صريحاً فيما أخرجه البخاري في « الأدب المفرَد » ، وأبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » : عن ابن عمر رفعه : قلت : فإن كانوا أربعة ؟ قال : « لَا يَضُرُّهُ » .

وكان ابن عمر إذا أراد أن يسار رجلاً وكانوا ثلاثة . . دعا رابعاً ، وذكر له الحديث .

وأُخِذ ذٰلك أيضاً من حديث : « حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ » ؛ أي : يختلط الثلاثة بينهم .

(**أجل أن ذٰلك يحزنه**) : أي : من أجل حُزْنِه لذٰلك ؛ لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه ، أو لدسيسة غائلة له .

وقال مالك : (لا يتناجىٰ ثلاثة دون واحد ولا عشرة ؛ لأنه قد نُهي أن يترك واحداً) .

لأن في معنىٰ ترك الجماعة لواحد ؛ كترك الاثنين للواحد ، فهٰذا مِن حُسن الأدب ؛ لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا .

قال ابن بطال : (وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجي . . كان أبعد لحصول الحزن ، ووجود التهمة ، فيكون أولىٰ) .

وقال النووي : (النهي في الحديث : للتحريم إذا كان بغير رضاه ، وبغير إذنه)[1] / . ١٨٦٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (١١/ص ٨١ ـ ٨٥) . مؤلف .

حديث المسند (٨٥٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ » ، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ : ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ، ثُمَّ قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ !! » .

حديث صحيح متواتر .

ورواه الشيخان ، وابن حبان ، والبزار ، وابن خزيمة ، والترمذي ، والطبراني ، وأبو يعلىٰ ، والبيهقي ، وغيرهم .

وورد عن أربعة عشر من الصحابة .

وقد مضىٰ مخرَّجاً وبما فيه من الروايات ، ومشروحاً وبما فيه من آراء ، في صفحات (٢٢٠٦ ـ ٢٢١١) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٦٨

❋ ❋ ❋

---

(١) (٩/٤٦٧ ـ ٤٧٢) .

(٢) يوم الخميس (٢٢ صفر الخير ١٤٠٥ هـ) بعد المغرب ، في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٨٦٠٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نِعْمَ الْقَوْمُ الْأَزْدُ ؛ طَيِّبَةٌ أَفْوَاهُهُمْ ، بَرَّةٌ أَيْمَانُهُمْ ، نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ » .

١٠٦٧) رواه أحمد : عن الحسن بن موسى الأشيب ، وهو ثقة صدوق ، **أخرج له** : الستة في « صحاحهم » .

١٠٦٨) ويروي الحسن : عن عبد الله بن لهيعة الفقيه القاضي ، قال عنه أحمد : (ومَن بمصر مثل ابن لهيعة ، في كثرة حديثه ، وضبطه ، وإتقانه ؟!) وكان يثني عليه أحمد بن صالح ، ويقول عنه : (كان من خيار المتقنين ، ومن الثقات) .

وضعفوه ؛ لاحتراق كتبه ، **وروىٰ له** : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

١٠٦٩) ويروي ابن لهيعة عن : سليم بن جبير ؛ أبي يونس المصري ؛ وهو ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، **وأخرج له** : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وهو مولىٰ أبي هريرة ، **ويروي عنه** ، ومن روايته : حديث الباب .

وعلىٰ هٰذا : فالحديث صحيح .

---

(١) الدرس الواحد والستون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

وورد عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ، عن جده عند الطبراني في « الوسيط » ، و« الكبير » معجميه ، برواية : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ عصابة قد أقبلت ، فقال : « أَتَتْكُمُ الْأَزْدُ ؛ / ١٨٦٩ أَحْسَنُ النَّاسِ وُجُوهاً ، وَأَعْذَبُهَا أَفْوَاهاً ، وَأَصْدَقُهَا لِقَاءً »[١] .

* * *

---

(١) « مجمع الزوائد » (ج ١٠ ص ٤٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨٦٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ [قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] : قَالَ أَبِي : لَمْ يَرْفَعْهُ ـ قَالَ : (جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ ، فَقَالَ : أَجِبْ رَبَّكَ ، فَلَطَمَ مُوسَىٰ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ ، فَفَقَأَهَا ، فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : إِنَّكَ بَعَثْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي ، قَالَ : فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ ، وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَىٰ عَبْدِي ، فَقُلْ لَهُ : الْحَيَاةَ تُرِيدُ ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ . . فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَمَا وَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرِهِ . . فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالْآنَ يَا رَبِّ مِنْ قَرِيبٍ) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم ، وابن حبان في « صحاحهم » ، والطبري في « التاريخ » ، والإسماعيلي .

وقد مضىٰ مُخَرَّجاً مشروحاً بما فيه من آراء وروايات ، في صفحات (١٥٨٩ ـ ١٥٩٢) من هـٰذه المذكرات[١] / . ١٨٧٠

❋ ❋ ❋

(١) (٧٦/٨ ـ ٧٩) .

حديث المسند (٨٦٠٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . . فَهُوَ خَاطِئٌ »(١) .

ورواه الحاكم في « المستدرك على الصحيحين » .

وعن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ احْتَكَرَ

---

(١) حسن لغيره ، وهٰذا إسناد ضعيف ؛ لضعف أبي معشر ، واسمه : نجيح بن عبد الرحمٰن السندي المدني ، وأخرجه الحاكم (١٢/٢) ، وعنه البيهقي (٣٠/٦) من طريق إبراهيم بن إسحاق بن عيسى الغَسِيلي ، عن عبد الأعلى بن حماد النرسي ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بهٰذا الإسناد ، بلفظ : « من احتكر يريد أن يتغالىٰ بها على المسلمين . . فهو خاطئ ، وقد برئت منه ذمة الله » ، وإبراهيم الغسيلي ، قال ابن حبان : (كان يسرق الحديث) ، وانظر حديث ابن عمر الذي سلف ، ح (٤٨٨٠) ، وذكرت شواهده هناك .

قوله : (من احتكر حُكْرة) : قال السندي : في « القاموس » : (الحُكرة ـ بالضم ـ : اسم من الاحتكار ، وأصله : الجمع والإمساك ؛ أي : اختزن طعاماً وحبسه ؛ ليقل فيغلو ، « يغلي » : من أغلاه ، والمجرد منه : غلا يغلو : ضد رخص ، « فهو خاطئ » : أي : آثم) .

قال النووي في « شرح مسلم » (٤٣/١١) : (قال أصحابنا : الاحتكار المحرم : هو الاحتكار في الأقوات خاصة ؛ وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ؛ ليغلو ثمنه ، فأما إذا جاء من قريته ، أو اشتراه في وقت الرخص ، وادخره ، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلىٰ أكله ، أو ابتاعه ليبيعه في وقته . . فليس باحتكار ، ولا تحريمَ فيه) ، ثم قال : (والحكمة في تحريمه : دفع الضرر عن عامة الناس) .

طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً . . فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، وَبَرِئَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْهُ ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ . . فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ » . رواه البزار ، والطبراني في « الوسيط » .

وعن حديث الباب قال الهيثمي : (**رواه أحمد ؛ وفيه : أبو مَعْشَر ؛ وهو ضعيف ، وقد وُثِّق**) .

١٠٦٩) وهو نجيح بن عبد الرحمـٰن السندي المدني ، **أخرج له** : الأربعة ، كان كيساً حافظاً ، وكان أحمد يرضاه ، وكان أُمِّيّاً ، وقال أبو زرعة : (صدوق في الحديث ، وليس بالقوي) ، وضعفه جماعة .

وعن معاذ بن جبل : سألت رسول الله عن الاحتكار ما هو ؟ قال : « إِذَا سَمِعَ بِرُخْصٍ . . سَاءَهُ ، وإِذَا سَمِعَ بِغَلَاءٍ . . فَرِحَ بِهِ ؛ بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ ؛ إِنْ أَرْخَصَ اللهُ الْأَسْعَارَ . . حَزِنَ ، وَإِنْ أَغْلَاهَا . . فَرِحَ » . رواه الطبراني في « الكبير »[١] / . ١٨٧١

❋ ❋ ❋

---

(١) « مجمع الزوائد » (ج ٤ ص ١٠٠ ، و ١٠١) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٦٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ أَفْضَلُ أَجْراً عَنِ الْمَسْجِدِ »[1] .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود ، وابن ماجه .

قال السِّنْدي : (الفاء للترتيب ؛ أي : الأبعد علىٰ مراتب البُعد . . أعظم أجراً من الأَقرب علىٰ مراتب القُرب ، فكُل مَن كان أبعد . . فهو أكثرُ أجراً ممن كان أقرب منه ، ولو كان هـٰذا الأقرب أبعد من غيره . . فأجره أكثر من ذٰلك الغير ؛ والمراد : أنه إذا حضر المسجد مع ذٰلك البعد ، ولم يمنعه البعد عن الحضور)[2] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٧) ، وعنه ابن ماجه ، ح (٧٨٢) عن وكيع بن الجراح ، وأخرجه عبد بن حميد ، ح (١٤٥٨) عن أبي علي الحنفي ، كلاهما عن ابن أبي ذئب بهـٰذا الإسناد ، وعلقه البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/٣٥٢) عن عبد الرحمـٰن بن مهران به ، وسيأتي ، ح (٩٥٣١) ، وفي فضل كثرة الخطا إلى المساجد لبُعد المنزل ، انظر حديث أنس عند البخاري ، ح (٦٥٥) ، وح (٦٥٦) ، وسيأتي في « مسنده » (٣/١٠٦ ، و ١٨٢) ، وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم ، ح (٦٦٤) ، ح (٦٦٥) ، وسيأتي (٣/٣٣٢) ، وحديث أبي بن كعب عند مسلم ، ح (٦٦٣) ، وسيأتي (٥/١٣٣) .

(٢) « حاشية السندي على ابن ماجه » (ج ١ ص ٢٦٣) . **مؤلف** .

وهو في معنىٰ حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري في « الصحاح » : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ ؛ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَا يُرِيدُ ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً . . حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ » .

وحديث [أبي سعيد] الخدري : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، ويَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟! » قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ »[1] .

١٨٧٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) يوم الثلاثاء (٢٠ربيع النبوي ١٤٠٥ هـ) في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٨٦٠٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَـٰذَا الْبَيْتَ . . إِلَّا أَهْلُهُ ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ . . فَلَا تَسَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ ، فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً ، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم ، والحاكم في « صحاحهم » ، وأبو داود ، والطيالسي ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم ، والطبراني ، وغيرهم .

وورد عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعن أمهات المؤمنين : عائشة ، وأم سلمة ، وحفصة .

وقد مضىٰ مُخَرَّجاً بمختلف رواياته ، ومشروحاً بمختلف معانيه في صفحات (٥٠٧ ـ ٥٠٩) ، و(١٤٢٨) ، و(٢٠٢٥ ـ ٢٠٢٨) ، و(٢٣٧٦ ـ ٢٣٧٧)[٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٧٣

---

(١) الدرس الثاني والستون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) **إسناده صحيح** ، رجاله ثقات رجال « **الصحيح** » ؛ غير سعيد بن سمعان ، فقد روىٰ له : البخاري في « القراءة خلف الإمام » ، وأصحاب السنن ؛ غير ابن ماجه ، وهو ثقة .

(٣) يوم الأربعاء (١٣ ربيع النبوي ١٤٠٥ هـ) في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٨٦٠٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ النُّعْمَانِ ـ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ[٢] ، فَقَالَ النَّاسُ : مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا ، إِنَّمَا قَالَ : ﴿ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾[٣] ، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ .

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ . . صَلَّىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[٤] ، وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ . . حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ .

ثُمَّ أُنْزِلَتْ آيَةٌ أَغْلَظُ مِنْ ذَٰلِكَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ

---

(١) الدرس الثالث والستون بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) سورة البقرة : (٢١٩) .

(٣) سورة البقرة : (٢١٩) .

(٤) سورة النساء : (٤٣) .

وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] ، فَقَالُوا : انْتَهَيْنَا رَبَّنَا .

فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَاتُوا عَلَىٰ فُرُشِهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ رِجْساً مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ : / ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ[2] ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ . . لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ »[3] .

١٨٧٤

واشتهر الحديث عن عمر عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، **وصححه** : الترمذي ، وابن المديني .

وروايته عن عمر أنه قال : (لما نزل تحريم الخمر . . قال : اللهم ؛ بين

---

(١) سورة المائدة : (٩٠) .

(٢) سورة المائدة : (٩٣) .

(٣) **حسن لغيره** ، وهـٰذا إسناد ضعيف ؛ **لضعف أبي معشر** ـ وهو : نجيح بن عبد الرحمـٰن السندي ـ ، ولجهالة أبي وهب مولىٰ أبي هريرة ؛ **فقد روىٰ عنه اثنان** : أبو معشر وهو ضعيف ، وجميل بن بشر أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥١٩/٢) ، وجهله ، وأبو وهب ذكره ابن سعد في « الطبقات » (٥٦) ، وقال : (كان قليل الحديث) ، وهـٰذا الحديث تفرد به الإمام أحمد .

وفي باب تحريم الخمر ثلاث مرات : حديث عمر بن الخطاب الذي سلف في « المسند » ، ح (٣٧٨) ، وعن ابن عمر عند الطيالسي ، ح (١٩٥٧) ، وعند الطبري في « التفسير » (٣٦١/٢) ، وسنده ضعيف ، وعن الشعبي وقتادة والسدي وغيرهم عند الطبري (٣٦٢/٢ ـ ٣٦٣) ، وفي باب العفو عن الذين شربوا الخمر وماتوا قبل تحريمها : حديث ابن عباس سلف ، ح (٢٠٨٨) ، وذكرنا شواهده هناك .

قوله : (وهو مفيق) : قال السندي : (من الإفاقة ، يريد : أنهم أخذوا في الشرب في وقت بعيد عن أوقات الصلاة) .

لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هٰذه الآية التي في البقرة : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ، فدُعي عمر ، فقُرئت عليه ، فقال : اللهم ؛ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ ، وكان منادي رسول الله إذا أقام الصلاة . . نادىٰ : ألَّا يقربنَّ الصلاة سكران ، فدعي عمر ، فقُرئت عليه ، فقال : اللهمَّ ؛ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في المائدة ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فلما أُبلغ : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ . . قال عمر : انتهينا ، انتهينا ، وزاد ابن أبي حاتم بعدها : إنها تُذهب المال ، وتُذهب العقل) .

١٨٧٥ وأخرجه كذٰلك ابن مردويه ، وابن أبي حاتم[1] / .

وذكر المفسرون في سبب نزول آية : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ روايات مختلفة :

ففي « صحيح مسلم » ، و« أبي داود » ، و« الترمذي » ، و« النَّسائي » : عن سعد : (صنع رجلٌ من الأنصار طعاماً ، فدعا أناساً من المهاجرين ، وأناساً من الأنصار ، فأكلنا وشربنا حتىٰ سكِرنا ، ثم افتخرنا ، فرفع رجلٌ لِحَىٰ بعير ففَزَرَ بها أنف سعد ، فكان سعد مفزُور الأنف ، وذٰلك قبل تحريم الخمر ، فنزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾) .

وعن علي بن أبي طالب سببٌ آخر رواه الترمذي ، **وصححه** ،

---

(١) « تفسير ابن كثير » (ج ١ ص ٢٥٥) . مؤلف .

وابن أبي حاتم : قال علي : (صنع لنا عبد الرحمـٰن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذتْ منا ، وحضرتِ الصلاة ، فقدموا فلاناً ، فقرأ : قل يا أيها الكافرون ، ما أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون !! فأنزل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾) .

ورواه ابنُ جرير : عن علي : (أنه كان هو ، وعبد الرحمـٰن ، ورجلٌ آخر شربوا الخمر ، فصلىٰ بهم عبد الرحمـٰن ، فقرأ : (قل يا أيها الكافرون) ، فخلط فيها ، فنزلت : ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾) .

وهـٰكذا رواه أبو داود ، والنسائي / . ١٨٧٦

وكذا قال ابن عباس ، وأبو رزين ، ومجاهد ، وقتادة : إن رجالاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارىٰ قبل أن تُحرم الخمر ، فنزل قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [١] .

وحديث أبي هريرة قال عنه ابن كثير : (انفرد به أحمد) .

وهـٰكذا روى ابن عمر ؛ كما أخرجه أبو داود الطيالسي : أن الخمر نزل فيها ثلاثُ آيات ، وفي المرة الثالثة : ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُرِّمَتِ الْخَمْرُ » [٢] .

وفي سند حديث أبي هريرة :

١٠٧٠) أبو معشر نجيح ، ضعفوه ، ولـٰكن قال عنه هشيم : (ما رأيتُ

---

(١) « تفسير ابن كثير » (ج ١ ص ٤٩٩ ، و ٥٠٠) . مؤلف .

(٢) « تفسير ابن كثير » (ج ٢ ص ٩١ ـ ٩٧) . مؤلف .

مدنيّاً يُشبهه ، ولا أكيس منه) ، وقال نُعَيم : (كان كيّساً حافظاً) ، وقال أحمد : (كان صدوقاً) ، وكان يرضاه ، وهو صالح لين الحديث ، وقال عنه أبو زُرْعَة : (صدوقٌ في الحديث ، وليس بالقوي) ، وقال ابن عدي : (حدَّث عنه الثقات ، وأثنىٰ عليه آخرون) .

١٠٧١) وفي سنده : أبو وهب مولىٰ أبي هريرة ، قال الهيثمي : (لم يُجَرّحه أحد ، ولم يُوَثقه) [١] .

ولحديث أبي هريرة شواهد من أحاديث عمر ، وسعد ، وابن عباس ، وعلي ، وغيرهم ، تُصَحِّحُه وتُقويه [٢] .

١٨٧٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « مجمع الزوائد » (ج ٥/٥١) . **مؤلف** .

(٢) يوم الاثنين ، (تاسع ربيع الثاني ، في الحرم المدني ، عام ١٤٠٥ هـ) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٦٠٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ . . لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعاً ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ . . فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ . . حَتَّىٰ يَصُومَهُ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الطبراني في « المعجم الأوسط » ، **وحسَّن الحديث** : الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، والسيوطي في « الجامع الصغير » .

ومعناه : مَن أدركَ شهر رمضان ، وعليه قضاء أيام من شهر رمضان السابق . . لم يُتقبل منه هٰذا القضاء ، وكذٰلك من صام تطوُّعاً ، وعليه قضاء أيام من رمضان . . لم يُقبل منه هٰذا التطوُّع . . حتىٰ يقضي ما فاته من رمضان ؛ لأنه فَرَّط في قضاء السابق ، فلم يصمه قبل مجيء اللاحق ، وكذٰلك لا يُقبل منه صومُ تطوع . . حتىٰ يقضي فرض الصيام .

---

(١) الدرس الرابع والستون بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، ح (٣٣٠٨) من طريق عبد الله بن يوسف ، عن ابن لهيعة بهٰذا الإسناد ، ولفظه : « من أدركه رمضان ، وعليه رمضان آخر لم يقضه . . لم يتقبل منه » ، وقال : (لا يرویٰ هٰذا الحديث عن أبي هريرة . . إلا بهٰذا الإسناد ، تفرد به : ابن لهيعة) ، **قوله** : (**لم يتقبل منه**) : قال السندي : (أي : صوم الذي أدركه) .

ولعل معناه في الثواب ، أو نفي كمال الصيام ، ولعله حثٌّ علىٰ قضائه قبل مجيء غيره ، ولعله وعيدٌ لمنْ فرَّط فيما عليه من قضاء الفريضة [1] / . ١٨٧٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « ترتيب المسند » للبنا (ج ١٠ ص ١٣٠ ، و ١٣١) . مؤلف .

حديث المسند (٨٦٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَنْثِرْ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ »(١) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، ومالك ، وأبو داود ، والنسائي .

ورواياتهم : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِه . . فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَراتٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ »(٢) .

(خياشيمه) : الخيشوم : أعلى الأنف ، وقيل : الأنف كله .

قال عياض : (يُحْتَمل : أن يكون قوله عليه السلام : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ » : علىٰ حقيقته ؛ فإن الأنف أحدُ منافذ الجسم

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه البخاري ، ح (٣٢٩٥) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (١/ ٦٧) ، وفي « الكبرىٰ » ، ح (٩٦) ، والبيهقي (١/ ٤٩) ، والبغوي ، ح (٢١٢) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، ومسلم ، ح (٢٣٨) ، وح (٢٣٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وابن خزيمة ، ح (١٤٩) من طريق يحيى بن أيوب ، ثلاثتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهـٰذا الإسناد ، وفيه عندهم : « إذا استيقظ أحدكم من منامه . . فليستنثر ثلاث مرات » .

(٢) « جامع الأصول » (ج ٨ ص ٩٨) . مؤلف .

التي يُتوصل إلى القلب منها ، لا سيما وليس من منافذ الجسم ، ما ليس عليه غلق سواه ، وسوى الأذنين ، وفي الحديث : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً » ، وجاء في التثاؤب الأمرُ بكظمه ؛ من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم) ، قال : (ويُحتمل : أن يكون على الاستعارة ؛ فإن ما ينعقِدُ مِن الغُبار ، ورطوبة الخياشيم قذارةٌ تُوافق الشيطان)[1] .

وقد مضى الكلام على الاستنثار تحت رقم (٨٠٦٣) من هٰذه المذكرات[2] / . ١٨٧٩

* * *

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٣ ص ١٢٧) . مؤلف .
(٢) (١٠/١٠٥ ـ ١٠٦) .

حديث المسند (٨٦٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . فَلَا صَلَاةَ ؛ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ »(١) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وأصحاب السنن ، وورد عن أنس عند البزار ، والبخاري في « التاريخ » ، والطحاوي .

ورواية البخاري : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . فَلَا صَلَاةَ ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

ورواية لأحمد تحت رقم (٨٣٦١) : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

وقد مضىٰ مُخَرَّجاً برواته ومروياته وشرحِه ، في صفحات (١٤٦٥ ـ ١٤٦٧) من هـٰذه المذكرات(٢) ،(٣) .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٨٠

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ، ح (٤١٢٨) ، وح (٤١٢٩) من طريق الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني ، عن أبيه بهـٰذا الإسناد ، وأخرجه الطحاوي أيضاً في « شرح معاني الآثار » (٣٧٢/١) ، والطبراني في « الأوسط » ، ح (٨٦٤٩) من طريق الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عياش بن عباس ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن ، عن أبي هريرة بذكر أبي سلمة بدل أبي تميم ، وقد صح الحديث عن أبي هريرة بلفظ : « إذا أقيمت الصلاة . . فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(٢) (٣٢٢/١١ ـ ٣٢٣) .

(٣) يوم الثلاثاء (عاشر ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ) في الحرم المدني . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٦٠٩)[1] **:**

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ـ وقَالَ عَبْدُ اللهِ : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ ـ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدٍ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَلَعَاتِ الْيَمَنِ ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي .

فَلَمَّا سَكَتَ . . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَـٰذَا يَقِيناً . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

حديث صحيح .

ورواه النسائي ، والحاكم ، **وصححه** ، وأقره الذهبي .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند الترمذي ، **وصححه** .

وعند مسلم ، وأبي داود ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » .

وروايته : « إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً . . صَلَّى اللهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لَا تَنْبَغِي . . إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » .

---

(١) الدرس الخامس والستون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

ورواية له عند أحمد تحت رقم (٦٦٠١) : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَا بِأَذَانِهِمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ . . فَسَلْ تُعْطَ » .

ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان .

وورد عن أبي سعيد الخُدْرِي عند مسلم : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

وورد عن عمر بن الخطاب عند مسلم : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » / . ١٨٨١

وورد عن سعد بن أبي وقاص رفعه : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً . . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

ورواية لابن رمح : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » .

(الوسيلة) : قد فسرها عليه الصلاة والسلام : بأنها منزلة في الجنة .

وقال أهل اللغة : الوسيلة : منزلة عند الملك .

(حلت له الشفاعة) : وجبت له ونالته .

وكل ما في الحديث مستحَب مأجورٌ فاعلُه ؛ مِن مُتابعة المؤذن فيما يقول ، ومن الصلاة علىٰ رسول الله بعد النهاية من الأذان ، وأن يقول في ما يقوله المؤذن : وأنا أشهد .

وفي الحديث : أن الأعمال يُشترَط فيها القصد والإخلاص .

ويقول ما يقوله المؤذن كل مَن سمعه ؛ من مُتَطِّهر ومحدث ، وجنب وحائض ، وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة .

ومن أسباب المنع : أن يكون في الخلاء ، أو في جِماع لأهله .

وأن يكون في صلاة فريضة أو نافلة ، فإذا سلم . . أتىٰ بمثل ما سمع من المؤذن[1] / .　١٨٨٢

ورویٰ حديث أبي سعيد الخدري : البخاري ، والطيالسي .

وورد عن معاوية عنده .

وورد عن أم حبيبة عند النسائي : (كان يقول كما يقول حتىٰ يسكت) .

وقال أبو الفتح اليَعْمُري : (ظاهر الحديث : أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن) .

وحديث عمر ، وأم حبيبة تضمَّن إجابة كلِّ كلمة عقبها .

والمشهور عند الجمهور : أنه يقول عند حي على الصلاة ، حي على الفلاح بدلهما : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ كما يدل عليه حديث عمر ، وحديث معاوية .

واستُدِلَّ بالحديث : علىٰ مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة ، قالوا : إلا في كلمة الإقامة ، فيقول : أقامها الله وأدامها .

واستدل به : علىٰ وجوب إجابة المؤذن .

---

(١) ويراجَع « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٤ ص ٨٤ ـ ٨٩) . مؤلف .

حكاه الطحاوي عن قوم من السلف .

وبه قال الحنفية ، وأهل الظاهر ، وابن وهب من المالكية .

وقال الجمهور : إجابة المؤذن مستحَبّة .

وروى الحديث : الحارث بن نوفل الهاشمي ، وأبو رافع عند الطبراني ، وغيره[1] / .

١٨٨٣

ورد الحديث : عن أبي هريرة ، وعن عبد الله بن عمرو ، وعن أبي سعيد الخُدْرِي ، وعمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وَقّاص ، وعن أم حبيبة ، وأنس عند البزار ، وغيره ، وعن معاوية ، وعن الحارث بن نوفل الهاشمي ، وابن رافع .

ورد عن عشرة من الصحابة ، فهو متواتر ، ومن مستدركاتي على السيوطي ، وجدي رحمهما الله ، فهو علىٰ شرطهما ، وأغفلاه .

وكيفية الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان : رواها جابر بن عبد الله عند البخاري :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَـٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ . . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيامَةِ » .

وأخرجه الطبراني في « معجمه الأوسط » ، وأحمد .

---

(١) « فتح الباري » (ج ٢ ص ٩٠ ـ ٩٤) . مؤلف .

ورواه البيهقي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

و(الوسيلة) : مما يُتقرب به إلى الكبير ، يقال : توسلت ؛ أي : اقتربت ، وتُطلق على المنزلة العلية .

وورد الحديث : عن ابن مسعود عند الطحاوي .

قال المهلب : (فيه : الحض على الدعاء في أوقات الصلوات ؛ لأنه حالُ رَجَاءِ الإجابة)[1] ،[2] .

١٨٨٤ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٢/٩٤ ـ ٩٦) . مؤلف .

(٢) يوم الأربعاء (١١ ربيع الثاني ١٤٠٥) في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٨٦١٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ؛ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَىٰ كَشْحِهِ ، تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ » .

حديث صحيح

ورواه الطبراني في « المعجم الوسيط » ، قال الهيثمي : (وفيه : نافع بن سليم القرشي ، وثقه أبو حاتم ، وبقية رجاله رجال « الصحيح »)[٢] ، وفي « المسند » سماه : (نافع بن سليمان) .

وهو بغير هٰذا اللفظ رواه الشيخان ، وهو متواتر .

ورواه مالك .

وورد عن علي بن أبي طالب عند أحمد بلفظ آخر .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد ، وابن حبان ، والطبراني / . ١٨٨٥

---

(١) الدرس السادس والستون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « مجمع الزوائد » (ج ٢ ص ٣٦) . مؤلف .

وقد مضىٰ برواته ورواياته ، ومختلف ألفاظه ومختلف مُخَرجيه وشرحه ، في الصفحات (١٢٣٥) ، و(١٢٤١) ، و(١٤١٣ ـ ١٤١٥) ، و(١٨٣٠ ، و ١٨٣١) من هٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٧/٤٨ ـ ٤٩) ، (١١/٢٧) ، (٧/٣١٥ ـ ٣١٦) ، (٨/٤٢٥ ـ ٤٢٦) .

حديث المسند (٨٦١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّا نَكُونُ بِهَـٰذَا الرَّمْلِ ، فَلَا نَجِدُ الْمَاءَ ، وَيَكُونُ فِينَا الْحَائِضُ ، وَالْجُنُبُ ، وَالنُّفَسَاءُ ، فَيَأْتِي عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا تَجِدُ الْمَاءَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ » ؛ يَعْنِي : التَّيَمُّمَ .

حديث صحيح متواتر .

وقد ورد عن واحد وعشرين من الصحابة في الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والمعاجم بألفاظ مختلفة ، وروايات متعددة ، في صفحات (٥٣٢ ـ ٥٣٤) ، و(١٠٠٣) ، و(١٢٠٥) ، و(١٤٩٣ ، و ١٤٩٤) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] / . ١٨٨٦

والحمد لله رب العالمين .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٥/١٤٥ ـ ١٤٧) ، (٦/١٨٠) ، (٦/٥٠٠ ـ ٥٠١) ، (٧/٤١٧ ـ ٤١٩) .

(٢) يوم الثلاثاء (الخامس عشر من جمادى الأول ١٤٠٥ هـ) في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٨٦١٢)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ ، وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا ، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَىٰ شَيْءٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الطيالسي ، والحاكم ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(العُرَفاء) : جمع عريف ؛ وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس ، يلي أمورهم ، ويُعَرّف الأمير منهم أحوالهم ، وفعيل بمعنىٰ فاعل .

(ويل) : الويل : الحزن ، والهلاك ، والمشقة من العذاب ، وكل من وقع في هلكة . . دعا بالويل .

❋ ❋ ❋

(١) الدرس السابع والستون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

حديث المسند (٨٦١٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً بِتَمَرَاتٍ ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللهَ لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ .

قَالَ : فَصَفَّهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا ، فَقَالَ لِي : « اجْعَلْهُنَّ / فِي مِزْوَدٍ ، فَأَدْخِلْ يَدَكَ ، وَلَا تَنْثُرْهُ » . ١٨٨٧

قَالَ : فَحَمَلْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسْقاً فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَنَأْكُلُ ، وَنُطْعِمُ ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . . انْقَطَعَ عَنْ حَقْوِي ، فَسَقَطَ .

حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨٦١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ أَبُو عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ ـ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَبَّيْكَ إِلَـٰهَ الْحَقِّ »[١] .

حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي ، **وصححه** : ابن حبان ، والحاكم .

قال ابن عبد البر : (قال جماعة من أهل العلم : **معنى التلبية** : إجابة دعوة إبراهيم حين أذّن في الناس بالحج) .

وهـٰذا أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن حاتم بأسانيدهم في « تفاسيرهم » ، عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، وقتادة ، وغير واحد .

قال الحافظ : (والأسانيد إليهم قوية ، وهـٰذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح ، فيكون له حُكم المرفوع)[٢] ،[٣] .

والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين .

(٢) « نيل الأوطار » (ج ٤ ص ٢٠٤) . مؤلف .

(٣) يوم الأربعاء (١٦ جمادى الأولىٰ ١٤٠٥ هـ) في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٨٦١٥)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُجَيْن بْنُ الْمُثَنَّىٰ أَبُو عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أُذَيْنٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ . . حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحَةِ ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً » .

ورواه الطبراني ، ورواه أبو يعلىٰ من حديث عمر بن الخطاب ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ . . حَتَّىٰ يَدَعَ الْمُزَاحَ وَالْكَذِبَ ، وَيَدَعَ الْمِرَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً » .

أورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ، وقال : (وفي أسانيدهم من لا يحضرني حاله ، ولمتنه شواهد كثيرة)[(٢)] .

(**المزاحة**) و(**المُزاح**) : من المزح ؛ وهو الدعابة ، وبكسر الميم مصدر مازحه ، وهما يتمازحان .

و(**المراء**) : الجدال ، ويقال : ماراه مراء : جادله .

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الثامن والستون بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) « ترتيب المسند » للساعاتي (ج ١٩ ص ٢٦٨) . **مؤلف** .

١٨٨٩ **حديث المسند (٨٦١٦) / :**

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ لِلهِ ، فَإِذَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ . . قَالَ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ . . فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه الطبراني في « الكبير » ، والحاكم ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن ابن مسعود ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن صالح بن عبيد الأشجعي ، وصححه : السيوطي .



حديث المسند (٨٦١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ) .

حديث صحيح .

وصححه : السيوطي ، ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم عن ابن عباس .

ورواه البخاري ، وروايته : (نهىٰ عن الشرب من فم القربة أو السقاء) . ورواه عنه أبو هريرة ، وابن عباس ، تحت باب (الشرب من فم السقاء) / . ١٨٩٠

ورواه ابن ماجه في « سننه » ، والحميدي في « مسنده » ، والحاكم في « مستدركه » ، والإسماعيلي ، وروايته : (فأنبئت أن رجلاً شرب من السقاء ، فخرجت حية) .

وورد الحديث : عن عائشة عند الحاكم بسند قوي ، وروايتها : (نهىٰ أن يشرب من في السقاء ؛ لأن ذٰلك ينتنه) .

ولخص ابن أبي جمرة أسباب النهي ، فقال ما ملخصه : (اختلف في علة النهي ، فقيل : يخشىٰ أن يكون في الوعاء حيوان ، أو ينصب بقوة ، فيشرق به ، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب ، فربما كان سبب الهلاك ، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس ، أو بما يخالط الماء

من ريق الشارب ، فيتقذره غيره ، أو لأن الوعاء يفسد بذٰلك في العادة ، فيكون من إضاعة المال) .

قال : (والذي يقتضيه الفقه : أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هٰذه الأمور ، وفيها ما يقتضي الكراهة ، وفيها ما يقتضي التحريم ، والقاعدة في مثل ذٰلك : ترجيح القول بالتحريم) .

وقد جزم ابن حزم : بالتحريم ؛ لثبوت النهي ، وحمل أحاديث الرخصة علىٰ أصل الإباحة .

قال الحافظ : (لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز . . إلا من فعله عليه السلام ، وأحاديث النهي كلها من قوله) / . ١٨٩١

ومن الأحاديث الواردة في الجواز : ما أخرجه الترمذي ، **وصححه** ، من حديث عبد الرحمٰن بن أبي عمرة ، عن جدته كبشة قالت : (دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة) .

وفي الباب : عن عبد الله بن أنيس ، عند أبي داود ، والترمذي .

وعن أم سلمة في « الشمائل » ، وفي « مسند أحمد » ، و« الطبراني » ، و« المعاني » للطحاوي[١] .

وتنظر صفحة (٧٦١ ، و ٧٦٢) ، و(١١٦٥) ، من هٰذه المذكرات[٢] ، [٣] .

١٨٩٢ والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) « فتح الباري » (ج ١٠ ص ٩٠ ـ ٩٢) . مؤلف .

(٢) (٣٨٢/٥ ـ ٣٨٣) ، (٤٣٤/٦) .

(٣) يوم الخميس (١٧ جمادى الأولىٰ ، سنة ١٤٠٥ هـ) في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٨٦١٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ فَرُّوخَ الْجُرَيْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ : (تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعاً ، فَكَانَ هُوَ ، وَامْرَأَتُهُ ، وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثاً : يُصَلِّي هَـٰذَا ، ثُمَّ يُوقِظُ هَـٰذَا ، وَيُصَلِّي هَـٰذَا ، ثُمَّ يُوقِظُ هَـٰذَا .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ كَيْفَ تَصُومُ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا . . فَأَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثاً ، فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ . . كَانَ آخِرُ شَهْرِي .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً ، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ ، وَمَا كَانَ فِيهِنَّ شَيْءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا ، إِنَّهَا شَدَّتْ مَضَاغِي) .



---

(١) الدرس التاسع والستون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

[إلىٰ هنا انتهى المؤلف رحمه الله تعالى ، الشيخ الإمام ، الحافظ المجتهد ، محدث الحرمين الشريفين ، أبو علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني ، من شرح « مسند الإمام أحمد بن حنبل » ، في الروضة النبوية الشريفة ، ببيت الله الحرام بالمدينة المنورة ، والغالب : أنه يوم الجمعة (١٧) جمادى الأولىٰ ، عام (١٤٠٥) للهجرة ، وهي كما أسلفنا بسقط مائة درس ؛ تكون : (٤٦٩) درساً ، ونحو : (٢٢٤١) حديثاً ، وهي بحسب المكرر ، وجمع المواضيع في شرح كل حديث يسهب فيه قد تصل لنحو عشرة آلاف حديث أو تزيد ؛ أي : نحو ثلث أحاديث « مسند الإمام أحمد » ، كان يمليها في الدرس من حفظه ، ثم يكتب أهم بنود الدرس في هٰذه المذكرات ، وكانت كتابته لها فيما يُعرف بدكة الأغوات ، أو الصفة ، قرب الروضة النبوية الشريفة ، وقد أدركناه رحمه الله تعالىٰ وهو يجلس هناك ـ وكان لا يجلس ذٰلك المجلس عادة . . إلا الأكابر ـ ، فيكتب ما تيسر له مما هو موجود بين يدي القارئ ، فرحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة ، وجزاه عن أمة الإسلام خير الجزاء .

وكتبه مصححه وحفيد المؤلف وتلميذه : د . محمد حمزة بن محمد علي بن محمد المنتصر بالله الكتاني الحسني ، غفر الله لي ولوالديّ] .

* * *